

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الرجعة في الفقه الإسلامي

دراسة تطبيقية مع قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦

(أشرفه د.الدكتور

زید عباس زيد رحال

(أشرفه

(الدكتور: ناصر الدين الداير

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية/ قسم الفقه
والتشريع بكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية

نابلس - فلسطين

٢٠٠١-٤١٤٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية - نابلس
كلية الدراسات العليا

الرجعة في الفقه الإسلامي - دراسة تطبيقية مع قانون الأحوال الشخصية
الاردني لسنة 1976م.

مقدمة من الطالب:

زيد مصطفى رزق ريان

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 27/2/2001 وأجازت.

لجنة المناقشة:

د. ناصر الدين محمد الشاعر / رئيساً ومحترفاً / جامعة النجاح الوطنية

د. مروان علي القدوبي / ممتحناً داخلياً / جامعة النجاح الوطنية

د. شفيق عياش / ممتحناً خارجياً / جامعة القدس

الإهداء

إلى أمي من التضحية والعطاء التي لم تنسني من دعائهما
إلى أبي العزف الذي نهض في قلبي حب العلم والتعليم
إلى مروجتي التي شجعني وساندته وتحملت ما تحملت اثناء
دراساتي الجامعية، ولدي (مصطففي) نهرة حياتي .
إلى جميع هؤلاء أهدي جهدي المتواضع هذا حباً واعتزازاً.

٢٤٨٢٥

زير رواح

شُحْر و تَقْدِير

يُطَبِّبُ لِي لَكَ فُوحِيْ بِمَجْرِيْهِ الْكَرْ وَالْقَدِيرِ لَكَ مِنْ مَزَدِيرِ الْعَوْرَةِ
لَكَ وَلَسَعْيِهِ لِلْجَازِ عَذْلَ الْبَعْثَ، وَلِخَصْبِ الْكَرْ وَالْمَرْفَاهِ :
عَنْرَفَ فَضْلَةَ الدَّكْتُورِ فَاصِرِ الدِّينِ الْمَاعِرِ (الَّذِي) كَانَ لَهُ الْأَفْرَ
الْوَاضِعُ فِي الْغَرْبِيْ فَهَذِهِ الْرِّحْمَةُ يَهْذِهِ الصُّورَةَ .

كَمَا وَلَقَبَ بِمَجْرِيْهِ الْكَرْ وَالْقَدِيرِ وَجَلَّعَ اِعْتَادَفِي لَكَ اِعْتَادَهِ الْمَنَافِعَ : -
الدَّكْتُورُ فَقِيرِيْ جَمَاعِيْ صَنَعْنَا خَارِجِيَا
وَالدَّكْتُورُ مَرْوَاهُ الْقَدِيرِيْ صَنَعْنَا وَلَاخِيَا
كَمَا لَلَّا يَعْنِي لَكَ اِقْسَابُ الْكَرْ وَالْمَرْفَاهِ وَجَلَّعَ
وَالْمَعْنَافِ لَكَ اِيجَارَ الْمَاءِ الْمَانِذَةِ فِي كُلِّيَّةِ الْفَرِيقَةِ حَسِيرَاً وَرَوْسَاءَ (فَهَا)
وَمَدَرِيسِ، وَلَلَّا كُلُّ مِنْ اِعْجَانِي وَلَوْ بَكْلَسَهُ وَبِرْجَانَهُ فِي ظَاهِرِ الْجَنَبِ ،
سَائِلُ اللَّهِ قَنَاعَ لَكَ مَجْرِيْهِ بِخَيْرِ الْجَنَبِ .
لَكَ قُرْآنَهُ جَمِيعاً وَحَافِرَ لِعِلَمِ الْفَضْلِ (فَسَعَيْهِ الْكَرْ وَالْمَعْنَافِيْ مَزِيزِيَا
بِرْجَانِيْهِ بِخَيْرِهِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَنَاعَ مِنْ حَسِيرِ (هَا) .

ذِيدُ دِيَان

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٤	الفصل الأول : تعريف الرجعة ومشروعها وحكمتها وحكمها.
٥	المبحث الأول : نظرة الإسلام للزواج والطلاق والرجعة.
٨	المبحث الثاني : تعريف الرجعة ومشروعها .
١٧	المبحث الثالث : حكمة الرجعة.
١٩	المبحث الرابع : الحكم الشرعي للرجعة.
٢١	الفصل الثاني : أركان الرجعة وشروطها وخصائصها .
٢٢	المبحث الأول : أركان الرجعة .
٢٣	المطلب الأول : الصيغة.
٣١	المطلب الثاني : الزوج المرت奔 .
٣١	المطلب الثالث : الزوجة المرتجعة.
٣٢	المبحث الثاني : شروط الرجعة .
٣٢	المطلب الأول : الشروط التي تتوقف عليها صحة الرجعة بالاتفاق.
٣٢	الفرع الأول : الشروط الواجب توفرها في الصيغة .
٣٤	الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في الزوج المرت奔 .
٣٩	الفرع الثالث : الشروط الواجب توفرها في الزوجة المرتجعة .
٤١	المطلب الثاني : ما لا يشترط في الرجعة بالاتفاق.
٤٢	المطلب الثالث : الشروط التي اختلف الفقهاء في توقف الرجعة عليها
٤٢	الفرع الأول : الإشهاد على الرجعة .
٤٧	الفرع الثاني : إعلام الزوجة بالرجعة .
٥١	الفرع الثالث : إرادة الإصلاح وعدم الإضرار في الرجعة .
٥٧	المبحث الثالث : خصائص الرجعة .

الصفحة	الموضوع
٥٩	الفصل الثالث : أحكام الرجعة .
٦٠	المبحث الأول : حكم الرجعة بعد الطلاق السنوي والبدعى .
٦٦	المبحث الثاني : الفسخ وعلاقته بالرجعة .
٦٨	المبحث الثالث: فرق النكاح التي اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق بها وفي أثرها على الرجعة.
٦٨	المطلب الأول : التقرير لعدم الإنفاق .
٧٠	المطلب الثاني : التقرير للحبس والغيبة
٧٤	المطلب الثالث : التقرير بسبب الشقاق والنزاع .
٧٧	المطلب الرابع : التقرير بسبب الظهور .
٧٩	المطلب الخامس : التقرير بسبب اللعان .
٨٠	المطلب السادس : التقرير بسبب العيوب .
٨٥	المطلب السابع : التقرير بسبب الخلع .
٨٨	المطلب الثامن : التقرير بسبب الإيلاء .
٨٩	المبحث الرابع : أحكام الرجعة المتعلقة بالخلوة الصحيحة .
٨٩	المطلب الأول : أحقيّة الرجعة بعد عقد صحيح وخلوة صحيحة بلا وطء.
٩٥	المطلب الثاني : حلول الخلوة الصحيحة محل الرجعة .
٩٧	المطلب الثالث : أثر الخلوة الصحيحة على الرجعة .
١٠١	الفصل الرابع : الاختلاف بين الزوجين وأثره في ثبوت الرجعة .
١٠٢	المبحث الأول : الاختلاف في حصول الرجعة .
١٠٢	المطلب الأول : إدعاء الزوج مراجعة مطلقته وإنكارها ذلك .
١٠٥	المطلب الثاني : استحلاف المرتجعة إذا كذبَت مطلقها في الاخبار بالرجعة .

١٠٦	المطلب الثالث : إنشاء الزوج الرجعة وإخبار المعندة بإنقضاء عدتها
١٠٨	المطلب الرابع : إدعاء مطلقها أنه كان قد راجعها في العدة
١١٠	المطلب الخامس : تطليقها ولعانها وظهورها والإيلاء منها أثناء العدة
١١٢	المطلب السادس : قوله لمراجعته أثناء العدة راجعي نفسك بنفسك
١١٥	المبحث الثاني : الاختلاف في صحة الرجعة .
١١٥	المطلب الأول : أن تدعى إنقضاء عدتها بالإقراء .
١٢٢	المطلب الثاني : أن تدعى إنقضاء عدتها بالشهور .
١٢٣	المطلب الثالث : أن تدعى إنقضاء عدتها بوضع الحمل .
١٢٤	المطلب الرابع : تداخل العدد وأثره في ثبوت الرجعة .
١٢٦	الفصل الخامس : نفقة المرتجعة وتزيينها .
١٢٧	المبحث الأول : نفقة المرتجعة .
١٢٧	المطلب الأول : ماهية النفقة ومشروعيتها .
١٢٩	المطلب الثاني : المرتجعة في بيت الزوجية .
١٣٠	المطلب الثالث : نشوز المرتجعة .
١٣٣	المطلب الرابع : إعسار الزوج بالنفقة .
١٣٨	المطلب الخامس : إيجاب النفقة بوفاة الزوج أثناء العدة وقبل مراجعتها
١٤٠	المطلب السادس : استحقاق المرتجعة الأجرة على إرضاع ولدها أثناء العدة.
١٤٣	المبحث الثاني : تزيين المرجعة .
١٤٧	الخاتمة
١٥٠	المراجع
١٦٠	موجز البحث بالإنجليزية

يعالج هذا البحث موضوع الرجعة التي هي إستدامة ملك النكاح القائم بلا عوض في العدة من الطلاق الذي تمكن فيه الرجعة. وهي حق للرجل لا يتوقف على رضا المرأة ولا يسقط بالإسقاط. وتحصل الرجعة بالقول و الفعل الصريح من المتكلم وبالإشارة من الآخرين عند جمهور الفقهاء.

وأركان الرجعة هي الصيغة والزوج والزوجة عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية الذين اعتبروا الإيجاب من الزوج ركنها الوحيد. ومن شروطها أن تكون من نكاح صحيح وغير معلقة على شرط أو في مقابل مال ، كما و يُسن الإشهاد على الرجعة و إعلام الزوجة بها و أن يكون الهدف من الرجعة الإصلاح و عدم الإضرار .

و الزوجة الرجعية تتمتع بكمال الحقوق الزوجية من ميراث و نسب و نفقة في الرجعة و يتشرط فيها أن تكون معينة وقابلة للحل . و تختلف الرجعة عن النكاح لكونها إستدامة ملك بخلاف النكاح الذي هو إنشاء ملك بينما تتفق معه بانقضاء مدتها بالعدة. وهي تختلف عن الطلاق في سائر الأحكام التكليفية^١ وتتفق معه في أن كليهما ينتهي بمدة معينة وهي العدة.

والرجعة تدخل في العديد من الأبواب الفقهية كالنكاح و الطلاق و الظهار و الإلإاء و اللعان و الرضاع و النفات و القضاء. لذا نجد أن قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في محاكمها الشرعية في الضفة الغربية بفلسطين قد تناولها و أفراد لها العديد من مواده القانونية.

^١ الحكم التكليفي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين إما بالإقصاء أو بالتحريم. الفتازاني ، شرح التلويح على الترمذ ، ٢٢/١ . المقصود بالإقصاء في الحكم التكليفي: الإيجاب والتحريم والندب والكرامة ، والمقصود بالتحريم: الإباحة.

فعندهما يكون الطلاق واجباً كطلاق المحكمين تكون الرجعة عرمة ، وعندما يكون عرماً كالطلاق في الحبس عند من قال بالتحريم تكون الرجعة واجبة . وعندما يكون الطلاق مندوباً كطلاق بذلة اللسان تكون الرجعة مكرورة ، وعندما يكون الطلاق مكروراً كالطلاق في الحبس عند من قال بالكرامة تكون الرجعة مندوبة ، وعندما يكون الطلاق لغير سب وليس المقصود منه الإضرار بالمرأة تكون الرجعة مباحة .

المقدمة

التعريف بالموضوع:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد بن عبد الله سيد الأولين والآخرين وبعد :-
فإن الله تعالى قد خلق الإنسان ، وَتَكَرَّمَ عَلَيْهِ بِنِعْمَةِ الْأَمْنِ وَالْإِسْتِرْارِ وَإِذَا كَانَ الطَّلاقَ قَدْ شُرِّعَ
حلًا لرابطة الزواج الذي تعزّيه المتابع والمعترات، فقد جعله الله على مراحل، وشرع فيه
الرجعة على أمل إصلاح الرابطة والعودة بها إلى سالف عهدها المحمود.

وذلك بقوله تعالى : "وَبِعَوْتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَمْرَادَهَا إِصْلَاحًا" ^١.

وقوله تعالى : "الطلاق مرتان فما سالك بمعرفه أو تسرّع بإحسان" :

وقوله تعالى : "بِاَنَّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْهُنَّ" إلى قوله تعالى : "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ
فَأَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" ^٢.

وكذلك شرعت الرجعة بعد الفرق التي تُعد طلاقاً وذلك لمراجعة كل من الزوجين نفسه ، لأن
الأسرة صورة مصغرة عن المجتمع فإذا تفتت الأسر إنها المجتمع ، لذلك حرص الإسلام على
توطيد أواصر الأسرة ، والحرص على تمسكها .

^١ سورة البقرة ، آية رقم ، ٢٢٨ .

^٢ سورة البقرة ، آية رقم ، ٢٣١ .

^٣ سورة الطلاق ، الآيات رقم ، ٤ ، ١ ، ٠ .

أسباب اختيار الموضوع :

إن بعد الناس عن دينهم وجهلهم بأحكامه جعلهم يحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله ، ويختارون من آيات الله ما يوافق شهواتهم ورغباتهم الجشعة ، هو ما دفعني لاختيار هذا الموضوع الحساس الذي يتناول واحداً من أهم جوانب الحياة الاجتماعية.

وهذا مجموعه من الأسباب الأخرى التي يمكن إجمالها فيما يلي :-

- إن لموضوع الرجعة أهمية عظيمة في حماية الأسرة والمجتمع ، فهي التي تلم الشتات وتتوفر الاستقرار وفرصه .
- إن موضوع الرجعة لم يحظ بعناية كافية في الوقت الحالى لإظهار جوانبه المتعددة وجمع أطراقه المتشعبة كما حظي غيره من الموضوعات .
- قصور الكثير من الناس في فهم الرجعة وحكمة مشروعتها ، مما أدى إلى خروج البعض عن طريق الصواب .
- إظهار حقوق المرأة وإبراز مكانتها في ديننا الحنيف.
- الكشف عن عظمة هذا الدين وما يتضمنه من أحكام غراء تتصرف بالعدل والسماعة وتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

أهمية الموضوع والهدف منه :

لقد شرع الإسلام كثيراً من الأحكام ، ووضع لهذه الأحكام قواعد عامة كلية حتى يسهل على الناس تناولها وتطبيقها بالشكل المطلوب كي تنظم حياتهم وفق مرضاه الله عز وجل ، لذلك فعلى كل مسلم الالتزام بهذه الأحكام ، وبما أن الحياة في عصرنا الحاضر تطورت تطوراً كبيراً ، فلا بد من تفريع الأحكام الشرعية حتى تشمل هذا التطور الجديد .

وموضوع الرجعة الذي تكلم عنه الفقهاء القدماء يُعد واحداً من تلك الجوانب التنظيمية الرائعة ، ولابد من جمع وتنظيم أبوابه وعرضها بلغة مفهومة ومبسطة حتى تصبح مبحثاً مستقلأً يتناوله القارئ بسهولة ، لماله من أهمية عظيمة لا سيما في الناحية الاجتماعية.

عرض موجز لما قام به السابقون في هذا المجال

لقد قام الفقهاء المسلمين الأوائل بالطرق إلى هذا الموضوع فجعلوا له كتاباً أو باباً في هذا المرجع أو ذاك من آيات الكتب الفقهية ، فرأيت أن اجمع ذلك في كتاب واحد . خاصة وأنه موضوع واسع يدخل في العديد من الأبواب الفقهية . فهو يدخل في النكاح والطلاق وفي الفرق والعُدُّ والنفقات والقضاء .

منهجية الموضوع :-

لقد اتبعت الأسلوب المنهجي في كتابة الموضوع وذلك على النحو التالي:-

١- جمع المادة من مظانها ونسبتها إلى أصحابها معتمداً في ذلك على المراجع الأصلية لكل مذهب، فضلاً عن العلماء البارزين من السلف والخلف ، بعض النظر عن مذاهبهم .

٢- الاعتماد على قانون الأحوال الشخصية الأردني وشروحه ، والإطلاع على الإجراءات في المحاكم الشرعية لمعرفة ما عليه العمل في المحاكم وما اختارته من ترجيحات فقهية بخصوص المسألة التي هي محل البحث.

٣- تنسيق المادة ومناقشة أدلة كل رأي وترجح ما ترجح بالدليل قدر الإمكان.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى خمسة فصول رئيسة جعلت الفصل الأول منها للتعريف بالرجعة ومشروعيتها وحكمتها و حكمها ، وجعلت الفصل الثاني لأركانها وشروطها وخصائصها ، وجعلت الفصل الثالث لجملة أحكام الرجعة . أما الفصل الرابع فجعلته لبحث الاختلاف بين الزوجين في الرجعة وأشار ذلك في ثبوتها ، في حين جعلت الفصل الخامس لبحث نفقة المرتجعة وحكم تزينها ، ثم أنهيت الموضوع بالخاتمة والمراجع.

الفصل الأول

- تعريف الرجعة ومشروعيتها وحكمتها و حكمها .**
- المبحث الأول : نظرة الإسلام للزواج والطلاق .**
- المبحث الثاني : تعريف الرجعة ومشروعيتها .**
- المبحث الثالث : حكمة الرجعة .**
- المبحث الرابع : الحكم الشرعي للرجعة .**

المبحث الأول: نظرة الإسلام للزواج والطلاق .

نظرة الإسلام للزواج :-

شرع الله عز وجل الزواج ، أفضل طريقة محققه لرغبة الإنسان في الاستقرار ، والطمأنينة والسعادة ، والتمتع ، فضلاً عن الإنجاب، حيث قال تعالى في ذلك " ومن آياته أن خلق لكم من

أنفسكم أزواجاً تسدّل على بيوتكم مودة ورحمة " ^١ .

فبالزواج تستقر النفوس ، ويحافظ الإنسان على كيانه ، وكرامته ، كما ويحترم من خلاله نظام الأسرة التي هي عماد المجتمع ، ويحفظ من كل عبث ووباء ، لأن الزنا يؤدي إلى الأمراض الفتاكـة ، واختلاط الأنساب.

لذلك حضـر الرسول صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ عـلـى الـزـوـاج ، بـقـوـلـه " يا مـعـشـرـ الشـبـابـ ، مـن اسـطـاعـ منـكـمـ الـبـاءـةـ فـلـيـتـرـوـجـ فـاـنـهـ أـغـضـ لـلـبـصـرـ ، وـأـحـصـنـ لـلـفـرـجـ ، وـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـعـلـيـهـ بـالـصـومـ ، فـاـنـهـ لـهـ وـجـاءـ " ^٢ .

وقد ذكر الغزالـي رـحـمـهـ اللهـ فـوـانـدـ عـدـيدـةـ لـلـزـوـاجـ مـنـهـاـ : -

- 1- الولد ، وهو الأصل الذي من أجله شرع النكاح لإنقاء النساء.
- 2- التحسـنـ وـالـبـعـادـ عـنـ الـفـوـاحـشـ.
- 3- التروـيجـ عـنـ النـفـسـ بـتـلـيـةـ غـرـائـزـهاـ وـتـقـرـيفـهاـ مـنـ الـهـمـومـ .

^١ سورة الروم، آية رقم ، ٢١.

^٢ متفق عليه ، البخاري ، صحيح البخاري ، ٢ / ٢٤ . صحيح مسلم ، شرح النووي ، ١٧٢٩ .

-٤- مجاهدة النفس ، واختبارها بـالقاء المسؤولية على عاتق الرجل ، الذي سيسأل عن

تصرفات أولاده، وزوجته بالإضافة إلى تصرفاته^١.

ولعل هذا ما جعل الشيخ محمد أبو زهرة يقول بأن الزواج ما كان لمجرد قضاء الطبع الجنسي

فقط ، بل لمعان اجتماعي ، ونفسيه ، ودينية^٢.

فتasis الأسرة من الحكم التي شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لأجلها ، حيث تعتبر نوأة المجتمع ينشأ في ظلها الأطفال فيحصلون من هذا المحسن على التربية والأخلاق الحميدة والعلوم الأساسية الأولية النافعة . وهو ما يوفر لهم نشأة سوية خالية من الاضطرابات والعقد النفسية والروح المتمردة الناقمة على المجتمع ومقوماته . وهو ما يضمن وبالتالي تقليل نسبة الجريمة في المجتمع ، الأمر الذي تنتقده المجتمعات الأخرى ، مما يزيد في نسبة انتشار الجريمة عندها ، حتى تلك التي يقوم بها الأحداث وليس البالغون فحسب .

نظرة الإسلام للطلاق :-

الطلاق من أبغض الأمور إلى النفوس السوية لما فيه من آثار مدمرة على الأولاد من جهة ، ولما فيه من نكراً للعشرة بين الزوجين من جهة أخرى. لكن ، ولما كانت بعض النفوس تذهب تحت ظروف معينة إلى إفساد النعمة ، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى استحالة العشرة معها ، حيث يحل الخلاف محل الوفاق ، والعنة محل السكن ، فقد كان من رحمته تعالى أن شرع للناس الطلاق للخلاص من هذا الرباط الذي فشل في تحقيق غاياته ، بل وقد برزت الدلائل على استحالة أن يقوم كل من الزوجين بحقوق الله تعالى التي أوجبها عليه تجاه شريكه .

وعندما فلن يبقى أسماء الزوجين ، والحالة هذه ، إلا الانفصال ، خاصة وأنهم قد استفادوا كل جهودهم لتحمل ظروف العيش معاً . وعسى الله تعالى بعدهما أن يغنى كلاً منها عن الآخر ،

^١ العوال ، إيمان علوم الدين ، ٢/٢ - ٢٠.

^٢ محمد أبو زهرة ، الأصول المعنوية ، ١٩٦.

وذلك مصداقاً لقوله تعالى :- "وَإِن يَتْفَرَّقَا يَعْزِيزُ اللَّهُ كَلَمْبَنْ سُنْتَ" ^١، وهو ما يؤكد أن الطلاق إنما

شرع كعلاج أخير ، حيث لا علاج سواه .

ولما كان الموقف من الطلاق بهذه الصورة ، نظراً لأنّ تأثيره السلبي ، فقد وضع الإسلام له عدة ضوابط ، وجعله على مراحل ليتيح للزوجين الفرصة لمراجعة أنفسهم والعودة إلى بيت الزوجية من جديد . إلا أن هذا لا يمكن أن يكون من غير تحديد ، إذ العلاقة الزوجية أمر عظيم لا يجوز تعريضها للسخرية والهزل ، وهو ما يفسر لنا قوله تعالى "الطلاق من زنا فما سألك بمعرفة أو

تسريح بحسان" ^٢.

ولعل هذا ما يدفع لاعتبار الطلاق في بعض الأحيان علاجاً ، ولو لا ذلك ما شرعه الله تعالى ، وكما ينقل لنا الدكتور عبد الغفار صالح عن العلماء ، قولهم "فإن الطلاق عند استحالة العشرة أشبه بالعلاج ، فهو دواء حيث لا دواء سواه" ^٣ .

^١ سورة النساء ، آية رقم ، ١٣٠ ، واطر النسخة في ، محمد السادس ، تفسير آيات الأحكام ، ١٥١/٢ .

^٢ سورة البقرة ، آية رقم ، ٢٢٩ .

^٣ عبد العظيم صالح ، الرجمة في الفقه الإسلامي ، صفحة ، ٢٢ .

المبحث الثاني : تعریف الرجعة ومشروعاتها

الرجعة لغة :-

المرة من الرجوع ، وهي مأخوذة من الفعل رجع يرجع رجعاً ورجوعاً ، ومنه الرجوع الذي هو بمعنى العود^١.

الرجعة : شرعاً :-

أما في الاصطلاح الشرعي ، فقد وردت للرجعة جملة تعاريفات ، قد تتبادر نسبياً من مذهب لا آخر كما يتضح من العرض التالي :-

الرجعة عند الحنفية :-

ذكر الحنفية عدة تعاريفات للرجعة منها :-

تعريف ابن نجيم ، وهو "استدامة الملك القائم في العدة"^٢.

وتعريف السرخسي ، وهو "استدامة النكاح"^٣.

وتعريف الكاساني ، وهو "استدامة الملك القائم ومنعه من الزوال"^٤.

وتعريف ابن الهمام ، وهو "استدامة ملك النكاح"^٥. وأخيراً تعريف ابن عابدين ، وهو "استدامة الملك القائم بلا عوض في العدة". وبالاطلاع على هذه التعريفات ورغم التقارب بينها ، يمكن القول بأن تعريف ابن عابدين هو التعريف المختار وذلك لشموله ، ولكن مع حاجته إلى تعديل بسيط كي يصبح استدامة ملك النكاح القائم بلا عوض في العدة من طلاق رجعي .

^١ انظر ، ابن حظور ، لسان العرب ، ١١٤ / ٨ - ١١٧ ، باب العين ، فصل الراء . طبعة دار صادر المفروز أبادي ، القاموس المحيط ، ٢ / ٣٠ - ٣١ ، باب العين ، فصل الراء ، المطبعة الحسينية بالقاهرة .
^٢ الريدي ، تاج العروس ، ٥ / ٣٤٨ - ٣٤٩ . باب العين ، فصل الراء ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .
^٣ القيومي ، الصصاخ الممر ، ٢٩٨ - ٢٩٩ ، المطبعة الاميرية بالقاهرة .
^٤ الرازي ، عثمار الصباح ، ٢٢٤ - ٢٢٥ ، المطبعة الاميرية بالقاهرة .

^٥ ابن نجيم ، البحر الرائق ، ٤ / ٥٤ .

^٦ السرخسي ، المسوط ، ١٩/٦ .

^٧ الكاساني ، بذائع الصنائع ، ٢٨٥/٣ .

^٨ ابن الهمام ، فتح التدبر ، ١٥٨/٤ طبعة باب الحلى .

الرجعة عند المالكية :-

عرف المالكية الرجعة بأنها: عود الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن للعصمة من غير تجديد عقد

مادامت في العدة^١.

وقد عرفها ابن عرفة من المالكية^٢: بأنها رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة

طلاقها^٣.

الرجعة عند الشافعية :

عرف الشافعية الرجعة بأنها: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه

مخصوص^٤.

الرجعة عند الحنابلة :-

عرف الحنابلة الرجعة بأنها: إعادة المطلقة غير البائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق، بغير عقد.

وعرفها ابن قدامة بأنها: إمساك المرأة بحكم الزوجية^٥ كما وعرفها بأنها استباحة بضع مقصوداً.

فالرجعة هي: إمساك المرأة بحكم الزوجية ، أي إمساك المرأة المطلقة طلاقاً غير بائن بحكم

النكاح القائم ، مادامت في العدة.

^١ الصارمي، بلة السالك، ٢/٤٢٩-٤٣٨، أحمد الفراوي، الشرح المختصر، ٦٥٤/٢، الدسوقي، الماشية، ٢٢٧/٢.

^٢ هو محمد بن عرفة الورغمي المولود سنة ٧٦٦هـ - المتوفى سنة ٨٠٣هـ - ومن أشهر كتبه المنصر الكافي في فقه المالكية، وسمى الورغامي نسبة إلى ورغمة قرية في تونس، انظر الإمام، ٤٢٧.

^٣ المرتضى على مختصر سيدى خليل، ٤/٧٩.

^٤ الشريبي^٦ ، مغني المحتاج ، ٥/٣ ، البجوري ، الماشية ، ٢/٢٨٢-٢٨١ ، الكري ، إعابة الطالبين ، ٤/٢٩ ، الأنصاري ،

لماحة المحتاج ، ٤/٥٧ ، الكري ، إعابة الطالبين ، ٤/٢٩ . وقال الشترقاوي: " رد المرأة مصدر مضارف إلى مفعوله بعد حذف الماء ، أي رد الزوج أو القائم

مقامه ، من وكل و ول^٧ ".

^٥ البهوي ، كشف النقاش ، ٥/٤٢١ . ابن الجزار . منتهي الإرادات ، ٢/٣١٢ . ابن فضاعة ، الروض المربع ، ٢٩١ . المرداوي ، الأنساف ، ٩/١٤٨ .

مرحمي بن يوسف الحبلي . غابة المنهى ، ٣/١٧٩ .

^٦ ابن قتامة ، المعن ، ٨/٤٧٧ .

^٧ المرجع السابق ، ٤٧٢ .

الرجعة عند الظاهرية :-

لم يضع الظاهرية تعريفاً محدداً للرجعة ، ولكن يفهم مما ورد في كتاب المحتلي عن المرجعة : أنها زوجة الذي طلقها طلاقاً رجعياً ، ما لم تقض عدتها ، وأن لها أحكام الزوجة من ميراث وطلاق وظهار^١ ولعان^٢ وابلاء^٣ ونفقة أثناء العدة ، وله أن ينظر منها ما كان ينظر منها قبل الطلاق^٤.

الرجعة عند الشيعة :-

لم يضع الشيعة تعريفاً محدداً للرجعة ، ولكن يفهم مما ورد في شرائع الإسلام للمحتلي و النهاية للطوسى من خلال تحديدهما عن الطلاق الرجعي بأنه ، هو الذي للمطلق مراجعتها فيه أثناء العدة ، كما ويحل له أن يقبل ويلمس المرجعة ، ويكون بذلك مراجعاً لها^٥ .
الرجعة في قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في

الضفة الغربية :-

لم يضع قانون الأحوال الشخصية الأردني تعريفاً محدداً للرجعة ، ولكن نصت المادة الثالثة والتسعون منه على أن الرجعة تكون أثناء العدة بعد الطلاق الأول والثاني ، وأما الطلاق الثالث فتقع به البنونة الكبرى^٦.

^١الظهار هو تشيه المسلم زوجته أو جزءاً منها بظهور حرم أو جزء منه تحريراً موقعاً . "بأن يقول الزوج لزوجته أنت على كظهور لمي" . ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ١١/٣ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٣٦٤-٣٦٥ .

^٢اللعن هو شهادات مؤكّدات بأيان مقرّونة بشهادته قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة . ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ٣/٥٣ .

^٣البلاء هو حلف الزوج بأن لا يطه زوجته أكثر من أربعة أشهر . الشريعي، مغني الحاج ، ١٥/٥ . ابن فضاعة ، المتن ، ٨/٥٠٢ .

^٤ابن حزم ، الخليل ، ١٠/٢٥١ .

^٥المحتلي ، شرائع الإسلام ، ٢/٢٦ . الطوسي ، النهاية ، ٥١٤ .

^٦جريدة الرسمية للملكة الأردنية المائية ، من ٢٧٦٦ سنة ١٩٧٦ ، عدد ٣٦٦٨ ، مطبعة القوات المسلحة الأردنية .

كما ونصت المادة السابعة والتسعون على أن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال ، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً ، وهذا الحق لا يسقط بالاسقاط ، ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة ، ولا يلزم بها مهر جديد.

الخلاصة : بعد ذكر التعريف السابقة يتضح ما يلي :-

اتفقت التعريف على أن الرجعة تكون أثناء العدة ، ومن طلاق رجعي ، وبلا مهر أو عقد جديدين ، وأن المرجعة لها أحكام الزوجية ، من طلاق ولعان وظهار وميراث ونفقة خلال فترة العدة .

واختلفت التعريف في الصياغة ، كما واختلفت في بعض المسائل كحصول الرجعة قولاً أم فعلاً بشهوة أم بغير شهوة .

وأنتي أميل هنا إلى الرأي القائل بجواز الرجعة قولاً أو فعلاً وهو رأي الحنفية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والشيعة ، وهو الذي عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني ، لأن المرجعة تكون في حكم الزوجة أثناء العدة من الطلاقة الأولى أو الثانية ، وللزوج إرجاعها بغير رضاها ، وبلا مهر أو عقد جديدين ، لأنها في حكم الزوجة . و التعبير عن رغبة الزوج في إرجاع زوجته يمكن أن يحصل بالفعل كما يحصل باللفظ وبالتالي فلا يشترط للرجعة صيغة محددة ، وإنما تكون قولاً باللفظ أو ما يقوم مقامه ، أو فعلاً بالوطء ونحوه .

فالشخص إذا ما سعى إلى معاشرة زوجته أو لمسها أو قبلتها ، فذلك يعني : أنه راغب في مراجعتها .

أما رأي الشافعية الذي لا يجوز الرجعة بالفعل ، فغير مقبول هنا ، لتنافيه مع الترغيب بإعادة العلاقة الزوجية من جهة ، ولووضح دلالة الفعل على القصد من جهة ثانية .

مشروعية الرجعة :-

ثبتت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

مشروعية الرجعة من الكتاب :-

أ- قوله تعالى " وَعَوْلَهُنْ أَحْقَ بِرَدْهَنْ يَفِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا " .

ووجه الاستدلال بالأية كلمة بعولهن ، وهم الأزواج ، وكلمة بردهن : أي إرجاعهن ، وهذا يعني أن لـأزواج الحق في إرجاع مطلقاتهم (قبل انتفاء عدة طلاقهن) ، إن قصدوا بذلك الإصلاح وعدم الإضرار .

كما وأن صيغة التفضيل في كلمة " أحق " تدل على أن هناك شيئاً يشتراكان في صفة لكن أحدهما زاد على الآخر في تلك الصفة ، والحقان هما : حق الزوج في إعادة زوجته ، وحق المرأة في تملك نفسها ، ولكن جاءت صيغة التفضيل على غير بابها ، حيث لا يوجد في الآية إلا حق واحد ، وهو حق الزوج في الرجعة ، أما المرأة فلا تملك من أمر نفسها شيئاً في زمن العدة من طلاق رجعي .

وقد ذكر ابن العربي أربع فوائد لهذه الآية :-

قوله تعالى " وَعَوْلَهُنْ " يقتضي أنهن لا زلن أزواجاً لهم رغم ايقاع الطلاق عليهم (أي في فترة العدة) ، بينما قوله تعالى " أَحْقَ بِرَدْهَنْ " يقتضي زوال الزوجية ، والجمع بين هاتين الدلالتين عسير ، لذلك كان الرد " بردهن " في الآية عائداً إلى حل الزوجية لا إلى زوالها .

^١ سورة البقرة ، آية رقم ، ٢٢٨ .

^٢ الفاطمي ، الماجم لاسئل القرآن ، ٢٠ / ١٢٣ .

وقوله تعالى "بِفِي ذَلِكَ" أي في ذلك الوقت المحدد ، وهو وقت العدة ، أي أن الرجعة لا تصح إلا في ذلك الوقت.

وقولة تعالى "إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا" أي إن أراد الأزواج الإصلاح والإحسان إلى الزوجات وليس الإضرار بهن . وبهذا يكون الإسلام قد جعل الزوج أحق برد زوجته على وجه الإصلاح لا على وجه الإضرار لعدم حلها على وجه الإضرار !

ويرى الشوكاني وأبو السعود وهما من الحنفية أن قصد الإصلاح ليس شرطاً لصحة الرجعة ، وإنما وردت الآية لحث الأزواج على قصد الإصلاح ولزجرهم عن قصد الإضرار ، والذين يرون بأن قصد الإصلاح ليس واجباً هنا لم يجعلوه شرطاً لصحة الرجعة بل جعلوه مندوباً ومستحيباً ، وتصبح الرجعة بدونه مع الإثم؟

٢- قوله تعالى " الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريح باحسان "٢

وجه الاستدلال بهذه الآية كلمة "امساك" ، التي وردت بمعنى الرجعة ، على أن يكون ذلك بقصد الإصلاح وعدم الإضرار ، وهو ما يفهم من كلمة "المعروف" ؟ أما كلمة "مرتان" فتعني من الطلاق الأولى والثانية ، أما الثالثة فهي بينونة كبرى .

قال القرطبي : "أجمع العلماء على أن من طلق امرأته طلاقاً أو طلاقتين ، فله مراجعتها ، فإن طلاقها الثالثة لم تحل له حتى تتنكح زوجاً غيره ، وأن المقصود بقوله تعالى "تسريح باحسان" :

^١ ابن العربي ، تفسير أحكام القرآن ، ١٨٦ / ١ ، ١٩٧ -

^٢ الشوكان ، فتح القدر ، ٢٢٦ / ١ ، تفسير ابن السعود ، ٢٢٥ / ١ ،

^٣ سورة النور ، آية رقم ٢٢٩ ،

^٤ المتن ، ٤٧٢ / ٨ .

الطلقة الثالثة بعد الطلاقتين الأولى والثانية^{١٠}.

وقال الشوكاني : " والمقصود بالامساك بمعرف : الرجعة من غير قصد الإضرار ، والمقصود بالتسريح بابحسان ، تركها حتى تنتهي عدتها من غير مراجعة " ، قوله تعالى " ولا تمسكوهن ضرراً تعذوا " ، أي كما كانت تفعل الناس في الجاهلية من تطليق المرأة حتى إذا ما اقتربت انتهاء عدتها ، أرجعها لغير حاجة ، ولكن بقصد تطويل العدة^{١١}.

وقيل المقصود بالتسريح : هو تركها حتى تنتهي عدتها من الطلقة الأولى والثانية ، فتصبح بائنة^{١٢}.

قوله تعالى " فإذا بلغن أجهلن فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف " .^{١٣}

وقوله تعالى " وإذا طلقت النساء بلغن أجهلن فأمسكوهن بمعرف أو سرحون بمعرف " .^{١٤} وجه الاستدلال في الآيتين هو أن الله تعالى أمر بالرجعة بعد الطلاق الراجعي وقبل انتهاء العدة ، والمعنى : إذا قاربن انتهاء العدة ، فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف .
قال الطبرى : " والمقصود ببلوغ الأجل : أي الميقات الذي وقت لهن من انتصاف العدة والإقراء الثالثة، إن كانت من أهل الإقراء ، وانتصاف الأشهر ، إن كانت من أهل الشهور " .^{١٥}

^{١٠} الفرغى ، الجامع لأحكام القرآن ، ١ / ٢٤٢ . الصابونى ، روائع البيان ، ١ / ٣٢٢ .

سورة البقرة ، آية رقم ، ٢٣١ .

^{١١} فتح البارى ، ١ / ٢٤٢ . الصابونى ، يطلع البيان ، ١ / ٣٢٢ .

^{١٢} ابن العربي ، تفسير أحكام القرآن ، ١ / ١٨٧ . تفسير السنفى ، ١ / ١١٤ - ١١٥ . تفسير أبي السعود ، ١ / ٢٢٥ - ٢٢٧ - ٢٢٩ الطبرى (شعبى إمامى) ، بمعجم البيان في تفسير القرآن ، ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩ .

سورة الطلاق ، آية رقم ، ٢ .

^{١٣} سورة البقرة ، آية رقم ، ٢٣١ .

^{١٤} الطبرى هو أبو حضر محمد بن حبيب بن بزيد الطبرى ، المفسر الإمام ولد في طرسان سنة (٢٤٤هـ) وتوفي في بغداد سنة (٣١٠هـ) أشهر مؤلفاته (تاريخ الطبرى و تفسير الطبرى) ، وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقل أبداً . الأعلام ، الزركلى ، ٦٩ / ٦٩ . الطبرى جامع البيان ، ٢ / ٢٩٣ .

وقال الجصاص من الحنفية: " المراد بقوله تعالى " فبلغن أجلهن " مقاربة البلوغ والإشراف عليه، لا
حقيقة لأن الأجل المذكور بعد العدة ، وبلوغه انقضاؤها ، ولا رجعة بعد ذلك ، والمراد بقوله
تعالى " فامسحوهن بمعرفة " الرجعة قبل انتهاء العدة وهذا مروي عن ابن عباس
والحسن ومجاهد رضي الله عنهم وأرضاهم ^١.

مشروعية الرجعة من السنة :-

١- ما رواه البخاري عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله
عنهم وأرضاهم انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسأل
عمر بن الخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال له النبي عليه الصلاة والسلام
: " مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس .
فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء " ^٢.

وجه الاستدلال بالحديث كلمة (فليراجعها) ، حيث فصل الطلاق السنوي والبدعي والرجعة
الصحيحة .

٢- ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم بإسناد حسن أنه طلق حفصة ثم راجعها (لأن
جبريل عليه السلام أمره بذلك . لكونها صوامة قوامة) ^٣.

٣- ما رواه أبو داود عن طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حبيب عن عكرمة عن ابن
عباس ، قال : " طلق أبو ركانه أم ركانه البتة ، فقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه

^١ الجصاص ، أحكام القرآن ، ١ / ٣٩٨ ، الجصاص هو أبو بكر أحمد بن علي الراري ، من أهل الرأي ، سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧ هـ ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية من أشهر كتبه (أحكام القرآن) وله كتاب في أصول الفقه ، انظر الاعلام ، ١٧١ / ١ .

^٢ منفق عليه ، صحيح البخاري ، ٧ / ٥٦ . صحيح سلم ، ١٠٠ / ٥٩ .

^٣ صحيح البخاري ، ٧ / ٥٢ .

النبي صلى الله عليه وسلم ^١. وجه الاستدلال بهذا الحديث كلمة (فردها) إليه ، أي أرجعها إليه ، لأنه اعتبر الطلاقات الثلاث مرة واحدة ، طلاقاً رجعياً تمكن فيه الرجعة ، قبل انتهاء العدة .

مشروعية الرجعة من الإجماع : -

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق امرأته دون الثلاث ، فله الرجعة ما دامت في العدة ، لذلك إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها تطليقة أو تطليقتين ، فله أن يرجعها في عدتها سواء رضيت أم أبى ، لأنها زوجة ، بدليل ثبوت بعض الأحكام الزوجية لها أثناء العدة من طلاق ولعان وميراث ونفقة؟

مشروعية الرجعة من المعقول : -

وأما مشروعية الرجعة من المعقول ، فلأن الحاجة تمس إلى الرجعة ، لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك ، فيحتاج إلى التدارك ، ولو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك ، لأن المرأة قد لا توافقه على تجديد النكاح ، ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في المحظور^٢.

^١ سنن أبي داود ، ٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠ . وهو حديث حسن صحيح أفاده أبو داود في المرجع المذكور .

^٢ المكاسب ، بداع الصنائع ، ٢٨٥ / ٣ .

^٣ الطحطاوي ، حاشية الطحطاوي ، ٢ / ١٨١ . بداع الصنائع ، ٣ / ٢٨٥ .

المبحث الثالث : حكمة الرجعة

بعد ذكر فلسفة الإسلام في الزواج والطلاق ، لابد من بيان فلسفة الإسلام في الرجعة لأنها مرتبة عندهما . قد يندفع الإنسان إلى إيقاع الطلاق ثم يندم ، ويشعر بالحاجة إلى تدارك فعلته رغبة منه في استئناف الحياة الزوجية ، وهو أمر شائع الوقوع ،لذا فقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظام الرجعة لإعادة العلاقة بين الزوجين ، والحفاظ على الذرية من الضياع والتشرد ، واستصلاحاً لما فسد بين الزوجين من مودة وسكن ، والطلاق الرجعي في الإسلام ، هو فتره اختبار للزوجين ، وفرصة تأمل ومراجعة للأخطاء والزلات والندم والتوبة ، ثم العودة إلى بيت الزوجية ، وما يople من مودة ورحمة وسكن وحسن تفهم وصبر .

وقد ذكر الشيخ محمد السادس هذه الحكمة من تشريع الرجعة ، حيث قال : " حكمة جعل الطلاق مرتين ، أن الأشياء تُعرف بآضدادها ، ولا يشعر المرء بهذه النعمة ، حتى يذوق مرارة النعمة ، فجعل الطلاق مرتين ، وجعل للرجل حق الرجعة بعدهما "^٤ ، فلو جعل الله الطلاق مرة واحدة لا رجعة فيها ، لوقع الناس في بلاء عظيم وحرج شديد وهذا المعنى هو ما ذكره غير واحد من المفسرين قديماً وحديثاً ، ومن هؤلاء المفسرين المحدثين الشيد سيد قطب رحمة الله ، حيث يقول : " ومن الحكمة في جعل الرجعة بعد الطلاق الأولى أو الثانية ، أن الطلاق الأولى تجربة ليعلم منها الزوجان حقيقة مشاعرهما ، فلا بد من فترة معقولة يختبر فيها الزوجان عواطفهما بعد الفرقة ، فإذا اتضح لهما في أثناء العدة أن استئناف الحياة مستطاع ، فالطريق مفتوح " .

لكن ينبغي أن نلاحظ ، أن الإسلام جاء هنا ليصحح أمراً خاطئاً ، ويحفظ للمرأة كرامتها التي كانت ضائعة في الجاهلية ، فقد كان العرب يطلقون دون حصر أو عدد فكان الرجل يطلق متى

^٤ عبد الفتاح صالح ، الرجعة في الفقه الإسلامي ، ٢٢ . محمد السادس ، تفسير آيات الأحكام ، ١ / ١٤٣ .

شاء ثم يراجع امرأته قبل انقضاء عدتها ، إضراراً لها ، وبهذا تظل معلقه بين طلاق ورجعة ، فلا هي زوجته على الحقيقة ، ولا هو تركها كي يتزوج من غيره ، فنزل القرآن الكريم ليضع حدأً لهذا الظلم^١ ، حيث قال تعالى مقيداً إياه : " الطلاق مرتان فإن سالك بغير وف أو تسرح يا حسبيان " ، وقال : " ولا تمسكوا من ضرراً تعتدوا " ^٢ .

^١ عبد العفار صالح ، المرجحة في النفقه الإسلامي ، ٣٢ ، سيد قطب ، في طلال القرآن ، ٢ / ١٨٨ .

^٢ سورة البقرة ، آية رقم ، ٢٢٩ .

^٣ سورة البقرة ، آية رقم ، ٢٢١ .

المبحث الرابع : الحكم الشرعي للرجعة :

اختلف العلماء في حكم الرجعة على النحو التالي :-

ذهب المالكية إلى أن الأصل في الرجعة الجواز ، وقد فسروا الجواز ، بأنه المرادف للندب أي أن حكم الرجعة عندهم الندب ، وبهذا قال : الصاوي^١ وصاحب الشرح الصغير^٢ .

وذهب الشافعية إلى أن الأصل في الرجعة الإباحة . بهذا قال البكري ، وبه قال الأنصاري والبيجوري والماوردي^٣ .

وذهب الحنابلة إلى ذلك، حيث قال صاحب المغني من الحنابلة " ويستحب له أن يراجعها، والاستحساب مرادف للندب "^٤

والذى يفهم عن الحنفية والظاهرية والشيعة موافقتهم للشافعية بإعتبار الرجعة مباحة^٥ . وقد اتفق العلماء على أن الرجعة تعتبرها أحكام النكاح^٦ ، فقال البكري " الرجعة تفترن بالنكاح وليس بالطلاق لأن كلاً من الرجعة والنكاح تحليل بعد التحرير ، أما الطلاق فهو تحريم بعد تحليل^٧ .

^١ الصاوي ، بلمة السالك ، ٤٣٩/٢ .

^٢ المدرسي ، الشرح الصغير ، ٦٠٤/٢ .

^٣ إعانتة الطالبين ، ٢٨/٤ ، حاشية الشرقاوي ، ٣٠٧/٢ ، ٢٨٠/٢ ، حاشية البيهوري ، ٢٨٠/٢ ، المحتوى الكنم ، ١٨٢/١٣ .

^٤ الحوشى ، ٢٩/٤ . الشرح الصغير ، ٦٠٤/٢ ، المحتوى ، ٢٢٨/٨ .

^٥ الخدابة ، ١٠/٢ . المحتوى ، ٢٥١/١٠ . شرائع الإسلام ، ٢٦/٣ .

^٦ الحكم النكليبي هو خطاب الله المطلق باموال المكلفين لـ "أبا بالاتصال" ، الفتاوا ، شرح المروي على التوصيف ، ٢٢/١ . يقسم النكاح من حيث الحكم النكليبي الى لربعة أقسام : أولاً : النكاح الواقع عند النكث من الموقوع في المراوة وتكون الرجعة في حق هذا الزوج واحد ، ثانياً : النكاح المتذهب عند علبة طن الزوج ملتويا في المراوة وتكون الرجعة في حق هذا الزوج متعدد ، ثالثاً : النكاح المحرم وهو نكاح المرأة المانحة وتكون الرجعة في حق هذا الزوج واحد ، رابعاً : النكاح المكروه وهو نكاح المرأة بذبحة اللسان و تكون الرجعة في حق الزوج مكروهه . محمود المصطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردن ، ١٥-١٤/١ .
^٧ انظر المراجع السابقة : الباجة ، ٦١٢/١ . البحرين الرائق ، ٦٠٤/٢ .

وقال الشافعى : " و أَمَا الرجعة ، فإنها تعتبرها أحكام النكاح ، وليس الطلاق ، لأن النكاح تحليل بعد تحريم ، وكذلك الرجعة ، فالتحليل بالتحليل شبيه ، فكذلك أولى بأن يقام عليه بخلاف الطلاق لأنه تحريم بعد تحليل ، فافتراقا " .

وقال الصاوي " و إلحاد الرجعة بالنكاح أولى من إلحادها بالطلاق ، لأن (الطلاق) يحرّم والرجعة تحلّ " ، وقد فصل البكري أحكام الرجعة التي تقترب بأحكام النكاح على النحو التالي :-

(١) وجوب الرجعة : على من طلق إحدى زوجتيه قبل أن يوفى لها ليلتها ، لأن في ذلك ظلم للزوجة ويقع الطلاق بانتها ، إن لم يدخل بها ، ولأنه إذا طلق زوجته وتتأكد من الواقع في الزنا مع عدم القدرة على الزواج ثانية ، كانت الرجعة في حقه فرضاً واجباً قياسياً على النكاح .

(٢) حرمة الرجعة : إذا ترتب عليها عدم العدل أو العجز عن الأنفاق .

(٣) كراهة الرجعة : حيث كان الطلاق سنياً .

(٤) ندب الرجعة : حيث كان الطلاق بدعاً!

فالرجعة عمل من أعمال المكلف أو كسائر أعماله القولية والفعلية ، وتوصف بما يوصف به سائر عمله ، لذلك توارد عليها الأحكام الشرعية ، فتارة تكون محرمة وأخرى واجبة أو مكرروحة أو مندوبة أو مباحة، وهي على عكس الطلاق لأنها تحليل بعد تحريم والطلاق تحريم بعد تحليل وكذلك أحكامها ، فعندما يكون الطلاق واجباً ، تكون الرجعة محرمة ، وعندما يكون الطلاق محرماً تكون الرجعة واجبة .

^١ الأم ، ٢٦٠/٥ .

^٢ بذرة المسالك ، ٤٣٩/١ .

^٣ إعامة المطالبين ، ٢٨/٤ .

الفصل الثاني

أركان الرجعة وشروطها وخصائصها

المبحث الأول : أركان الرجعة .

المطلب الأول : الصيغة .

المطلب الثاني : المرت奔 (الزوج)

المطلب الثالث : المرتجعة .

المبحث الثاني : شروط الرجعة .

المطلب الأول : الشروط التي تتوقف عليها صحة الرجعة بالاتفاق .

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في الصيغة .

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في الزوج المرت奔 .

الفرع الثالث : الشروط الواجب توافرها في الزوجة المرتجعة .

المطلب الثاني : ما لا يشترط في الرجعة بالاتفاق .

المطلب الثالث : الشروط التي اختلف الفقهاء في توقف الرجعة عليها

الفرع الأول : الإشهاد على الرجعة .

الفرع الثاني : إعلام الزوجة بالرجعة .

الفرع الثالث : إرادة الإصلاح وعدم قصد الإضرار في الرجعة

المبحث الثالث : خصائص الرجعة .

المبحث الأول : أركان الرجعة

الركن عند الأصوليين هو ما توقف عليه ماهية الشيء و يكون جزءاً من هذه الماهية أو هو ما يلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم ، كالسجود في الصلاة ركن يلزم من وجوده صحة الصلاة و من عدمه بطلان الصلاة ، إضافة إلى كونه جزءاً من الصلاة^١.

ذهب الحنفية^٢ إلى أن الرجعة لها ركن واحد فقط وهو الإيجاب الذي يصدر من الزوج من غير حاجة إلى القبول ، لأن رضا المرأة ليس شرطاً لقبول الرجعة، وأما المرتاجع والمرتجعة فهما من ضروريات الإيجاب الذي لا يقع بدونهما ، بمعنى أن الإيجاب يتمثل بتصوره من الرجل وهو الزوج المرتاجع ، ويكون موجهاً إلى الزوجة وهي المرتجعة ، وهذا ما يفهم من قول الكاساني : " وأما ركن الرجعة فقول أو فعل يدل على الرجعة ، وأما المرتاجع والمرتجعة فهما من ضروريات الإيجاب^٣ " ، ففي قوله الكاساني هنا إشارة إلى أن ركن الرجعة إنما هو الإيجاب فقط دون القبول ، حيث أن رضا المرأة بالرجعة غير ضروري ، لأن الأمر ينفرد به الرجل دون المرأة ، كما سيأتي .

وذهب الدسوقي من المالكية إلى أن أركان الرجعة الزوج المرتاجع والزوجة المرتجعة^٤ ، وقال بعض الشافعية أركان الرجعة ثلاثة ، الصيغة والزوج المرتاجع والزوجة المرتجعة^٥ ، وبعضهم جعلها أربعة مضيقاً إليها الطلاق الرجعي كركن رابع^٦.

^١ الفتاوى ، شرح التلبيح على التوضيح ، ٢٧٣/٢ .

^٢ ابن تيمية ، البحر الم Raziq ، ٥٤/٤ . بذائع الصنائع ، ٢٨٨/٢ .

^٣ الكاساني ، بذائع الصنائع ، ٢٨٨/٣ .

^٤ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٣/٣ .

^٥ الشريبي ، مغني المحتاج ، ٢/٥ ، حاشية البهورجي ، ٢٨١/٢ . إعادة الطالبين ، ٢٩/٤ .

^٦ الشرقاوي ، حاشية الشرقاوي ، ٣٠٨/٢ .

وذهب الشرقاوي إلى أن الطلاق الرجعي من شروط الزوجة ، وليس ركناً من أركان الرجعة حيث يقول : " وفي كون الطلاق الرجعي ركناً للرجعة نظر ، لأنه شرط لها متقدم عليها " .^١

وعلى أية حال وبغض النظر عن اختلاف الآراء في هذه الأركان ، فإني هنا أعرض إلى تفصيل كل من المرجع والمرجعة وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول :- الصيغة (صيغة الرجعة)

وهي اللفظ الذي يشعر بالمراد صراحة أو كنایة ، والمتمثل بالإيجاب من الزوج فقط ، لاجماع الفقهاء على عدم شرطية رضا المرأة لصحة الرجعة كما سيأتي .

وقد اختلف الفقهاء فيما تحصل به الصيغة على النحو التالي :-

أولاً: الرجعة بالقول :-

اتفق الفقهاء (من حنفية " مالكية " شافعية " ، حنابلة " وظاهرية " والشيعة إمامية ") على حصول الرجعة بالقول .

والقول ينقسم إلى صريح وكتاني

أما الصريح كقول الزوج لزوجته الحاضرة : راجعتك إلى عصمتى ، أو راجعت زوجتى إلى عصمتى إن كانت غائبة . وهذا هو صريح اللفظ من المتكلم وتحصل به الرجعة ، كما ويدخل في إطار اللفظ الصريح ، الإشارة المفهومة من الآخرين ، إن كان غير قادر على الكتابة ، والكتابة مع

^١ الشرقاوي ، حاشية الشرقاوي ، ٣٠٨/٢ .

^٢ الرغيبان ، المدایة ، ٦/٢ . ابن عابدين . رد المحتار ، ٤٢٧/٣ . الكاسان . بداع الصانع ، ٢٨٨/٣ . البان ، الباب شرح الكتاب ، ٥٤/٣ .

^٣ الموسوبي ، حاشية الموسوبي ، ٣٢٨/٣ . الصاوي ، بلطف المسالك ، ١٣٩/١ .

^٤ الشافعى ، الأم ، ٥/٢٦٠ . الشمرizi ، المذهب ، ٢/١٠٣ . الشريبي ، معنى المحتاج ، ٤/٥ .

^٥ المكرمي ، غاية المهى ، ٢٧٩/٣ . البهون ، منتهى الإرادات ، ٢/٣١٢ . الغني و الشرح الكبير ، ٤٧٢/٨ .

^٦ ابن حزم الظاهري ، المثل ، ١٠/٢٥٢ .

^٧ أضيق المحن ، شرائع الإسلام ، ٣/٣٠ . الطوسي ، الهابة ، ١٥٠ . العاملين ، السنة المشتبهة ، ٦/٥٠ .

النية، إذا كان يستطيع الكتابة، كما واتفق الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤ على أن لفظي راجعتك ورجعتك من الألفاظ الصريحة التي لا تحتاج إلى نية، وذهب بعضهم إلى أن لفظي أمسكتك، وردتك من ألفاظ الرجعة الصريحة، التي لا تحتاج إلى نية.

وقال الشافعي : " إصلاح الطلاق الرجعة ". وقال أيضاً : " ردتها تعتبر رجعة بلفظ صريح "، بينما قال الربيع^٥ من الشافعية : " ردتها لا تكون رجعة حتى ينوي الزوج بها الرجعة " ^٦ وقال صاحب المذهب : " وإن قال أمسكتك ، ففيه وجهان ، أحدهما : يصح وهو قول أبي سعيد الإصطخري^٧ ، والثاني لا يصح لأن الرجعة رد ، والإمساك يستعمل في البقاء والاستدامة دون الرد " ^٨.

وقال صاحب غاية المذاهب من الحنابلة : " وتحصل الرجعة بلفظ راجعتها ورجعتها، وأمسكتها، وردتها، وأعدتها ، ولو لم يننو " ^٩ . وقال صاحب مغني المحتاج من الشافعية : " والأصح أن لفظي الرد والإمساك ، صريحان في الرجعة " ^{١٠} .

^١ ابن عابدين، رد المحتار ، ٤٣٧/٢ .

^٢ الشريبي ، مغني المحتاج ، ٤/٥ .

^٣ الكمرمي ، غاية المذهب ، ٢٧٩/٣ . الكمرمي هو مرمي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكمرمي المقدسي الحسلي ، وهو مورخ أدبه من كبار الفقهاء . ولد في طولكرم في فلسطين وانتقل إلى القدس ثم إلى القاهرة حيث توفي فيها سنة (٥٨٩هـ) ، بعد نحو سبعين كاماً . من أشهر كتبه غاية المذهب والكلمات السليات . أنظر : هرركلي ، الأعلام ، ٢٢٠/٧ .

^٤ حاشية النسوقي ، ٣٢٩/٣ .

^٥ الشاعري ، الإمام ، ٢٥٩/٥ - ٢٦٠ .

^٦ المرجع السابق ، ٢٦٠/٥ .

^٧ الربيع هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار من كثام المزادي ، احتج الشافعى ، وروى كتبه ، وهو أول من تلمى الحديث بمجامع طولون وكان ثقة لترجمة أنسه لو تعارض مع الروى لترجمة الشافعى على المدى ، وكان مؤذناً ، وولده وتنو في مصر لسن (١٧٢هـ - ٢٧٠هـ) ، وهو من الطفة الأولى الذين حاسوا الشافعى . هرركلي . أنظر : الأعلام ، ١٤/٣ . طبقات الشافية ، ٢٥٩/١ - ٢٦٠ .

^٨ الإمام ، ٢٦٠ .

^٩ أبو سعيد هو الحسن بن أحمد بن يزيد الاستخري (٢٤٤هـ - ٣٢٨هـ) ، قديم شافعى ، من نظراء شریع ، ولد فضاء الجمعة ببغداد قال الموزي له كتاب في الفضائل وأدب القضاء . ونبات الأعیان ، ١٩٣/١ . طبقات الشافية الكمرى ، ١٩٣/٢ . الأعلام ، ٧٩/٢ .

^{١٠} المذهب ، ١٠٣/٢ .

^{١١} الكمرمي ، غاية المذهب ، ٢٧٩/٣ .

^{١٢} الشريبي ، مغني المحتاج ، ٤/٥ .

لقوله تعالى " وَعُولَمَنْ أَحَقُّ بِرِدْهُنْ فِي ذَلِكِ إِنْ أَرِادُوا إِصْلَاحًا " . قوله تعالى " إِذَا بَلَغُنْ أَجْلَهُنْ فَأَسْكُونْ بِعُوْلَمَنْ أَفَارِقُونْ بِعُوْلَمَنْ " .

وذهب المالكية إلى أن القول الكنائي كامسكاك يحتاج إلى نية ، حيث قال صاحب الشرح الصغير : " إن تجرد القول أو الفعل في الرجعة عن النية ، فإن القول الصريح تحصل به الرجعة دون اللفظ الكنائي والفعل " ^١ ، واللفظ الكنائي كقول الزوج لمرجعته : تزوجتك ونكحتك ، لا تحصل به الرجعة عند الحنابلة ^٢ ، وقال الشافعية : وفي حصول الرجعة بهما وجهان : - الأول تصح الرجعة بهذه الألفاظ ، لأنها إذا صحت في النكاح ، وهو ابتداء الإباحة ، فمن باب أولى صحة الرجعة ، لأنها إصلاح لما تشتت ، والثاني : لا تصح ، لأنها صريحة في النكاح ، فلا يجوز أن تكون في غيره .

وقال الربيع من الشافعية : " وتصح الرجعة بالتزويج والنكاح ، لأنهما لفظان صريحان وأما القول ، ردتك ، فلا يصح ، وإن نوى به الرجعة " ^٣ ، أما الشافعي فيرى صحة الرجعة بالنية ^٤ .
ويرى الحنفية ^٥ ، حصول الرجعة بلفظ تزوجتك ، وقد اشترطوا في لفظ ردتك أن يكون موصولاً ، كقول الزوج : ردتك إلى عصمتى هذا عند بعض الحنفية ، أما الآخرون فقد اعتبروه صريحاً . كما واعتبروا لفظي التزويع والنكاح رجعة صريحة اللفظ تحقق المقصود منها ولو بدون نية .

^١ سورة الفرقان ، آية رقم ، ٢٢٨ .

^٢ سورة العنكبوت ، آية رقم ، ٢ .

^٣ الشرح الصعم ، ٦٠٦/٢ . شرح المرضي ، ٨٠/١ .

^٤ كتاب الفتاوا ، ٣٤٢/٥ . المغني والشرح الكنم ، ٤٧٢/٨ ، ٤٨٢ .

^٥ المذهب ، ١٠٣/٢ . مغني المحتاج ، ٥-٩/٥ .

^٦ الأيم ، ٢٦٠/٥ .

^٧ الأيم ، ٢٦٠/٥ . المذهب ، ١٠٣/٢ . المغني ، ٥-٤/٥ .

^٨ البحر الرائق ، ٤/٤ - ٥٥ . شرح فتح القدير ، ١٦١/٣ طبعة بغداد . حاشية الطبطاوي ، ١٧٠/٢ .

ويرى المالكية^١ ، أن الألفاظ الصريحة لا تحتاج إلى نية .

أما اللفظ الكنائي فيحتاج إلى نية لحصول الرجعة ، لأنها يحتمل معنى الرجعة وغيره ، ومن الألفاظ الكنائية أعدتك إلى الحل ، أو رفعت التحرير .

أما الإمام أحمد بن حنبل^٢ فيرى حصول الرجعة بلفظ تزوجتك أو نكحتك ، لأن الأجنبية تحل للرجل وتصبح زوجته فمن باب أولى أن تعتبر هذه الألفاظ رجعة ، وهو قول ابن حامد من الحنابلة^٣ .

كما ويرى الحنابلة حصول الرجعة بلفظ راجعتك للإهانة أو للمحبة كقوله : إني راجعتك لمحبتي إليك ، أو إهانة لك ، لأن هذه الألفاظ لا تندح في حصول الرجعة ، حيث أن الزوج بين سبب الرجعة فيها.

ثانياً : الرجعة بالفعل :

يختلف الفقهاء في حصول الرجعة بالفعل على النحو التالي :-

١- ذهب الشافعية^٤ والظاهيرية^٥ إلى عدم حصول الرجعة بالفعل والمقصود بالفعل اللمس

والتفيل والوطء ، وبهذا قال جابر بن زيد^٦ والليث بن سعد^٧ وأبو قلابة^٨

^١ شرح المخربي ، ٨١/٤ ، الشرح المعمم ، ٦٠٦/٢ ، حاشية الدسوقي و الشرح الكنور ، ٣٢٩/٣ .

^٢ كشف النقاع ، ٣٤٢/٥ ، متن الإرادات ، ٣١٢/٢ ، المنقى و الشرح الكنور ، ٤٢٢/٨ .

^٣ ابن حامد هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البناطي التبراني سنة ٤٠٣ هـ إمام الحنابلة ومدرسيهم في زمانه ، من أهل بغداد ، وهو من الطبقات الثالثة للدين - رووا عن الإمام أحمد ، له مصنفات كثيرة في النفس مثل (شرح المخربي) ، وشرح أصول الدين ، وأصول الفتن ، الدليل على طبقات الحنابلة ، ٢١/٢ - ٢٧٧ . الأعلام ، ٢٨٧/٢ .

^٤ الأيم ، ٢٦٠/٥ .

^٥ المذهب ، ١٠٢/٢ ، متن المناج ، ٥/٦ . المثلث ، ٢٥١/١٠ ، ٢٥٢ .

^٦ جابر هو أبو الشفاعة بن زيد الأنصاري البصري (٥٢١-٥٩٣ هـ) . تابعي فقيه من الأئمة ، من أهل البصرة ، وأصله من عمان ، صاحب ابن عباس ، كان من بتصور العلم ، وصفه الشافعى من الأ Cassidy ، وهو رئيس المذهب وأصله ، وقال فيه فضاله ، لما مات جابر بن زيد مات أهل العراق . مذنب المذهب ، ٢٨/٢ . حلية الأولياء ، ٢/٨٥ .

^٧ الليث بن سعد ، (١٦٥-٥٩٤ هـ) هو بن عبد الرحمن الفهيمي ، إمام أهل مصر في الفقه والحديث ، وأصله من خراسان مولده ووفاته في فلسطين ، كان فتقة سريعاً ، سحيقاً ، سمع من نافع مولى عمر رضي الله عنهما . انظر: الأعلام ، ٢٤٨/٥ .

^٨ أبو قلابة هو عبد الله بن زيد بن عمرو المخربي ، عالم بالأحكام والقضاء ، ناسك ، من أهل مصر ، وكان من رجال الحديث الثقات . حلية الأولياء ، ٢٢٨٢ . مذنب التهذيب ، ٢٤٤/٥ .

وقال الشافعي في تفسير الرد : " إنما يكون بالكلام دون الفعل لا ثبت رجعة لرجل على أمراته حتى يتكلم بالرجعة ، لأن الرجعة استباحة بضم معنود بالقول فلا يصح بالفعل كالنكاح " . وقال ابن حزم الظاهري : " لم يأت بأن الجماع رجعة قرآن ولا سنة ، ولا خلاف في أن الرجعة بالكلام رجعة ، فلا يكون رجعة إلا بما هو رجعة ... فإن وطأها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يتلفظ بالرجعة " .

٢ - ذهب الحنفية ^١ والمالكية ^٢ ، وفي رواية عن الحنابلة ^٣ ، والشيعة الإمامية ^٤ ، إلى حصول الرجعة بالفعل .

قال الحنفية : تصح الرجعة بالفعل كالوطء وما دونه من لمس أو تقبيل أو نظر إلى الفرج على أن يكون كل ذلك بشهوة ، أما إن كان ذلك بغير شهوة فلا تعتبر رجعة . فالحنفية جعلوا الشهوة شرطاً لحصول الرجعة بالفعل معللين ذلك بأن القابلة تتذكر ، والخاضضة تنظر فلا بد من الشهوة ، لأن النظر بغير شهوة لا يكون مختصاً بملك فلا يكون رجعة ^٥ .

ويرى صاحب رد المحتار حصول الرجعة بالفعل مع الكراهة ، و بكل ما يوجب حرمة المصاہرة كمس ، ولو مسها اختلاساً أو نائماً أو مكرهاً ، أو مجتنباً ، أو معتوهاً ، إن صدقها هو أو ورثته بعد موته . وتحصل الرجعة عندهم إذا صدرت من الزوجة بعلمه ولم يمنعها

^١ الأيم ، ٢٦٠/٥ ، المهد ، ١٠٢/٢ .

^٢ الخلي ، ١٠١/٢٥١ .

^٣ رد المحتار ، ٤٢٧/٢ - ٤٢٨ . بذائع الصنائع ، ٢٨٦/٣ - ٢٨٨ . المدابة ، ٦/٢ . شرح فتح التدبر ، ١٦١/٣ طبعة بغداد . الحرائق ، ٤٥٥/٤ . السابة في شرح المدابة ، ٥٩٣/٤ .

^٤ الشرح الصغير ، ٦٠٦/٢ - ٦٠٧ . المدونة ، ٢٢٤/٢ . شرح المرضي ، ٨١/٢ - ٨٢ . الصاوي ، بلعة المسالك ، ١/٤٣٩ - ٤٤٠ . حاشية الدسوقي والشرح الكبير ، ٣٢٨/٢ - ٣٣٠ .

^٥ المحي ، ٨/٨٨٤ - ٤٨٥ . خاتمة المنهى ، ٨٥٣/٣ . الكنان ، ١٨٠/٢ . الروض المربع ، ٢٩١ . كشف النقاع ، ٣٤٢/٥ .

^٦ شرائع الإسلام ، ٢/٣ .

^٧ المسروط ، ٢١/٦ - ٢٢ . المدابة ، ٦/٢ . بذائع ، ٢/٢٨٧ .

منه ، ولو فعلت ذلك بتمكنه ، أو فعلته اختلاسا ، أو كان نائما ، أو مكرها ، أو معتوها ،
وذهب

المالكية إلى أن الرجعة تحصل بالفعل مع النية إذا كانت من الزوج لا من الزوجة ، لأن حق
الرجعة له .

وذهب بعض المالكية إلى أن الرجعة تصح بالوطء من غير نية المراجعة ، وبهذا قال ابن
وهب ^١ :

وقالوا : إذا كانت النية بمعنى القصد فلا تحصل بها رجعة ، وإن كانت بمعنى الكلام النفسي ،
فقيل تحصل بها الرجعة في الباطن لا في الظاهر ، وقيل لا تحصل به الرجعة مطلقا .

ويرى الصاوي أن أصل الفقه كون الفعل مع النية تحصل به الرجعة ، وكذا القول مع النية
سواء كان القول صريحا أو محتملا وكتائبا ، وأما الفعل وحده ، أو القول المحتمل وحده ، فلا
تحصل بهما رجعة أصلاً ، والقول الصريح وحده تحصل به الرجعة في الظاهر ، لا في
الباطن ، ومعنى كلامهم في أن النية بمعنى القصد لا تحصل بها رجعة ، أي إذا كان قصد
الزوج من الفعل ، إنما هو الفعل ذاته وليس دلالته على الرجعة .

كما قالوا : بأن القول الصريح إن كان هزاً إنما تحصل به الرجعة ظاهراً لا باطنًا ،
لعدم النية ، لأن هزاً الرجعة جد .

اما الحنابلة ففي حصول الرجعة بالفعل عندهم روایتان :
الرواية الأولى : لا تصح من القادر على النطق ، وتصح من العاجز عن ذلك . هذه روایة عن
احمد وظاهر كلام الخرقى وهو مذهب الشافعى ، لأنها استباحة بضم معنى مقصود أمر بالإشهاد

^١ ابن وهب هو أبو محمد عبد الله بن وهب من سليم المهرى ، المصرى ، فقيه مالكى ، من أصحاب الإمام مالك ، روى عن مالك والشعى والتورى ، وروى عنه بن حبيب وابن شریع ، جمع بين الفقه والحديث والبيان ، وكان حافظاً لكتبه مولده ووفاته مصر سنة (١٢٥ هـ - ١٩٧ مـ) من أشهر كتب المذاهب والمواطـنـاتـ الـمـدـيـدـ . انظر : صدورـةـ الصـفـوةـ ، ٤١٤ـ - ٣١٣ـ . الـديـبـاجـ الـذـهـبـ ، ١٣٢ـ .

لكن قانون الأحوال الشخصية الأردني أجاز الرجعة قولاً أو فعلاً على الإطلاق دون قيد أو شرط بخلاف ما ذهب إليه الحنفية مثلاً من اشتراط الشهوة ، والمالكية من اشتراط النية ، وفي قول للحنابلة من اشتراط التلفظ بالرجعة، فقانون الأحوال الشخصية الأردني أجاز حصول الرجعة بالقول مطلقاً سواء كان صريحاً أو كناهياً، بنية أم بغير نية ، وبقصد أم بغير قصد ، وكذا بالفعل نوع الشهوة أم لم ينوه ، ونوع الرجعة أم لم ينوه .

يضاف إلى هذا إمكان حصول الرجعة بالقول أو الكتابة من خلال وسائل الاتصالات الحديثة كالهاتف والفاكس ، إذا تميز صوت الرجل أو خطه وتوقيعه ، وتبينت المرأة منه .

وهو الذي أميل إليه لأن المرجعة زوجة ، فله مراجعتها كيما شاء وبدون قيود أشاء العدة . وهو الأمر الذي يعارضه الشرقاوي عندما يرفض حتى رجعة الآخرين بالفعل، مشترطاً الإشارة منه، باعتبارها الإشارة المفهومة من الآخرين ، بمثابة القول الصريح .

وقال الرافعي من الشافعية : " إذا راجع امرأته بلفظ غير عربي ، كالفارسية مثلاً فإن كان قادرًا على العربية لا يجوز في إحدى روايتي أبي حامد الإ سفرانيني ، ويجوز في الرواية الأخرى ، وإن لم يقدر صحت بالفارسية".

وقال الأنصاري : " وتجوز بغير العربية مع القدرة عليها" .

^١ الفارسي ، العزيز شرح المرجع ، ١٧٢/٩ .

^٢ كتابة المحاج ، ٥٨/٤ .

المطلب الثاني :-

المرجع : والمراد به الزوج الذي يقوم بإرجاع مطلقته رجعياً أثناء العدة ، أو من يقوم مقامه ، من وكيل أو ولی إذا جن بعد تطليقه امرأته طلاقة رجعية ، وكان في الرجعة مصلحة له ، أو حاكم إذا كان قد طلق مرجعته وهي حائض أو نفاسه ولم يراجعها ، وهددها الحاكم ، وضربه وحبسه فصبر ، فإن للحاكم في هذه الحالة أن يرجعها عليه جبراً عنه ، فيخرج بذلك المطلقة امرأته طلاقاً بائنا ، لأنه لا يعد زوجاً بل يكون أجنبياً بالطلاق البائن عن زوجته التي طلقها^١ .

قال صاحب مغني المحتاج "ويشترط في الزوج المرجع أهلية النكاح بنفسه ، ولو طلق فجن ، فلولي الرجعة على الصحيح ، حيث له ابتداء النكاح" ^٢ أي أن الولي ما دام هو الذي يتولى أمور الزواج للمجنون ، فله الحق في تولية الرجعة من باب أولى .

وقال ابن مفلح : "ويملكها ولی المجنون" ^٣ .

المطلب الثالث :-

الزوجة المرتجعة و المسماة بمحل الرجعة أو بال محل هي الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً ، ولم تسته عذتها ، وسميت بالزوجة لإمكان مراجعتها ، فخرجت بذلك المطلقة طلاقاً بائنا ، لأنها تعتبر أجنبية لا يستطيع الزوج إرجاعها إلا برضاهَا وبمهر وعقد جديدين ^٤ .

^١ حادثة البيهوري ، ٢٨١/٢ .

^٢ مغني المحتاج ، ٤-٣/٥ .

^٣ طلروع ، ٤٦٥/٥ .

^٤ إعامة الطالبين ، ٢٩/٤ . حاشية الشرقاوي ، ٣٠٨/٢ . حاشية البيهوري ، ٢٨١/٢ .

المبحث الثاني: شروط الرجعة .

المطلب الأول : الشروط التي تتوقف عليها صحة الرجعة بالاتفاق في الصيغة :-

إنفق جمهور الفقهاء على أن هناك شروطاً للصيغة ، حتى تحصل بها الرجعة ، وهذه الشروط تبرز من خلال العرض التالي :-

أولاً: أن يكون الإيجاب أو القول من الزوج المرجع وليس من الزوجة المرجعة، لأن الله تعالى جعل حق الرجعة للرجل وليس للمرأة، فقال في كتابه العزيز : " وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقَبُهُدُنْ فِي ذَلِكَ إِنْ

أَمْرَادُوا إِلَاصْلَاحًا " ^١ . ويرى المرحوم محمد السايس من الفقهاء المحدثين أن معنى الآية ، أن

الرجال أحق بالرجعة من النساء ، لأنه لو كان لهن ولادة الرجعة لقال الله : وزوجاتهم أحق بسردهم ، فظاهر النص يوحى بعدم حق ولادة الرجعة للمرأة أصلاً ^٢ . وقد جعل الله القوامة للرجال على النساء ، فقال تعالى : " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ، بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعَضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ " ^٣

وقال تعالى أيضاً : " وَمِنْ مِثْلِ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً " ^٤ . ويرى الإمام القرطبي رحمة الله أن معنى الآية : للرجال عليهن درجة أن تشعر المرأة بأن حق الرجل عليها أوجب من حقها عليه ، و اضاف قائلاً : و يحتمل أنها في النكاح ، كما و ان له فسخ العقد دونها ^٥ . وقال محمد السايس في معنى الآية و للرجال عليهن درجة : " للمرأة حقوق للرجل حقوق ، ولكن حق الرجل يزيد على حق المرأة بتوليته حق المراجعة ، فكان له عليها درجة " ^٦ .

^١ سورة التفريغ ، ٢٢٨.

^٢ تفسير آيات الأحكام ، ١٤١/١.

.

^٣ سورة النساء ، ٣٤.

^٤ سورة التفريغ ، ٢٢٨.

^٥ القرطبي ، الماجع لأحكام القرآن ، ١٢٥/٣.

^٦ تفسير آيات الأحكام ، ١٤١/١.

وقال الكاساني : "يشترط أن يكون القول منه لا منها ، حتى لو قالت للزوج : راجعتك لم يصح ،
للأية " وعولتهن أحق برد هن " .^١

ثانياً : أن تكون الصيغة منجزة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن مستقبل ، ولا
موقوته بمدة معينة أو معلقة بالمشيئة^٢ . أما تعليقها على شرط فهي كقول الزوج لزوجته : إن
دخلت دار فلان فقد راجعتك أو إن كلمت فلاناً من الناس فقد راجعتك .

فالرجعة تبطل عمل الطلاق الذي يزيل الملك مع انتهاء العدة ، فإذا علت الرجعة على شرط ،
فقد استُبقي الطلاق إلى غاية ، واستبقاء الطلاق إلى غاية ، يكون تركاً له كي يعمل عمله بازالة
الملك مع انتهاء مدة العدة .

وكذا لا يجوز تعليقها على شرط الخيار ، كقول الزوج لزوجته : راجعتكولي الخيار ثلاثة أيام ،
لأن الرجعة استبقاء ملك فلا تحتمل شرط الخيار كما لا يحتمله إنشاء النكاح فشرط الخيار إنما
يكون في عقد البيع لضمان حق أحد العاقدين بالرجوع ، وذلك بخلاف عقد الزواج المبني
على التأييد ، وبالتالي فالخيار فيه يسبب الفسخ .

وكذا لو قال لها : راجعتك شهراً ، أو غداً ، فلا تصح الرجعة لأنها من قبيل إضافتها للمستقبل
أو توقيتها بمدة معينة ، وهي أمور لا تجوز في النكاح ولا في الرجعة .

ولا يجوز تعليقها على مشيئة الزوجة كقول الزوج : متى شئت فقد راجعتك .

قال ابن الهمام : " وتعليق الرجعة بشرط أو إضافتها إلى وقت في المستقبل باطل " .^٣

^١ بداع الصنائع، ٢٨٩ - ٢٨٨/٢ .

^٢ المسوط ، ٢٢/٦ . بداع الصنائع ، ٢٩٢/٣ - ٢٩٣ . مهى المحتاج ، ٥/٥ . الأم ، ٢٦١/٥ - ٢٦٢ . المهدب ، ١٠٣/٢ . تكملاً المجموع ، المطبع ، ٢٧٠/١٧ .

المرشى ، ٨٤/٤ . الشرح الصغير ، ٦١٢/٢ . المكان ، ٨٥٥/٢ . كتاب المحتاج ، ١٣٤٢/٥ . المني ، ٤٨٥/٨ . مهى الإرادات ، ٣١٣/٢ . الأنصاف ، ١/٩ .

١٠٥ . القواعد الفقهية لابن رجب ، ١٢٢ .

^٣ شرح فتح القدير ، ١٦٣/٤ .

الشروط الواجب توفرها في الزوج المرت奔 :-

يشترط الفقهاء في الزوج أهلية النكاح بنفسه ، لكي تتم منه الرجعة أثناء العدة . وهو ما يعني

توفر جملة أمور فيه وهي على النحو التالي :-

١- العقل : ذهب فقهاء الحنفية^١ ، والمالكية^٢ ، والشافعية^٣ ، والحنابلة^٤ ، إلى أن الرجعة لا تجوز من المجنون والمعتوه ، والمغمى عليه ، والسكران ، كما ولا تجوز الرجعة عند الحنفية من النائم والناسي والمعتوه والسفيه قوله^٥، أما رجعة المجنون فقد فصل فيها الحنفية على النحو التالي ، فذهب الحنفية إلى أن الرجعة بالفعل من المجنون تصح إذا بادر بذلك ولم ينكر ما فعله وقالوا بعدم صحة رجعته بالقول وبهذا قال الصاحبان أبو يوسف^٦ و محمد^٧. واستدلوا بالحديثين الآتيين:-

١. قوله عليه الصلاة و السلام:- "رفع القلم عن ثلات عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يفيق"^٨.

٢. قوله عليه الصلاة و السلام :- "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^٩.

^١ رد المحتار ، ٤٢٨/٣ ، ٤٢٨/٣ . شرح فتح الدير ، ١٦١/٢ طبعة بغداد .

^٢ شرح المرضي ، ٧٩/٤ ، ٤٣٩/١ . بلة السالك ، ٢٠٠/٤ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ، ٣٢٧/٢ . الشرح الصغر ، ٦٠٥/٢ .

^٣ الإمام ، ٢٦٢/٥ ، مغني المحتاج ، ٥/٥ . حاشية المحتاج ، ٥٧/٤ . إعانته الطالبين ، ٢٩/٤ . حاشية البخاري ، ٢٨٢/٢ .

^٤ كشف النقاع ، ٣٤٢/٥ ، عافية المتهي ، ١٧٩/٢ . البروع ، ٢٦٥/٥ . منه لإرادات ، ٣١٢/٢ . البروض المربع ، ٣٩١ . المتن ، ٢٤٠-٢٤٩/٨ .

^٥ أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعيد بن حبيه الأنصاري ، من أهل الكوفة ولد فيها سنة (١١٢ هـ) وتوفي في بغداد سنة (١٨٢ هـ) ، وصاحب أبي حبيبة ، كان عالماً وحافظاً لفقها ، وهو شيخ محمد بن الحسن الشيباني ، وعليه ذهب أبي حبيبة مع أنه يناله في بعض المسائل . انتر: وقيمات الأعيان ، ٣٧٨/٦ - ٣٨٨ .

^٦ محمد هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني المولود سنة (١١٢٩ - ١٨٩ هـ) صاحب أبي حبيبة من قريبة حرثنا بأحد عه الفقه ثم عن أبي يوسف وروى عنه الإمام الشافعى والرابع بن سليمان والإمام أحمد بن حنبل . انتر: المخواهر المصتبة في طبقات الحنفية ، ١٢٢/٣ - ١٢٦ ، الم ، ٢٠٣/١ .

^٧ بيل الأطراف ، الشوكاني ، ٢٢/٧ ، وقال حمزة الملووي ، وأسرجه ابن ماجة في سنة : ٩٥٨/١ ، وقال أباده صحيح في الروايات إن سبب من الانقطاع ، ثم عدل عن ذلك وقال : المظاهر أنه متقطع لسقوط الرليد من مسلم في رواية ، وزيادة عبد في رواية ثانية .

^٨حسن ابن ماجة ، ٦٥٩/١ . حديث حسن فيه ضعف لوجود ابن بكر المذلي في سنه ، أفاده المشي في جمجم الروايات ، ٢٥٣/٦ .

وعلى الحنفية عدم صحة رجعة السكران بكون سبب السكر محرماً "أي لظرف غير قاهر" ، واستثنى الشافعية السكران حيث قالوا بصحة رجعة السكران المتعدي بسكره وكذلك قالوا بصحة رجعة السفيه، في حين ذهب المالكية إلى أن رجعة السكران لا تصح ، ولو سكر من غير تعد منه ، أي لظروف قاهرة ، وإنما يرجع للسكران وليه أو الحاكم، كما قالوا بصحة رجعة السفيه .

وكذا قال الحنابلة بخصوص المجنون عندما جعلوا لولي المجنون مراجعة زوجة المجنون . كما قالوا بصحة رجعة السفيه وعللوا ذلك بأن السفيه يصح له التصرف فيما هو غير محجور عليه كالرجعة .

- البلوغ :-

ذهب جمهور الفقهاء من (حنفية^١ ، ومالكية^٢ ، وشافعية^٣ ، وحنابلة^٤ ، وشيعة أمامية^٥) إلى اشتراط البلوغ في الزوج حتى تصح الرجعة فلا تصح رجعة الصبي ، لأنه ليس أهلاً لعمارة العقد أصلاً فلا تصح رجعته .

أما بعض الحنفية كالمرغيناني^٦ فذهب إلى صحة رجعة الصبي المميز مع بقائها موقوفة على إذن وليه ، وبهذا قال الدسوقي من المالكية^٧ .

وأرجح هنا صحة ما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والحنابلة من اشتراط البلوغ وأدلة علم ، و عدم صحة الرجعة من الصبي لأنه لا تتوفر فيه أهلية النكاح بنفسه ، وبالتالي فلا يصح

^١ المذكرة ، ١٠/٢ ، المدخل للتفهـ ، الفرقة ، ٣٤٠/١ .

^٢ الشرح الصغير ، ٦٠٥/٢ ، حاشية الدسوقي ، ٢٢٧/٣ .

^٣ مغني المحتاج ، ٤/٥ .

^٤ الشرح الكبير والمغني ، ٢٣٦/٨ .

^٥ الهاية ، ٥١٥ .

^٦ المذكرة ، ١٠/٢ .

^٧ لاماشية الدسوقي ، ٢٢٧/٢ .

زواجه وطلاقه حتى تصح رجعته وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث نصت المادة (٥) منه على أنه يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة، وأن تتم المخطوبة السنة الخامسة عشرة من العمر.

-٣- الاختيار :-

اختلف الفقهاء في رجعة المكره على رأيين :-

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من (حنفية 'ومالكية ' وحنابلة) إلى صحة رجعة المكره ، وعللوا قولهم بصحة الرجعة من المكره بأن الرجعة استبقاء نكاح وليس إنشاء نكاح ، ولما لم يشترط الاختيار في الإنشاء فمن باب أولى عدم اشتراطه في الاستبقاء ، كما وذهبوا إلى صحة الرجعة من الهازل ، لأن هزل الرجعة جد ، لكن الكاساني من الحنفية أجاز رجعة المخطئ واللاعب بالإضافة إلى صحة رجعة المكره والهازل وعلل ذلك بأنه لا يشترط لصحة الرجعة كون الزوج طائعاً وجاداً وعاماً، غير أن المالكية قالوا بصحبة الرجعة من الهازل ظاهراً لا باطناً أي قضاء لا ديانة ، واحتجوا بالحديث "ثلاث جهن جد وهزلاهن جد ، النكاح والرجعة والطلاق" .

الرأي الثاني : ذهب الشافعية^١ إلى عدم صحة الرجعة من المكره ، لأن الرجعة إنشاء نكاح عندهم ، وإلا كراه لا يصح في النكاح ، فكذلك في الرجعة .

^١ البحر الرائق ، ٥٤/٤ - ٥٥ - ٢٩١/٢ - ٢٩٥ - ٢٩٦/٢ . بذات الصنائع .

^٢ الشرح الصغير ، ٦٠/٢ . حاشية الدسوقي ، ٢٢٧/٢ .

^٣ غيبة المنهى ، ١٧٩/٣ . المعنى والشرح الكبير ، ٢٣٦/٨ .

^٤ بذات الصنائع ، ملخصات ، ٢٩٤/٣ .

^٥ بيل الأطرار ، ٢٠/٧ . سنن الترمذى ، ٦٥٨/١ ، قال الترمذى فيه : حسن غريب .

^٦ معنى المحتاج ، ٤/٥ .

٤- الإسلام حيث ذهب الشافعية^١ والحنابلة^٢ والشيعة الإمامية^٣ إلى أن رجعة المرتد لا تصح ويقع النكاح باطلًا لأن الردة عن الإسلام منافية للإسلام ، فمن طلق امرأته مسلمةً ، ثم ارتد أثناء عدة الطلاق ، ثم أراد مراجعة زوجته مرتدًا ، لم تصح الرجعة .

ويرى ابن قدامة صاحب الشرح الكبير إن راجعها في الردة لم يصح ، ذكره أبو الخطاب من الحنابلة ، وهو صحيح مذهب الشافعية لأنه استباحة بضم مقصود ، فلم يصح مع الردة كالنكاح ، ولأن الرجعة تقرير للنكاح والردة تنافي ذلك فلم يصح اجتماعهما . بل لقد ذهب الشافعي إلى عدم صحة رجعة المرتد وإن أسلم^٤ ، بينما ذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة إلى أن رجعة المرتد تصح إن لم يتعدل الفرقة أي إذا أسلم أثناء العدة ، وإذا تعجل الفرقة أي راجعها وهو مرتد لا تصح الرجعة ، لأنه إنرجعها في رده ، ولأنه (الإرجاع) نوع إمساك فتمنع منه الردة^٥ .

٥- أما رجعة المريض (مرض الموت) والمحرم فقد فصل فيها الفقهاء على النحو التالي :-

أولاً : أجاز جمهور الفقهاء من حنفية^٦ ومالكية^٧ وشافعية^٨ وحنابلة^٩ وظاهرية^{١٠} رجعة المريض

^١ حاشية البيهوري ، ٤٨٢/٢ ، ملحة المحتاج ، ٤/٥٧ ، المذهب ، ١٠٣/٢ .

^٢ المعنى ، ٤٨٥/٨ ، ٤٧٧ ، الأحساف ، ١٥٥/٩ .

^٣ شرائع الإسلام ، ٣٠/٣ .

^٤ الأيم ، ٦٢/٥ .

^٥ المعنى ، ٤٨٤/٨ ، الفروع ، ٤٦٥/٥ .

^٦ حاشية رد المحتار ، ٤٢١/٤ .

^٧ حاشية الدسوقي ، ٣٢٧/٣ .

^٨ حاشية البيهوري ، ٢٨٥/٢ .

^٩ كشف النقاب ، ٣٤٢/٥ .

^{١٠} المثل ، ٢١٨/١٠ .

(مرض الموت) وعللوا قولهم بأن المريض مرض الموت أهل للنكاح بنفسه فمن باب أولى صحة رجعته . أما الشافعية فقللوا صحة رجعته بأنه إذا طلقها رجعاً ثم مات ترثه وبذلك يملك رجعتها ما لم تنتهي عدتها منه قبل موته ، وذهب الحنفية إلى أن المريض مرض الموت هو من غالب حاله الهالك بمرض أو غيره ، بان أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه خارج البيت^١ . والعبرة هنا بالهلاك بأن يكن به مريضاً مهلاً غالباً وهو يزداد به إلى الموت وإن لم يستطع الخروج من البيت لقضاء مصالحه ، وجاءت عبارة لم يستطع قضاء مصالحه خارج البيت لأن المريض (مرض الموت) في حالة النزاع غالباً لا يستطيع الخروج من البيت لقضاء مصالحه . وذهب المالكية^٢ إلى أن مرض الموت هو المرض المخوف ، وكذلك الشافعية لكنهم حددوا هذا المرض بالحمى وألم البطن والخاصرة وما أشبهه مما يطرحه على الفراش ولا يتطاول به إلى الموت^٣ . ولم يتطرق الحنابلة فيما علمت إلى تحصيل مرض الموت لكنهم أجازوا رجعة المصاب به^٤ ، وذهب الظاهرية إلى ما ذهب إليه الحنابلة^٥ .

أما رجعة المحرم فقد ذهب فقهاء المالكية^٦ والشافعية^٧ والحنابلة^٨ إلى صحتها، وعللوا ذلك بأن المحرم أهل للنكاح بنفسه فمن باب أولى صحة رجعته ، لأن الرجعة إستدامة ملك وليس إنشاء ملك كالنكاح . ولم يتطرق الحنفية والظاهرية والشيعة الإمامية فيما علمت إلى رجعة المحرم . وبعد ذكر آراء الفقهاء ورأي قانون الأحوال الشخصية الأردني ، فأنني أميل إلى اختيار رأي الجمهور من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة ، وهو شرط العقل والبلوغ والاختيار والإسلام

^١ حاشية ردة المختار، ٤٢١/٣.

^٢ حاشية الدسوقي ، ٢٢٧/٣ .

^٣ الأيم ، ٢٧٢/٥ ، حاشية البيهوري ، ٢٨٥/٢ .

^٤ الشرح الكبير والمغني ، ٢٢٧/٨ ، كشف القاع ، ٣٤٢/٥ .

^٥ المختلي ، ابن حزم ، ٢١٨/١٠ .

^٦ حاشية الدسوقي ، ٢٢٧/٢ .

^٧ الأيم ، ٢٧٢/٥ .

^٨ كشف القاع ، ٣٤٢/٥ .

وإجازة رجعة المريض مرض الموت والسفه والمحرم . لأن من شروط الصيغة إرادة الإصلاح، وعدم الإضرار بالطرفين ، وفي رجعة المكره إضرار بالطرفين .

وأميل إلى رأي الحنفية في جواز الرجعة من المجنون بالفعل ، لأن عدم الإرجاع يلحق الضرر بالمجنون ، لانتهاء العدة وحيث إن المجنون إذا تكلم قد لا يكون قاصداً، أما إذا فعل ما يوجب الرجعة من لمس وتنبيل قصد بذلك الرجعة إذا لم ينكر ما فعل ، لأنه مواخذ بأفعاله دون أقواله .

الشروط الواجب توفرها في الزوجة المرتجعة :-

١- أن تكون الزوجة معينة غير مبهمة ، ويكون التعين ، إما بالذات أو بالإشارة وذلك لعدم حصول الالتباس ، كمن تحته امرأتان ، فطلقاها ، ثم أراد إرجاع إحداهما ، فيشترط عليه أن يعيّنها إما بذكر اسمها ، أو بالإشارة إليها . فإذا أراد إرجاع إحداهما ولم يفعل ذلك لم تصح الرجعة ، لأنها تقع على مجهول و المجهول يؤدي إلى حصول الالتباس والتزاع وهذا خلاف ما أراده الشارع من قصد الرجعة ، وهو الإصلاح وعدم الإضرار .

٢- أن تكون قابلة للحل ، فخرجت بذلك المرتدة ، فلو طلق الزوج زوجته مسلمة طلاقة رجعية ثم أراد مراجعتها ، وارتدى أثناء العدة ، لم تصح الرجعة ، لأن الردة تafari الحل الذي هو مقصود الرجعة .

٣-أن تكون مطلقة طلاقاً رجعياً وبغير مال ، فخرجت بذلك المطلقة طلاقاً باتفاقها ، وكذلك المطلقة المفسوخ نكاحها ، لعدم إمكان الرجعة إلا بإنشاء نكاح جديد ، والمطلقة على مال أو بخلع ، لأن الزوج لا يستطيع إرجاعها عند ذلك إلا بمهر وعقد جديدين أي بإنشاء نكاح جديد ، أو بمحال إذا كانت مطلقة بالثلاث . وكذا المطلقة قبل الدخول بها ، لأنها تطلق طلاقاً باتفاقها ، ولا يمكن

^١ إعادة المطالبين، ٢٩/١، حاشية الشرقاوي، ٤٠٨/٢، المزيز شرح الوجيز، فراغي، ١٧٥٩.
^٢ المهدب، ١٠٢/٢، المني، ٤٨٥/٨، شرائع الإسلام "طبعي"، ٣٠/٣.

إرجاعها إلا بعقد جديد . والمقصود بالدخول بها ، أي الموطوءة ، وإن لم تزل بكارتها عند الشرقاوي ، وقال صاحب خاتمة المنهى : "لو خلا بها ولم يدخل بها وطلقتها يرجاعها، واشترط صاحب الشرح الكبير الدخول بها ، وقال الدسوقي المراد بالدخول الخلوة بها" ^١ .

^١ حاشية رد المحتار، ٤٣٦/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ٢٢٨-٢٢٩/٢، حاشية البيهوري، ٢٨١/٢، المعنى، ٤٧١/٨.

المطلب الثاني ما لا يشترط في الرجعة باتفاق جمهور الفقهاء :-

إنق جمهور الفقهاء من (حنفية و شافعية و مالكية و حنابلة و ظاهرية و شيعة) على عدم كون رضا المرأة شرطاً لصحة رجعتها ، وقد عبر بعض العلماء عن رضامها ، بإنها . كما قالوا بأن هذا حق الرجل في إرجاع زوجته لا يسقط بالإسقاط . فلو قال لها بعد أن طلقها رجعوا وكانت في العدة لا أريد إرجاعك أبداً ، فإنه لا عبرة لكلامه ، ولو إرجاعها متى شاء أثناء العدة . والشارع الحكيم لم يقيّد حق الرجعة برضا الزوجة وذلك لاعتبار الرجعة استدامة للنكاح وليس إنشاء لعقد جديد .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة . أما الكتاب الكريم :-

فقوله تعالى : " وَعَوْتَنَ أَحَقُّ بِرِدْهُنْ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً " .

معنى البعل هو الزوج الذي له حق الرجعة حتى وإن أبنت الزوجة أو أبوها ذلك . وبالتالي فإن إشتراط الرضا والعقد والمهر الجديدين مخالف للنص إذ ليس في الرجعة مهر، ولا صداق ولا ولی .

وكذلك قوله تعالى : " فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَمُنْ فَأَمْسَكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ " .

ففي الآية دليل على أن الرجعيات إذا بلغن منتهي عدتهن، يكون أزواجهن بال الخيار بين الإمساك من غير إضرار، أو المفارقة بإحسان .

^١ حاشية رد المستار ، ٤٢٩/٣ ، الكتاب شرح الكتاب ، ٢/٥٤ ، شرح المرشى ، ٧٥/٤ ، الشرح الصعم ، ٦٠٧/٢ ، بلقة السلك ، ١ / ٤٤١ ، حاشية الدسوقي ، ٢٢٧/٣ - ٢٢٠ ، حاشية البيهوري ، ٢٨٢/٢ ، معنى المخاج ، ١٠٢/٢ ، المني ، ٤٨١/٨ ، كشف الناع ، ٣٤٣/٥ ، غاية المتنبي ، ١٨٠/٣ .

^٢ سورة الفرقة ، آية رقم ، ٢٢٨ .

^٣ المدحابة ، ١٠٠٦/٢ ، المحرر الرائق ، ٥٤/٤ ، شرح فتح القدير ، ١٦٠/٣ ، المذهب ، ١٣٠/٢ ، المجموع ، ٢٦٦/١٧ ، الكافي ، ٨٥٢/٢ .

^٤ سورة الفرقة ، آية رقم ، ٢٣١ .

أما من السنة الشريفة ، فيستدل الجمهور بحديث ابن عمر "مرة فليراجعها" ^١ ، وكذلك بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم "من أنه طلق حفصه ثم راجعها" ^٢ .

فالنصوص هنا مطلقة لم تشرط رضا المرأة لصحة حصول الرجعة ، بل أوضحت أن الرجل أحق بالرجعة وفي هذا دليل على عدم اشتراط رضا المرأة لصحة حصول الرجعة .

المطلب الثالث :- الشروط التي اختلف الفقهاء في توقف الرجعة عليها الإشهاد على الرجعة :-

أختلف الفقهاء في حكم الإشهاد في الرجعة على رأيين هما :-

الرأي الأول : أن الإشهاد مستحب وليس واجباً ، وهو رأي جمهور الفقهاء من حنفية ^٣ و الشافعى في الجديد (وهو ما استقر عليه رأيه) ^٤ ، وهو أحد الروایتين عن الإمام أحمد ^٥ . وهو الذي عليه ظاهر المذهب المالكى ^٦ وعليه الشيعة الإمامية ^٧ . ويرى ابن عابدين أن الإشهاد إنما هو مندوب احترازا عن التجاحد والوقوع في موقع التهم ، وإن لم يشهد صح ^٨ .

ويرى صاحب البحر الرائق بأن الرجعة على ضربين سنى وبدعى، والسنى أن يراجعها بالقول ، ويشهد على رجعتها ، فإذا راجع ولم يشهد أو أشهد ولم يعلمها بالرجعة ، كان مخالفًا للسنة .

^١ + سبق ترجمتها ، انظر: صفحة ١٥.

^٢ حاشية رد المحتار ، ٤٤٠/٢ . شرح الكتاب ، ٥٤/٢ . البحر الرائق ، ٥٤/٢ - ٥٥/٢ . المذابة ، ٧/٢ . بدائع الصنائع ، ٢٨٥/٣ - ٢٨٦ . شرح فتح القدير ، ٢/٢ . ١٦٣ ، طبعة بغداد .

^٣ المسنون ، ٣٢٤/٢ . المختشى ، ٨٧/٤ . الشرح العصمر ، ٩١٦/٢ . بلحة السالك ، ٤٤٢/١ . حاشية الدسوقي ، ٣٤١/٣ . أسهل المذكر ، ٣٨/٢ . موسوعة المذهب المالكى ، ٢٥٦/٣ .

^٤ الأم ، ٢٦١/٥ . إعاتة الطالبين ، ٣١/٤ . المنهذب ، ٢٦٩/٤ . معنى المساج ، ٥/٥ . خاتمة الختام ، ٢٦٩/١٧ . المجموع ، ١٠٢/٢ . حاشية الشرقاوى ، ٣٠٩/٢ .

^٥ المعنى ، ٤٨١/٨ - ٢٨٢ . كشف النقاع ، ٢٤٣/٥ . الأنساب ، ٢٤٣/٥ . الروض المربع ، ٣٩١ . الكان ، ٢/٢ . مسند الإزادات ، ٢١٢/٢ . خاتمة المنهذب ، ١٧٩/٣ .

^٦ شرائع الإسلام ، ٣٠/٢ . الباب ، ٤/٥ .

^٧ حاشية رد المحتار ، ٤١٠/٤ .

وقال الخرشي من المالكية : " والمشهور في المذهب المالكي أن الإشهاد على الرجعة مستحب ، وعدم الإشهاد مكرود " ^١ ، وقال الشافعى : " ولو تصادقا على الرجعة ولم يشهد فالرجعة ثابتة عليهما لأنها له دونها " ^٢ ، وقال صاحب المغني : " لا تجب الشهادة ، لأنها لا تفتقر إلى قبول ، فلسم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج ، ولأن ما لا يشترط فيه ولي ، لا يشترط فيه إشهاد ، كالبيع ، ويحمل الأمر بالإشهاد على الاستحباب ، و هو من السنة بإجماع أهل العلم ، وهو ما روی عن أبي بكر ، وأبي حنيفة ، وقول المالك " ^٣ وقال المطلى : " ولا يجب الإشهاد في الرجعة ، بل يستحب " ^٤ .

واستدل الجمهور على استحباب الإشهاد على الرجعة ، بالكتاب والسنة الإجماع والقياس :-

١- الكتاب:- قوله تعالى : " وأشهدوا ذوي عدل منكم " ^٥ . والأية محمولة على الندب ، بدليل أمره سبحانه وتعالى ، الإشهاد بعد الأمر بشيئين الإمساك والمفارقة فلو كان الإشهاد واجباً في الرجعة ، منتدوباً في المفارقة للزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وهو من نوع . واستعمال الحقيقة والمجاز للفظ في آن واحد يوقع في الريبة والنزاع وهذا ما لا يريده الإسلام ^٦

٢- السنة : حديث ابن عمر عندما طلق لغير سنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "مره فليراجعها" ^٧ . ولم يشترط الإشهاد ولو كان الإشهاد واجباً لأمره .

^١ الخرشي ، ٨٧/٤ .
^٢ الأعمى ، ٢٦١/٥ .

^٣ المغني ، ٤٨٢/٨ .

^٤ شرائع الإسلام ، ٢٠/٢ .

^٥ الطلاق ، آية ٢ :

^٦ البحر الرائق ، ٥٥/٤ ، طرح فتح المقدور . ١٦٢/٢ طبقة بغداد . الصابون ، رواح البيان ، ٦٠٢/١ - ٦٠٣ . عمدة السايس ، تفسير آيات الأحكام ، ١٦٢/١ .
^٧ سبق تأريخه . انظر : صفحة ١٥ .

٣- الإجماع، حيث قال الشوكاني : " ومن الأدلة على عدم وجوب الإشهاد ، أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق ، و الرجعة مقارنة للطلاق في الآية ، فلا يجب فيها الإشهاد ، كما لا يجب في الطلاق ، وقال ابن الاحجاج بحديث عمران بن الحصين الذي أوجب الإشهاد على الرجعة غير صالح للاحجاج ، لأنه قول صحابي في أمر من مسارات الاجتهاد ، و ما كان كذلك فليس بحجة " ^١

٤- القياس : ويرى ابن رشد أن سبب ندب الإشهاد على الرجعة هو معارضته القياس لظاهر النص القرآني الذي يتضمن الوجوب ، بتشبيه حق الرجعة في الندب على سائر الحقوق المالية التي لا يجب فيها الإشهاد ، فكان الجمع بين القياس والآية الحمل على الندب ^٢.
الرأي الثاني : الإشهاد شرط من الشروط التي تتوقف عليها صحة الرجعة ، فهو واجب . هكذا ورد عن الإمام مالك في قول له ^٣ ، وهو أحد روایتی الإمام احمد ^٤ والقول القديم للشافعی ^٥ ، وهو ما روي عن الطاهري أيضاً ^٦. ويرى الإمام مالك أنه يجب على الزوج أن يشهد على رجعته في العدة . أما بعد انقضاء العدة ، فلا تقبل شهادته إلا أن يكون يخلو بها أو يبيت معها ، وبهذا قال : أشهب ^٧ وربيعه ^٨ من المالكية .

^١ نسبل الأوطار ، ٧ / ٤٤-٤٣. اختلف الفقهاء في حجية قول الصحابي في الأمور الإجتهادية على آنفه : ١- أنه حجة مطلقاً و هو مذهب جمهور الأئمة و القول الراجح للشافعية و رواية عن الإمام أحمد . ٢- حجة شرعية مقدمة على النبی و هو قول الحنفیة و قول الإمام مالک و القول القديم للشافعی و رواية عن الإمام أحمد . ٣- حجة إذا انضم إله القياس و هو مذهب الشافعی في الحديث . ٤- حجة إذا سالف القياس و هو ما ذكره الرجیلی . انظر : الرجیلی ، أصول الفتن الإسلامية ، ٨٥١/٢ - ٨٥٢ .

^٥ بداية المنهج و نهاية المقصد ، ١٠٢/٢ .

^٦ المدرة ، ٢٢٤/٢ - ٢٢٦ .

^٧ المعنی ، ٤٨٢/٨ . كشف النقاع ، ٢٤٣/٥ .

^٨ المهدب ، ١٠٣/٢ . نهاية المناج ، ٥٩/٤ .

^٩ المعنی ، ٢٥١/١٠ - ٢٥٥ . انظر على حسب الله ، الفرق بين الزوجین ، ١٠٥ . شرح قانون الأحوال الشخصية ، عثمان الكرومي ، ١٨٣ - ١٨٤ .

^{١٠} الشهب هو أبو عمر بن عبد العزیز بن داود القیسی الماری البعدی المتوفی سنة ٢٠٤ هـ ، قیمہ الدیار المصریہ صاحب الإمام مالک . انظر : الأعلام ، ٢٢٣/١ ، مذهب المهدب ، ٣٥٩/١ .

^{١١} ربیع هو أبو عثمان بن فروخ البصیری ١٣٦ هـ ، إمام حافظ فقیہ و محدث ، وهو من أهل الرأی المقرب بریسہ الرأی ، وهو صاحب الموسی بالمدینة ، بریع أحد الإمام مالک . انظر الأعلام ، ١٧/٢ ، میران الاعتدال ، ١٣٦/١ ، مذهب المهدب ، ٣٥٨/٣ .

ويترى ابن حزم أن الإشهاد على الرجعة واجب ، بحيث أنه لو تمت المراجعة من غير إشهاد ، لا تحصل الرجعة ، ولا بعد الزوج مراجعاً لزوجته إلا بعد أن يشهد أثناء العدة . واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والآثار .

فمن الكتاب :

١- قوله تعالى : " فَإِنْ كُوَّهْنَ بِعُرُوفٍ ، أَوْ فَارِقْوَهْنَ بِعُرُوفٍ ، وَأَشْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ

مِنْكُمْ " ^١ . لقد فرق الله عز وجل بين الطلاق والمراجعة والإشهاد في الآية ، فلا يجوز افتراض هذه المصطلحات عن بعضها في الآية لأن حكمها واحد ، فمن طلاق ولم يشهد ذوي عدل أو راجع ولم يشهد ذوي عدل كان متعدياً لحدود الله سبحانه وتعالى ^٢ ، كما وأن ظاهر الآية يدل على الأمر وهو الفعل أشهدوا والأمر للوجوب ، فكان الإشهاد واجباً ^٣ .

٢- ومن السنة : ما روي عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال : طلت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ^٤ .

وقوله عليه السلام " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد " . فمن لم يشهد على الرجعة فقد عمل بخلاف أمر الله عز وجل وهو وجوب الإشهاد على الرجعة ، فعمله مردود عليه ، فيطرح في النار .

٣- ومن الأثر وقول الأئمة :

^١ سورة الطلاق ، آية رقم ٢ ،

^٢ المدى ، ٢٥١/١٠ ،

^٣ نهاية المحتاج ، ٥٩/٤ ،

^٤ بيل الأطمار ، ٤٢/٧ ، ابن ماجة ، ٦٥٢/١ ، بلوغ المرام ، ٤١/٢ قال موقوف لكن سنته صحيح .

* متفق عليه ، صحيح مسلم ، ١٦/١٢ ، صحيح البخاري ، ٢٤١/٣ ، سن أبو داود ، ٢٠٠/٤ .

ما روي عن القاسم بن عبد الله^١ أن ابن عمر لما طلق صفية بنت أبي عبيد أشهد رجلين ، فلما أراد أن يرتجعها أشهد رجلين قبل أن يدخل عليها . و قول ربيعه : من طلاق امرأته فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة . و قول أشهب : من طلاق فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة ، وبهذا قال الزهرى وسعيد بن المسيب^٢ .

قول الشافعى : " ينبغي لمن راجع أن يشهد شاهدين عذلين على الرجعة ، لما أمر الله تعالى به من الشهادة"^٣ .

قول الإمام مالك أن من قال لأمرأته راجعتك ولم يشهد فهي رجعية ، ولشهد . كما وأنه حذر فعل امرأة عندما طلقها زوجها ، ثم راجعها ولم يشهد فأراد أن يدخل بها فمنعه حتى يشهد قائلًا قد أحسنت ، وأصابت حين منعه نفسها حتى يشهد على رجعتها^٤ .

وقال صاحب المحلى : " أما طلاق الموطوءة واحدة أو اثنين ، فلمطلق مراجعتها أحببت أم كرهت ، بلا صداق ولا ولی ، ولكن بإشهاد فقط"^٥ .

ومن خلال عرض آراء الفقهاء في مسألة الإشهاد على الرجعة ، فإنني أميل والله أعلم إلى اختيار رأي القائلين بنبذ الإشهاد على الرجعة ، لأن الآية التي استشهدوا بها ، قطعت كل شك وريب ودللت بوضوح على عدم وجوب الإشهاد وهو قول الجمهور باستحباب الإشهاد توفيقاً بين القياس والنص لأنه إذا تعارض النص مع القياس ، فإنه يقدم النص على القياس . كما وأن واؤ العطف في الآية "أشهدوا ذوي عدل منكم" تدل على أن الإشهاد يستحب الأخذ به في الرجعة

والمقارنة ولا عبره بكلام من قال يؤمّر به في المقارنة وليس في الرجعة . ولأن الإشهاد خير

^١ القاسم هو أبو القاسم سراج الدين بن عبد الله بن عبد الأنصاري السقى . ولد وتوى لستي (٥٦٤٢ - ٧٢٢ هـ) ، فقيه مالكي من الكتاب . انظر : الأعلام ، ١٧٧/٥ ، الدياج المذهب ، ٢٢٥ .

^٢ المدونة ، ٣٢٥/٢ - ٣٢٦ .

^٣ الأم ، ٢٦١/٥ .

^٤ المدونة ، ٣٢٤/٢ .

طريق لفض النزاع وقطع الشك والريبة والتجادد ، ولكن ان لم يشهد الرجل على رجعته صح ذلك .

إعلام الزوجة بالرجعة :

يختلف الفقهاء فسيكون إعلام الزوجة بالرجعة شرطاً من الشروط التي تتوقف عليها صحة الرجعة .

والاعلام ، والاخبار ، والإعلان ، بمعنى واحد ، وكذلك كل ما يؤدي إلى معرفة المعتدة بحصول الرجعة من مطلقها رجعياً أثناء العدة^١.

وصورة المسألة في أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً يملك فيه الرجعة ، ثم يراجعها في عدتها منه، دون إعلامها بذلك، فهل تصح الرجعة ؟

أولاً : ذهب جمهور الفقهاء من : (حنفية^٢ ، ومالكية^٣ ، وشافعية^٤ ، وحنابلة^٥) . إلى أنه لو راجعها ، ولم يعلمها بالرجعة ، صحت رجعته ، ولا يشترط إعلام الزوجة بالرجعة ، لأن الرجعة استدامة نكاح قائم وليس إنشاء نكاح جديد فللزوج مراجعة زوجته حتى خالص له ، لا يتوقف على رضا المرأة حتى يحتاج إلى إعلامها ثم معرفة رأيها . لكن ينذر إعلامها بالرجعة ، حتى لا تتزوج غيره ، بعد انقضاء عدتها منه وهي لا تعلم أنه كان قد راجعها خلال عدتها من

^١ المغني ، ٢٠٥/١٠٠.

^٢ لسان العرب ، ٤١٨/١٢ ، ٤١٨/١٣ ، ٢٨٨/١٢.

^٣ بذائع المصانع ، ٢٨٦/٢ . حاشية رد المحتار ، ٤٤٠/٣ . البحر الرائق ، ٤/٤ . المباب ، ٥٦ . ابن الصمام . شرح فتح القدير ، ١٦٣/٣ . المداية ، ٩/٢١ .

^٤ المغني ، ٨٧/٤ . شرح قانون الأحوال الشخصية ، مصطفى السباعي ، ٢٧٥/١ . بذابة المحتهد ، ١٠٤/٢ .

^٥ المجموع شرح المذهب ، ٢٧٥/١٧ . المداري للأكيم ، ١٩٩/١٣ . الأم ، ٢٦١/٥ .

^٦ المغني ، ٤٨١/٨ . كشف النقاب ، ٣٤٢/٥ . الروض المرتع ، ٣٩١ . متنبى إلزادات ، ٢١٣/٢ .

غير أن يخبرها هذا ما ذكره الكاساني^١. وكذا قال بالاستحباب الخرشي^٢. وإلا فain الرجعة تصح من غير علم الزوجة ، لأن ما لا يفتقر إلى رضاها، لم تفتقر إلى صحته ، كما قال المطيعي^٣.

ولذا قال صاحب المغني : بأن الرجعة " لا تفتقر إلى ولد و لا صداق ، ولا رضى المرأة ولا علمها بإجماع أهل العلم ، لأن المرجعة في حكم الزوجة "^٤.

وقد استدل جمهور الفقهاء ، على قولهم : باستحباب إعلام المرأة بالرجعة ، بالقياس على الطلاق من جهة ولكنها استدامة للنكاح وليس إنشاء له من جهة ثانية، أي لا تتوقف على الأعلام .

ثانياً : ذهب الظاهريه^٥ إلى أن من شروط صحة الرجعة ، إعلام الزوج زوجته المطلقة طلاقا رجعوا بالرجعة . فباعلام الزوجة بالرجعة من الشروط التي تتوقف عليها صحة الرجعة .

ومن ثم ، فلو راجع الزوج مطلقته رجعوا أثناء العدة ولم يعلمها حتى انقضت عدتها ، فقد بانت منه ، ولا رجعة له عليها. وقد ورد هذا القول عن ابن رجب من الحنابلة أيضاً. وقد احتاج هذا الفريق على وجوب إعلام الزوجة بالرجعة بما ورد في الكتاب والسنة :-

فمن الكتاب الكريم :-

- قوله تعالى " فإذا بلغن أجلهن ، فامسكون بهم معرف أو فامر قوهن بمعرف " ^٦.

فقالوا : الإمساك في الآية إنما هو الرجعة ، وهي لا تكون إلا بالمعرف المذكور في الآية ، وهو

^١ بداع المصانع ، ٢/٢٨٦.

^٢ شرح المخرشي ، ٤/٨٧.

^٣ نكحة المتصوع ، ١٧/٢٧٥.

^٤ المتن ، ٨/٤٤.

^٥ الحلى ابن حزم ، ١٠/٢٥٣.

^٦ ابن رجب ، القواعد في الفقه الإسلامي ، ٢٢٨ . ابن رجب هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السالحي البغدادي الدمشقي . ولد و توف في دمشق لستي (٢٣٦ - ٢٩٥) و هو حافظ للحديث و من العلماء . انظر : الأعلام ، ٣/٢٩٥ .

^٧ العلان آية رقم ، ٢ .

إعلامها بالرجعة إن كانت بالغة ، عاقلة ، وإعلام أهلاها ، إن كانت صغيرة أو مجنونة . فإن لم يعلماها ، لا يكون مسماً بمعروف ، بل يقترب منكراً ، حيث أن هذا الإمساك غير المعلن يمنعها من حقوق الزوجية من نفقة وكسوة وسكنى وقسمة ، ما لم يشهد بإعلامها ، وبالتالي يكون باطلأ.

-٢- قوله تعالى " وبعلمهن أحق بردهن في ذلك إن أمرادوا إصلاحاً " .

وأرى بأن الدليل على وجوب الإعلام في الآية هو حرف الشرط " إن " ، فشرط الرد وهو الرجعة لقصد الإصلاح . فإن لم يعلم الزوج زوجته بالرجعة لم يتحقق الإصلاح ، لذلك لم تصح الرجعة .

-٣- قوله تعالى : " ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم " .

وأرى أيضاً أن الرجل إذا طلق زوجته فقد أوقع بها الضرر ، فإذا راجعها ولم يعلماها فقد أضرها وضيقها فيجب إعلامها بالرجعة لتلاشي هذا الضرر .

قال ابن حزم : " إن راجع ولم يشهد أو اشهد ولم يعلماها حتى تنقضى عدتها غائباً كان أو حاضراً ، وقد طلقها واعلمها واشهد فقد بانت منه ، ولا رجعة له عليها ، إلا برضاهما بابتداء نكاح بولي ، وبشهاد ، وصدق مبتدأ ، وإياتها منه لعدم الإعلام هي عين المضاراة " .

ومن السنة الشريفة :-

قوله عليه السلام " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " .

^١ البقرة آية رقم ٢٨٨ .

^٢ سورة الطلاق ، آية رقم ٦ .

^٣ المثل ابن حزم ، ٢٥٣/١٠٠ .

^٤ صحيح مسلم ، ١٦/١٢ . ولله رواية أخرى صحبة بلفظ (من أحدث في أمرنا هنا ما ليس فيه فهو رد) . وردت في صحيح البخاري ، ٢١١/٢ ، وفي صحيح مسلم نفس المرسخ وهي متقد عليها .

وقد يستدلّ ابن حزم بهذا الحديث ، في أن العمل بخلاف ما أراد الله هو عمل باطل ، وكذلك الإرجاع بغير علم المرأة هو عمل باطل مردود على صاحبه ، لأن من كتمها الرد لم يرد بذلك إصلاحاً ، بل أراد الفساد ، ولم يرد الرجعة أصلاً .

وأما المعمول به في المحاكم الشرعية فهو عدم إشتراط تبليغ الزوج لزوجته بالرجعة .

الترجيح : أميل و الله أعلم إلى اختيار الرأي القائل بوجوب إعلام المرأة بالرجعة فور الإرجاع ، كي لا تحدث منازعات وخلافات بين الزوجين ، وبالتالي يلحق ضرر كبير بالمرأة ، خاصة إذا تزوجت بعد انقضاء العدة ، وقد أرجعوا قبل انقضاء العدة ولم تعلم ، خاصة إذا لم تكن الرجعة مسجلة في المحكمة .

كما و أن القانون اشترط توثيق عقد الزواج في المادة (١٧) و تسجيل الطلاق لدى القاضي في المادة (١٠١) ، و هذا يتضمن أن يقوم الزوج بتسجيل الرجعة لدى القاضي أيضاً ، رغم أن القانون لم ينص على ذلك صراحة ، فتسجيل الطلاق يستوجب تسجيل ما ينفيه و يوقف حكمه و هو الرجعة ، كما أن تسجيل الرجعة يقطع الخلاف حول حصولها و وقتها .

و عدم تسجيل الرجعة رغم تسجيل الطلاق يورث مشاكل و يوقع في الحرج ، لذلك نقترح أن ينص القانون على تسجيل الرجعة عند تعديل أحكامه ، و الله أعلم .

إرادة الإصلاح وعدم قصد الإضرار في الرجعة :-

يختلف الفقهاء في كون إرادة الإصلاح وعدم قصد الإضرار شرطاً من الشروط التي تتوقف عليها صحة الرجعة ، ولهذا لو راجع الزوج مطلقته رجعياً قاصداً بذلك الإضرار بها ، فهل تصح رجعته ؟

ذهب جمهور الفقهاء من (حنفية ^١ ، ومالكية ^٢ ، وشافعية ^٣ ، وحنابلة ^٤) . إلى أن قصد الإصلاح وعدم الإضرار ، ليس من الشروط التي تتوقف عليها صحة الرجعة . فمن راجع زوجته ، ولم يرد بذلك الإصلاح ، بل أراد الإضرار بها ، فإن رجعته تكون صحيحة قضاة وإن كان بذلك آثماً من غير شك . وقد استدل جمهور الفقهاء على قولهم هذا من الكتاب :-

بقوله تعالى " وَعَوْتَنَ أَحَقُّ بِرِدْهُنْ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً " .

من خلال إستدلال الجمهور بهذه الآية فابنني أرى أن الرجال هم الذين يبادرون بالرجعة ، ولكن الإصلاح المقتضى بالآلية ليس بشرط ، ولكنه مستحب ومندوب ، وتكون الرجعة به على الوجه الأكمل .

وقوله تعالى " وَلَا تَسْكُونُنَّ ضَرَراً تَعْدُوا " ^٥ . وقوله تعالى " وَلَا نَضَارُوْنَ لَتَضَيِّعُوا عَلَيْهِنَّ " ^٦ .

وارى بأن وجه الاستدلال بهاتين الآيتين هو أن المرأة تتضرر بارتفاع الطلاق ، لذلك يستحب الإصلاح لتلاشي الضرر الذي وقع بالمرأة وذلك عن طريق الرجعة .

^١ بذات الصانع ، ٢٨٤/٣ . البابة ، ٥٩٢/٤ .

^٢ الشرح الصغير ، ٦٠٧/٢ .

^٣ أحكام القرآن ، للشافعي ، ٢٢٦/١ ، الأم ، ٤٥٩/٥ - ٤٦٠ .

^٤ المعنى ، ٤٩٥/٨ .

^٥ سورة البقرة ، ٢٢٨ .

^٦ سورة البقرة ، ٢٢١ .

^٧ سورة الطلاق ، ٦١ .

قال المزني : " أخبرنا الريبع بن سليمان ، أن الشافعى رضي الله عنه قال : " إصلاح الطلاق الرجعة " ^١ ، وهو المقصود بقوله تعالى إن أرادوا إصلاحاً في الآية . ويرى الشافعى أن المقصود بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ، النهي عن الرجعة بقصد التعدي والإضرار لذلك فلا يحل إمساكهن ضراراً . كما أن المقصود بالإصلاح في الآية عدم كونه شرطاً لصحة الرجعة أو الرد بدل الحث على الإصلاح والزجر عن قصد الإضرار ^٢ ، وبخصوص الرجل الذي يطلق زوجته ثم يراجعها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، يروى صاحب المغني عن أبي الخطاب عن الإمام مالك أنه إن قصد الإضرار بها بانت ، وإلا تستأنف . أي تنتهي عدة الطلاق الأول ، وتستأنف بابتداء العدة من الطلاق الثاني ، لأن الله تعالى جعل الرجعة لمن أراد الإصلاح ^٣ .

لقوله تعالى: " إن أرادوا إصلاحاً "

و يرى المالكية أن الزوج إذا نوى الإضرار بزوجته المرتجعة فتصح الرجعة منه شرعاً حتى لو لم تظهر قرائن على تلك النية - أعني ديانة مع الإثم - أما قضاة فإذا ظهرت قرائن تدل على نية الأفساد جاز وقع الرجعة ^٤ .

وذهب الظاهيرية ^٥ وابن مفلح من الحنابلة ^٦ إلى أن إرادة الإصلاح وعدم الإضرار شرط تتوقف عليه الرجعة . فلو راجع الزوج زوجته أثناء العدة ، قاصداً بذلك الإضرار ، فلا تصح الرجعة . وقد يستدل الظاهيرية على ذلك من القرآن الكريم : بقوله تعالى " ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم " ^٧

^١ الأهم ، ٢٦٠ - ٢٥٩/٥ .

^٢ تفسير أبي السعود ، ١٧٢/١ . تفسير السفي ، ٢٢٩/١ . ابن العربي ، تفسير آيات الأحكام ، ١٨٦/١ . الشوكاني ، فتح القدير ، ٢٣٦/١ . المغني ، ٤٩٥/٨ .

^٣ حاشية النسوفي ، ٢٢٩/٣ . المختلي ، ٢٣٥/١ .

^٤ المتروك ، ابن مفلح ، ٤٦٤/٥ ، ابن مفلح هو أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ولد وتوفي (٧٠٨ - ٧٦٢ هـ) ، من أصحاب الإمام أحمد . الأعلام ، ١٠٧/٨ .

^٥ سورة الطلاق ، آية رقم ٦ .

وقوله تعالى : "فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَ فَأَسْكُونُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" ^١. وقوله تعالى "وَعَوْتَهُنَ أَحْقَبُهُنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا" ^٢.

قال ابن جزم تعقيباً : " إنما يكون البعل أحق بردها ، إن أراد إصلاحاً ، والمراجعة بغير قصد الإصلاح هي عين المضارة " ^٣.

كما واستدلوا من الحديث بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - :-
" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ^٤ فالإضرار ليس من شأن الإسلام ، إنما هو عمل مردود على صاحبه ، بخلاف الإصلاح ، لذا قال ابن مفلح : " ولا يمكن من الرجعة ، إلا من أراد إصلاحاً ، وأمسك بمعرفة " ^٥.

والمعمول به في المحاكم الشرعية أن للزوج مراجعة زوجته بغض النظر عن قصده ، لأن ذلك يكون مخفياً بداخله أما إذا صرخ بقصد الضرر ، فلا تجوز الرجعة ويفرق بينهما للضرر.

ويرى الشوكاني : أن كل رجعة لا يراد بها الإصلاح ليست برجعة معترفة ^٦.
وبعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة : أميل و الله أعلم إلى اختيار رأي جمهور الفقهاء القائل ، بأن إرادة الإصلاح وعدم الإضرار بالزوجة ، ليس بشرط لصحة حصول الرجعة ، فلو طلق الرجل امرأته رجعاً ، ثم راجعوا أشقاء العدة قاصداً ومتعمداً بذلك الإضرار بالزوجة ، متلفظاً بذلك صراحة ، تصح الرجعة مع الإثم .

^١ سورة الطلاق ، آية رقم ، ٢.

^٢ سورة البقرة ، آية رقم ، ٢٢٨.

^٣ المثلث ، ٢٥٢/١٠.

^٤ سهل نجران.

^٥ الفروع ، ٤٦٠/٥.

^٦ نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٤٢/٧.

ويندرج تحت هذه المسألة العديد من القواعد الفقهية وأهمها قاعدة (الضرر يزال) والتي أصلها قوله عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار)^١. ومعنى هذا الحديث : أن الضرر ضد النفع ، وهو ما يترتب على الفعل الذي يقوم به الشخص من نقص يلحق به أو بغيره ، في نفسه ، أو دينه أو ماله ، أو عرضه ، ولادة النهي (لا) في الحديث تدل على أن الإنسان لا يضر أحداً . أما الضرار فهو يتكون من طرفين بخلاف الضرر ، كالصراع يكون بين اثنين ، وكل فعل على وزن فعال يكون كذلك . فلا يجوز الإضرار أبداً ، لأن الضرر ظلم والظلم محرم في جميع الشرائع التي أنزلها الله تعالى . كما ولا يجوز مقابلة الضرر بالضرر ، بل على المتضرر مراجعة القضاء لتعويضه عن الضرر الذي حل به .

والضرر الذي يحل بالإنسان إما أن يكون واقعاً أو متوقعاً ، فإن كان الضرر متوقعاً فيجب دفعه قبل وقوعه ولذلك تفرعت قاعدة عن هذا الحديث وهي: الضرر يدفع بقدر الإمكان . أما إن كان الضرر واقعاً فيجب إزالته ، ولأجل ذلك فقد وضع العلماء قاعدة الضرر يزال . أما الضرر المتوقع الذي أوجب العلماء دفعه بقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان ، فإن مبدأ سد النرائع في الشريعة الإسلامية يقوم على دفعه أيضاً . ويتضح ذلك من قوله تعالى "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله، فيسبوا الله عدواً بغير علم"^٢ . فقد نهى الله عز وجل المؤمنين عن سب الله المشركين لدفع الضرر المتوقع وهو أن يسب الكفار الله تعالى وذلك من باب سد النرائع .

^١ أطر المرحمة للإمام مالك ، ٨٠٥/٢ . وابن ماجة ، ٧٨٢/٢ . نصب الرابية للرمي ، ٢٨٥/٤ . سند الإمام أحمد ، ٣١٣/١٨ . أسرار الإمام مالك مرسلة عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، وأخرجه ابن ماجة مرفوعاً عن ابن عباس ، منقطع عن عبادة بن الصامت .

^٢ الشاطبي ، المواقفات ، ٤٦-٤٧/٤ ، السيوطي ، الأشباه ونظائر ، ٨٣ . ابن تيمية ، الأشباه والظاهر ، ٨٧، ٨٥، ٤٢٢-٤١ . عبد العزيز بن عبد الله ، مدخل الفقه الإسلامي ، ٣٤٦-٣٤٥ . عبد العزيز بن عبد الله ، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية ، ص ٩٨ . الدكتور عبد العليم أبو فاهور ، التراث الفقهي ، ص ٤٣، ٤٢، ٤٥ .

^٣ سورة الأنعام ، آية رقم ، ١٠٨ .

وكذا قوله عليه السلام "الحلل بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمها كثيرون من الناس ، فمن انتهى الشبهات فقد إستبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام " ^١ . فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في الحرام ، فكل قول أو فعل يؤدي إلى مفسدته أو حرام أو إلى ضرر ، بقينياً أو ظناً ، يمنع دفع الضرر بقدر الإمكان .

ذكر ابن القيم أن الشارع الحكيم قد اهتم بمنع ما يؤدي إلى الحرام من باب سد الذرائع ودفع الضرر قبل وقوعه ، وأن سد باب الذرائع أحد أرباع التكليف ، حيث أن التكليف أمر ونهي ، والأمر نوعان أحدهما مقصود لنفسه والأخر وسيلة إلى المقصود ، والنهي كذلك . فصار سد الذرائع المنضدية إلى الحرام أحد أرباع الدين ^٢ . وقد مثل الفقهاء لقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان بعدة أمثلة منها :-

خيار الشرط : حيث شرع لدفع ضرر متوقع وهو الغبن في البيوع ، ومثل ذلك خيار الرؤية . ومنها كذلك : نهيه عز وجل عن رجعة الضرار ، وهي مدار البحث في هذه المسألة ، والتي تمثل بارجاع الزوج لمرأته ، لا ليعاشرها بالمعروف ، بل ليطيل العدة عليها وهذا هو الإضرار بالفعل ^٣ . وقد نهى الله عز وجل عن الرجعة بغرض الإضرار: بقوله " ولا تمسكوهن ضرراً تعتدوا " ^٤ .

^١ سنن الترمذى ، ٥٠٢/٣ . سن أبي داود ، ٢٤٣/٣ . سن الإمام أحمد ، ٢٧٠/٤ . سن السائب ، ٢٤٢-٢٤٢/٧ . سن التارمى ، ٢١٩/٢ . صحيح البخارى ، ٢٠/١ . صحيح مسلم ، ٢٧/١١ ، ٢٨-٢٧/١١ ، متفق عليه .

^٢ ابن قيم الجوزية ، إعلام المؤمنين عن رب العالمين ، ١٤٧ / ٣ ، فتاوى .

^٣ محمد سلام مذكور ، مدخل الفقه الإسلامي ، ص ١١٦ - ١١٧ .

^٤ سورة البقرة ، آية رقم ، ٢٣١ .

فخلاصة الأمر في ذلك : أن الله عز وجل شرع العديد من الأحكام التكليفية من أمر ونهي للمحافظة على الضروريات الخمس ، وهي (النفس والدين والعقل والعرض والمال) من أن يصيبيها الضرر .

والرجل إذا قصد بمرجعته الإضرار ، يكون مخالفًا لأحكام الله التي شرعها والتي استخرج منها العلماء العديد من القواعد لإقامة العدل ومنع الظلم بين الناس لذلك فإبني أرى أن ما اختاره الظاهرية من اشتراط الإصلاح وعدم قصد الإضرار ، هو الرأي الصواب ، والمحقق للمصلحة . و المعمول به في المحاكم الشرعية أن للزوج مراجعة زوجته بغض النظر عن قصده ، لأن ذلك يكون مخفياً بداخله .

المبحث الثالث : خصائص الرجعة .

للرجعة عدة خصائص ، تتميز بها عن النكاح والطلاق. وتتجلى هذه الخصائص فيما يلي:-

- ١- ينذر الإشهاد على الرجعة كما و يكره عدم الإشهاد عليها ، وهذا عند جمهور الفقهاء.
اما الإشهاد في النكاح فهو واجب عند جمهور الفقهاء أيضاً .
- ٢- لا يشترط رضا المرأة في الرجعة باتفاق الفقهاء وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث نصت المادة (٩٧) منه على أن الرجعة لا تتوقف على رضا الزوجة بخلاف النكاح الذي يشترط فيه رضا المرأة^١ .
- ٣- حق الرجعة لا يسقط بالإسقاط بخلاف الزواج فإنه يسقط بمجرد فسخ العقد ، أو إصدار الطلاق و هو ما نصت عليه المادة (٩٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني^٢ .
- ٤- تتميز الرجعة عن النكاح بكونها محددة بمدة تنتهي بانقضائها و هي المدة التي تعتد فيها المرأة بعد الطلاق ، بخلاف الزوج الذي يكون على التأييد^٣ .
- ٥- الرجعة تصح من المريض مرض الموت والمفلس والسكران والسفه والمحرم والعبد ، بخلاف النكاح والطلاق، فإن فيهما خلافاً^٤ .
- ٦- لا يجب المهر في الرجعة، بينما يجب في النكاح^٥ .
- ٧- السرجعة تكون من طرف واحد ، وهو الزوج بالإيجاب دون القبول وكذلك الطلاق ، بخلاف النكاح الذي يشترط فيه الإيجاب والقبول ، حيث يعد ذلك ركناً من أركانه^٦ .

^١ حاشية رءا المختار ، ٤٤٠/٣ . عبد العفار صالح ، المرجعة في الفقه الإسلامي ، ٣٦ .

^٢ عبد العفار صالح ، المرجعة في الفقه الإسلامي ، ٣٦ ، ٣٧ .

^٣ المرجع السابق ، ٣٥ .

^٤ المرجع السابق ، ٣٧ .

^٥ حاشية الدسوقي ، ٣٢٧/٢ . المرجع السابق ، ٣٧ .

^٦ حاشية رءا المختار ، ٣٣٦/٢ .

^٧ البحرين المأني ، ٤٤١/٤ . المرجعة في الفقه الإسلامي مرجع سابق ، ٣٧ .

-٨- تتميز الرجعة عن الطلاق في الحكم ، فإن كان الطلاق مندوباً كانت الرجعة مكرورة ، وإذا كان الطلاق واجباً ، كانت الرجعة محرمة ، بخلاف النكاح الذي تتفق معه الرجعة في الحكم^١ .

-٩- تختلف الرجعة عن النكاح في كونها استدامة ملک ، بخلاف النكاح الذي هو ابتداء أو إنشاء ملک جديد^٢ .

-١٠- يجب تسجيل الطلاق والزواج لدى المحكمة فور إصدار الطلاق أو كتابة عقد الزواج بخلاف الرجعة ، حيث لم يشترط قانون الأحوال الشخصية تسجيلاً لها في المحكمة ، وشرط تسجيل الطلاق في المادة : (١٠١) حيث نصت على أنه يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعله أن يراجع المحكمة الشرعية خلال خمسة عشر يوماً ، وتسجيل الزواج في المادة: (١٧) حيث نصت على أن كل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد إستيفاء الرسوم يعاقب^٣ .

-١١- تجب النفقة على الزوج بمجرد كتابة عقد الزواج ، كما وتجب النفقة في الرجعة وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث نصت المادة (٣٥) منه على أنه إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة.

^١ المحامية رذيدة العنار ، ٤٣٩/٢ - ٤٤٠ . الرجعة في الفقه الإسلامي ، ٣٧٠ .

^٢ المحانع للصناع ، ٢٨٥/٣ . الرجعة في الفقه الإسلامي ، ٣٦٠ .

^٣ + الرجعة في الفقه الإسلامي ، ٣٦ .

الفصل الثالث

أحكام الرجعة

المبحث الأول : حكم الرجعة بعد الطلاق السنوي والبدعى.

المبحث الثاني : الفسخ وعلاقته بالرجعة .

المبحث الثالث : فرق النكاح التي اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق بها وفي أثرها على الرجعة:-

المطلب الأول : التفريق لعدم الاتفاق

المطلب الثاني : التفريق للحبس والغيبة

المطلب الثالث : التفريق للشقاق والنزاع

المطلب الرابع : التفريق بسبب الظهور

المطلب الخامس : التفريق بسبب اللعن

المطلب السادس : التفريق بسبب العيوب

المطلب السابع : التفريق بسبب الخلع

المطلب الثامن : التفريق بسبب الإيلاء

المبحث الرابع : أحكام الرجعة المتعلقة بالخلوة الصحيحة

المطلب الأول : أحقيّة الرجعة بعد عقد صحيح وخلوة صحيحة بلا وطء

المطلب الثاني : حلول الخلوة الصحيحة محل الرجعة

المطلب الثالث : أثر الخلوة الصحيحة على الرجعة

المبحث الأول : حكم الرجعة بعد الطلاق السنوي والبدعي.

قبل البدء في الحديث عن حكم الرجعة بعد الطلاق، لابد لي من تعریف الطلاق لغةً واصطلاحاً

الطلاق لغة : هو من الفعل طلق يطلق طلقاً وطلوقاً، ومنه طلاق المرأة : وهو يبنونتها عن زوجها ، فيكون الطلاق بمعنى الحل والإرسال ^١.

أما الطلاق شرعاً فهو رفع قيد النكاح في الحال أو في المال ^٢.

وعرفه الحنفية : برفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح ^٣.

وعرفه الشافعية : بحل عقد النكاح ^٤.

وعرفه الحنابلة : بحل قيد النكاح ^٥.

ولم يضع المالكية تعريفاً محدداً للطلاق ، بل قسموه إلى سنى وبدعى ورجعي وبانى ، ثم قاموا بتقسيم كل قسم من أقسامه ، ثم عرقوه .

والأصل في مشروعية الطلاق قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِي إِذَا حَلَّتِ النِّسَاءُ فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدْهُنَّ وَأَحْصَوْهُنَّ
الْعَدْدَ" ^٦.

وقوله تعالى "الطلاق مرتان ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِإِحْسَانٍ" ^٧.

وقوله عليه السلام من حديث ابن عمر عندما طلق امرأته في الحيض "مره فليراجعها" ^٨.

^١ ابن مطرور، لسان العرب ، باب الفاف فعل الطلاق ، ٢٢٦/١٠ - ٢٢٧ . المصباح والممر ، المبرومي ، ٥١٤ - ٥١٥ .

^٢ ابن عابدين، حاشية رد المحتار ، ٢٤٩/٣ - ٢٥٠ . حمي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية ، ٣٥٠ .

^٣ ابن تيمية ، البحر الم Raz ، ٢٥٢/٣ . الإختيار لتعليق المختار ، ١٢١/٣ .

^٤ البكري، إعنة الطالبين ، ٣/٤ .

^٥ ابن قيادة، المقني ، ٢٢٢/٨ .

^٦ سورة الطلاق ، آية رقم ١ .

^٧ سورة القراءة ، آية رقم ٢٢٩ .

^٨ سبق تخرجه انظر : من ١٥ .

ويقسم الطلاق إلى قسمين :-

القسم الأول : من حيث الحال والحرمة .

القسم الثاني : من حيث عدد الطلاقات .

أما القسم الأول فينقسم إلى طلاق سني وطلاق بدعي.

والطلاق السني: هو الذي يكون موافقاً لما ورد في الشريعة الإسلامية بخصوصه. ومصوّرته

: أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه، وليس أثناء حيضتها، ولا في حملها ولم يكن قد طلقها طلاقات قبلها في ذلك الطهر^١.

وهو على ثلاثة أصناف :-^٢

١- **الطلاق الواجب :** وهو طلاق الولي، وطلاق الحكيمين عند اليأس من إمكانية استمرار الحياة الزوجية. وتكون الرجعة بعده حراماً، لأن في الرجعة ترك لما هو واجب، بحيث تمنع من أن يعمل الطلاق عمله في الفرقه، وازالة أثر النكاح ، فتكون محرمه، كمن ألزم بأداء الفرائض ولم يؤدّها .

٢- **الطلاق المندوب :** وهو طلاق الزوجة بذئنة اللسان، لأن استمرارها عند زوجها يؤدي إلى صعوبة الحياة الزوجية وهذا بخلاف ما أرادته الشريعة الإسلامية فيكون الطلاق هنا مندوباً، وتكون الرجعة بعد هذا الطلاق مكرورة.

٣- **الطلاق المباح :** وهو طلاق الرجل زوجته لسوء العشرة، والتضرر منها من غير حصول الغرض منها، وهو إنشاء الأسرة المتماسكة والجيل النقي.

^١ الدسوقي، حاشية الدسوقي ، ٢٢٨/٢ . ابن قنادة، المغني ، ٢٤٥/٨ . ابن عابدين، ردة المحتر ، ٢٥٤/٣ .

^٢ ابن عابدين، حاشية ردة المحتر ، ٢٥٤/٢ ، عمروا عنه بالطلاق الأحسن . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ، ٢٣٩/٣ .

ابن قنادة، المغني ، ٢٤٥/٨ . الحرشى ، ٢٧/٤ . بائع الصنائع ، ١٤٥/٢ . مغني المحتاج ، ٤٩٩/٤ .

الثانية، الأم ، ١٩٤/٥ . الحلبي ، ١٦٦/١٠ .

^٣ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٢٢٩/٣ . ابن قنادة، المغني ، ٢٤٤/٨ ، ٢٢٥-٢٢٤/٨ . مغني المحتاج ، ٤٩٧/٤ .

أما الطلاق البدعي: فقد سُمِّيَ بذلك لأنَّه لا يوافق ما نصَّ عليه الشارع. حيث يرد مخالفاً للسنة من جهة ليقاع الطلاق في ظهر قد مسها فيه، أو وهي حائض.^١

وصورته: أن يطلق الرجل زوجته في ظهر مسها فيه، أو وهي حائض، أو أن يطلقها أكثر من مرة في ظهر واحد. أو أن يطلقها لغير حاجة أو سبب.^٢

وهو على صنفين:-^٣

الأول: **الطلاق المحرّم**: هو تطليق الزوجة في الحيض^٤، فالرجعة بعد هذا الطلاق تكون واجبة، لنهي الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا الطلاق و ذلك لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِمَدْهَنِهِنَّ وَأَحْصُمُوا الْعُدَدَ"^٥، أي في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو ظاهراً من غير جماع، وهو ما فهمه الفقهاء من قوله عليه السلام بخصوص ابن عمر "مُرِه فَلَيْرَاجِعُهَا"^٦.

ولأنَّ الرجل إذا طلق زوجته في الحيض، يكون بذلك قد طوى العدة عليها، فإنَّ الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها، ولا الطهر الذي بعدها، عند من قال بأنَّ القرءَةَ يعني الحيضة. وإذا طلقها في ظهر أصابها فيه، فربما تكون حاملاً قيندم.

^١ ابن عابدين، حاشية ره المختار، ٢٥٦/٣.

^٢ ابن عابدين، حاشية ره المختار ابن عابدين، ٢٥٧/٣ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٢٢٩/٣ - ٢٤٠ . ابن قتامة، المعنى ، ٢٣٧/٨ . معنى المحتاج ، ٤٩٧/٤ .

^٣ مراجع الإسلام ، ٢٨/٣ . المحرشي ، ٢٨/٤ . بذائع الصنائع ، ١٤٩/٣ فتاوى .

^٤ المراجع السابقة ، محيي الدين محمد المحمدي ، الأحوال الشخصية ، ٢٢٩ - ٢٢٨ .

^٥ هناك حالات يصح فيها الطلاق في زمن الحيض : ١- أن تطلب المرأة المخلع ويكون الطلاق على عورص ، لأن المخلع فيه دفع أعظم من ضرر تطويل العدة . معنى المحتاج ، ٤٩٦/٤ . ٢- أن يكون الطلاق قبل أن يخلو لها أو يمسها ، لأنَّه لا عدة عليها حينئذ . الفقه الإسلامي وأدلته ، ٤٢٩/٧ .

^٦- إذا كان الحيض في حال الحمل ، لأن عدتها وضع الحمل فلا تطويل فيها ، عندمن قال بأنه حيسن (كالملوسي) . ال نهاية ، ٥١٢ . الفقه الإسلامي وأدلته ، ٤٢٨/٧ .

^٧ سورة الطلاق ، آية رقم ١ .

^٨ سهل ثوريجه ، انظر : ص ١٥ .

الثاني : الطلاق المكروه : وهو تطليق الزوجة لغير حاجة، بحيث تكون الزوجة مستقيمة الحال.

والطلاق يعني إزالة النكاح المشتمل على المصالح المنووب إليها ، فيكون هنا مكروهاً، كما وفيه إضرار بالمرأة وإجحاف بحقها، والإسلام حث على تكريم النساء وحفظ حقوقهن، ونهى عن الإضرار بهن. لذلك تكون الرجعة هنا مندوبة.

وأختلف الفقهاء في حكم الرجعة بعد الطلاق الذي يكون في الحيض على رأيين :-

الرأي الأول : أن الرجعة واجبة بعد الطلاق في الحيض. بهذا قال بعض الحنفية^١، وبعض المالكية^٢، ورواه عن الإمام أحمد^٣، والشيعة^٤، والظاهرية^٥.

فسيرى ابن عابدين والمرغينانى : أن الرجعة تجب على المطلقة جبراً، إذا طلق الزوج زوجته وهي في المحيض، لأن ذلك الطلاق حرام أصلاً، فتكون الرجعة دفعاً للمعصية بالقدر الممكن برفع أثر الطلاق، ودفعاً لضرر تطويل العدة. لقوله عليه السلام لابن عمر "مره فليراجعها"^٦، فيه دلالة على الوجوب^٧. ويرى ابن حزم أن الطلاق في الحيض لا يقع وترجع الزوجة على زوجها كما كانت قبل الطلاق، إلا أن يطلقها طلاقة ثالثة، إن كان قد طلقها طلاقتين، أو ثلاثة مجموعه فيلزم بذلك الطلاق^٨، (لأنه لا يعتبر رجعاً من الثالثة أصلاً).

^١ ابن عابدين، حاشية رد المحتار ، ٢٥٧/٢ . المرغينانى، المذابة شرح المذابة ، ٢٢٨/١ .

^٢ شرح الحرثى ، ٢٨/٤ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ٢٤٠/٢ .

^٣ ابن قتامة، المغي ، ٢٢٨/٨ .

^٤ بيل الأطراف ، ٧/٩ .

^٥ المثلى ، ١٦١/١٠ .

^٦ سبق تحريره . انظر: صفحة ، ١٥ .

^٧ رد المحتار ، ٢٥٧/٢ . المذابة ، ٢٢٨/١ .

^٨ المثلى ، ١٦١/١ .

أما صاحب المغني فيرى أن الرجعة واجبة، إذا طلاق الزوج زوجته في الحيض^١. كما وأن الشوكاني رأى وجوب الرجعة في طلاق الحائض ، لنص الحديث السابق عن ابن عمر^٢. وذهب زفر من الحنفية^٣، إلى أن الطلاق لما كان محرماً في الحيض، فقد كانت استدامة النكاح فيه واجبة ، لما فيه من الإضرار بالزوجة .

الرأي الثاني : الرجعة مستحبة بعد طلاق الحائض والنساء ، وبهذا قال جمهور الفقهاء من حنفية في ظاهر المذهب^٤ وكذلك المالكية^٥ ، وجمهور الشافعية^٦ ، والصحيح في مذهب الإمام أحمد^٧ ، وهو قول الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى، ويرى صاحب البناء أن حديث ابن عمر "مره فليراجعها" ، فيه حث على الرجعة من باب الاستحباب، وقال المرغيناني : "ويستحب أن يراجعها في المذهب"^٨ ، ويرى الشافعية ندب الرجعة لمن طلق بداعياً في حيض أو نفاس ، ما دامت في العدة^٩.

ويرى صاحب المغني : أن الحديث يدل على الأمر بالرجعة ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب ، وهو المشهور عن المذهب^{١٠} .

وذهب الدسوقي إلى أن الطلاق محرم أثناء الحيض وإن كان لا يجبر المطلق على الرجعة ، وهو المعتمد في المدونة^{١١} .

^١ ابن قتامة، المعنى ، ٢٢٨/٨ .

^٢ نيل الأطراف ، ٥/٧ .

^٣ زفر هو أبو هذيل زفر بن هذيل بن قيس العتي ، من أصنهان ، ولد وتوفي لسي (١١٠ - ١٥٨ هـ) ، وهو من العشرة الذين دونوا الكتب ، جمع بين العلم والعبادة ، وكان تقيهاً كثيراً من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وهو من أصحاب الحديث وغلب عليه الرأي . انظر: الاعلام ، ٤٥/٢ .

^٤ البيهقي، البناء ، ٣٨٤/٤ . المتنية ، ٢٢٨/١ .

^٥ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٢٤٠/٣ .

^٦ حاشية البهوري ، ٢٦٩-٢٦٨/٢ . العزيز شرح الوجيز المرافق ، ٤٨٢/٨ هـ .

^٧ ابن قتامة، المعنى ، ٢٢٨/٨ .

^٨ البناء ، ٣٨٤/٤ . المتنية ، ٢٢٨/١ .

^٩ حاشية البهوري ، ٢٦٩-٢٩٨/٢ . المرافق ، العزيز شرح الوجيز ، ٤٨٢/٨ .

^{١٠} ابن قتامة، المعنى ، ٢٢٨/٨ .

^{١١} الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٢٤٠/٣ .

الترجيح : أميل إلى اختيار الرأي القائل بوجوب الرجعة بعد الطلاق البدعي، لفهم الدليل من حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن ابن عمر، وهو ما يتاسب مع حث الإسلام على احترام المرأة ، وعدم الإضرار بها ، وهو الرأي الأول ، رأي بعض الحنفية وبعض المالكية ورواية عن الإمام أحمد ، والظاهيرية والشيعة.

المبحث الثاني : الفسخ وعلاقته بالرجعة :-

الفسخ لغة ، من الفعل فسخ يفسخ فسخاً ، وهو بمعنى النقض والفساد وإزالة الشيء عن موضعه^١.

أما شرعاً : فهو إخلال في العقد لمخالفته لنظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة تجعله فاسداً، مستحضاً للفسخ^٢.

ولما كان النكاح واحداً من العقود، فقد يقع عليه الفسخ. وهناك علاقة وطيدة بين الطلاق والفسخ ، حيث أن كليهما يحصل به التفريق . ولكن إذا كان التفريق من قبل الزوج فقط، يكون التفريق طلاقاً، أما إذا كان التفريق من قبل الزوجة فقط، فيكون التفريق فسخاً. وبما أن الفقهاء اختلفوا في الفرق الواقعية بين الزوجين في كونها فسخاً أو طلاقاً باتفاق أو رجعاً يجب به الرجعة، فقد كان للرجعة علاقة من نوع ما بالفسخ^٣. ولتوسيع هذه العلاقة لابد من ذكر الفرق بين الفسخ والطلاق، وهو الذي يبرز في النقاط التالية : -

١- الطلاق لا ينقض عقد الزواج مطلقاً(أي يبقى لكلا الزوجين الحقوق الزوجية).

أما الفسخ في بعضه ينقض الزواج من أصله كالفسخ بخيار البلوغ وعدم الكفاءة. ومنه ما لا ينقض عقد الزواج بل يطرأ عليه فيمنع من استمراره، كردة أحد الزوجين.

٢- الطلاق ينقض عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته ، فإن أعادها ملكها بما يبقى له من الطلقات إن لم يكن قد طلقها طلقتين من قبل. أما الفسخ فلا أثر له على عدد الطلقات التي يملكها الزوج لأنها تعدّ نقضاً للعقد من أصله .

^١ لسان العرب ، ٤٤/٢ ، ٤٥-٤٦ ، باب الحاء ، فصل الماء.

^٢ مصطفى المرقان ، المدخل المنهجي العام ، ٦٨٧/٢.

^٣ ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ٢/٢٧ ، بدائع الصنائع ، ٢٢٧/٢ ، الاستخار ، ١٤٤/٢ ، متن المناج ، ٤٣٩/٤ .

^٤ ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ٢/٧٧-٧٨ ، لحاظ المناج ، ٦٠/٤ ، عبي الدين عبد الحميد ، الأصول الشخصية ، ٢٤٢ .

٣- الطلاق لا يتنافى مع شيء يرجع إلى عقد الزواج، ولا شيء يقتضي عدم لزومه لأن الطلاق حق الزوج، بوجة متى شاء، وحق القاضي عند رفعضرر الحال بأحد الزوجين أو كليهما. خلافاً لفسخ الذي يكون بسبب أمر طرأ على العقد، فمنع من استمراره حتى وإن أراد الزوجان الإبقاء عليه، أو بسبب قارن العقد، أقتضي عدم لزومه بحيث يكون في بعض الأحيان خارجاً عن إرادة الزوج أو الزوجين معاً.

٤- الطلاق إذا وقع قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، فللزوجة نصف المهر، أما الفسخ فإن كان بسبب يتصل بإنشاء العقد، فلا مهر للزوجة، إلا إذا اتهد المهر بمُؤكّد، لأن الفسخ ينقض العقد من أصله، حال وقوعه، وإن كان الفسخ بسبب طاريء يمنع بقاء العقد واستمراره، ولم يوجد ما يؤكد المهر (من شهود)، فإن حدثت الفرقة من الزوجة فلا مهر لها وإن حدثت من الزوج فلها نصف المهر المسمى.

٥- الطلاق الرجعي يختلف عن الفسخ في كونه حافظاً لحقوق الزوجة من ميراث ونفقة وغير ذلك، أي أنه لا ينقض العقد من أصله بل يحصل كلا الزوجين على حقوقهما حال الإنفصال، أما الفسخ فإنه ينقض العقد من أصله.

٦- الزوجة تصبح أجنبية عن زوجها بالفسخ، وإذا أراد أن يتزوجها، فلا بد من إنشاء نكاح جديد ، وهكذا عند كل فسخ، بخلاف الرجعي، فإن الزوج يرجع زوجته أثناء العدة بلا إنشاء عقد ، لأن الرجعة استدامة للنكاح وليس إنشاء، لذلك كان الفسخ ينقض عقد الزواج من أصله ، وكانت الرجعة استدامة لهذا العقد .

و قوله عليه الصلاة و السلام : "أفضل الصدقة ما ترك غني و اليد العليا خير من اليد السفلى
و أبداً يمن تغول ، تقول المرأة : إما أن تطعني ، و إما أن تطلقني " ^١

أما نوع التفريق الواقع لعدم الإنفاق :-

فقد ذهب المالكية ^{بأن هذا التفريق من قبل القاضي هو طلاق رجعي، حيث يحق للزوج مراجعة زوجته أثناء العدة إذا استعد للإنفاق عليها.}

بينما ذهب الشافعية والحنابلة ^{إلى أن هذا التفريق يقع فسخاً لطلاقاً، وبالتالي فلارجعة للزوج فيه لكن هذا الفسخ لا يحسب طلاقة، أي لا ينقص عدد الطلاقات المسموح بها للرجل.}
 ^{في حين ذهب الحنفية والظاهرية إلى عدم جواز هذا التفريق أصلاً.}

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي المالكية في اعتبار هذه الفرقـة التي يوقعها القاضـي بين الزوجـين طلاقـة رجـعـية يـحقـ للـرـجـلـ مـرـاجـعـةـ زـوـجـتـهـ ماـ دـامـتـ فيـ العـدـةـ،ـ بشـرـطـ أنـ يـثـبـتـ الزـوـجـ إـسـتـعـادـهـ لـنـفـقـةـ،ـ وـذـلـكـ بـأـنـ يـدـفـعـ نـفـقـةـ ثـلـاثـةـ شـهـرـ مـنـ النـفـقـةـ التـيـ حـكـمـ بـهـاـ لـزـوـجـةـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـتـحـقـ هـذـاـ شـرـطـ يـسـقطـ حـقـهـ فـيـ إـرـجـاعـ زـوـجـتـهـ.

أما إذا كانت الزوجة غير مدخول بها أو غير مختلى بها الدخول والخلوة الشرعيتين، وحكم القاضـي بالـتـفـرـيقـ لـعـدـمـ الـإنـفـاقـ فـإـنـ الـفـرـقـةـ تـنـعـ طـلـاقـاـ بـأـنـاـ لـاـ رـجـعـيـاـ.

فقد نصت المادة (١٢٩) من قانون الأحوال الشخصية على أن تطبيق القاضـي لـعـدـمـ الـإنـفـاقـ يـقـعـ رـجـعـيـاـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـقـعـ بـأـنـاـ وـإـذـاـ كـانـ الطـلـاقـ رـجـعـيـاـ،ـ فـلـزـوجـ مـرـاجـعـةـ زـوـجـتـهـ أـشـاءـ

^١ صحيح البخاري ، ٨١/٧ .

^٢ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٤٩٤/٣ .

^٣ معن المحتاج ، ١٧٦/٥ ، ١٧٦ ، كشف النقاع ، ٥/٤٧٦ .

^٤ المثل ، ٩٩/١٠ ، الإحتبار ، ٤/٦ .

العدة إذا أثبت إستعداده للنفقة بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما يتراءكم لها عليه من نفقتها ، وباستعداده للإنفاق فعلاً أثناء العدة ، فإذا لم يثبت يساره بدفع النفقة، ولم يستعد للإنفاق فلا تصح الرجعة.

المطلب الثاني : التفريق بسبب الغيبة والحبس

يختلف الفقهاء في التفريق بين الزوجين بسبب فقد الزوج أو غيبته عن زوجته مدة طويلة يلحق الضرر بالزوجة أو يجعلها تخشى على نفسها الفتنة بسببها، على رأيين:-

الرأي الأول :- وهو رأي المالكية^١، والحنابلة^٢، وهو قول عند الشافعية^٣، حيث قالوا بأن للزوجة الحق في طلب التفريق للفقد أو الغيبة بعد مضي أربع سنين، إن ترك لها مالاً أثناء الغياب ما دامت نفقتها من ماله ، والا طلقها القاضي من حين العجز عن خبره بعد البحث و التحري .

وابسطلوا ذلك بقوله تعالى " ولا تنكروهن ضرراً تعتدوا " ، وبقوله تعالى : " الطلاق من تنازل فامساك بمعرف أو تسريح يا حسان " ، فالزوجة في حال غياب زوجها عنها كالمعطلة ، فلا هي بالمتزوجة ولا بالمطلقة وهذا إضرار بها قد يعرضها للفترة، وقد نهى الله تعالى في الآيات السابقة عن إمساك الزوجة بقصد الإضرار.

^١ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٤٢٩/٢.

^٢ ابن قتامة ، المتن ، ١٤٤ ، ١٤٣/٨ ، ١٤٤.

^٣ مغني المحتاج ، ١٧٦/٥ ، ١٧٧ ، ١٧٧.

^٤ سورة البقرة ، آية رقم ، ٢٢١.

^٥ سورة البقرة ، آية رقم ، ٢٢٩.

واستدلوا كذلك بقوله عليه السلام : " لا ضرر ولا ضرار " . هذا بالإضافة إلى المعقول ، حيث قالوا " بأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعنة ، فمن باب أولى إجازة التفريق بسبب فقد أو الغيبة " .^٢

أما نوعية التفريق بسبب الغيبة عند القائلين به :-

فقد رأى المالكية أن هذا التفريق يُعد طلاقاً بائناً و يكون بمطلق الغيبة ، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية^٣.

في حين ذهب الحنابلة إلى أن هذا التفريق يكون فسخاً لطلاقاً، وأن التفريق للغيبة لا يكون إلا إذا كان الغياب من غير عذر، و الغيبة عندهم ستة شهور فأكثر. ويفرق القاضي في الحال إذا ثبتت الزوجة ما تدعيه^٤.

الرأي الثاني :- وهو رأي الشافعية والحنفية والظاهرية^٥ ، الذين قالوا : بأنه ليس للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب فقد أو الغيبة ، سواء كانت الغيبة بعد عذر أم بغير عذر ، إلا إذا حكم بموت الزوج عندهم بموت أقرانه.

واستدلوا لذلك بما روي عن المغيرة بن شعبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة المفقود أن تصبر ، حتى يأتيها البيان^٦.

^١ سبل الخيرية . انظر: صفحة ٥٤ .

^٢ مغني المحتاج ، ١٧٦/٥ .

^٣ الدسوقي ، ساشية الدسوقي ، ٤٢٩/٣ وما بعد . مغني المحتاج ، ١٧٧/٥ .

^٤ ابن تلامة، المعني ، ١٤٣/٨ ، ١٤٤ .

^٥ الشافعى، الأيم ، ٢٥٧/٥ ، مغني المحتاج ، ١٧٧/٥ .

^٦ ابن عابدين، ساشية رد المحتار ، ابن عابدين ، ٦٤٨/٣ .

^٧ المعلم ، ١٣٢/١٠ ، ١٣٢ .

^٨ السنن الكبرى ، ٢١٢/٢ . حديث ضعيف أحاديث المصطفى في سبل السلام ، ١١٧/٣ .

فإذا كان هذا في إمرأة المفقود، فالتي غاب عنها زوجها أولى بالانتظار حتى يرجع.
ويرى الشافعى أن المرأة إذا فقدت زوجها لم تتزوج حتى تعلم أمره ، كما ويرى ابن عابدين
في رد المحتر أله لا يفرق بين الزوج وزوجته ، ولو بتضرر الزوجة بغيرته ، وفي هذا دلالة
على عدم حق المرأة في المطالبة بالتفريق للفقد أو الغيبة^١.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردنى برأي المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية فى
إجازة التفريق للغيبة والفقدان ، وبرأي المالكية وحدهم فى اعتبار هذا التفريق بسبب الغيبة
طلاقاً بائناً، وليس فسخاً كما ذكره الحنابلة.

حيث نصت المادة الثالثة والعشرون بعد المائة منه على أنه إذا ثبتت الزوجة غياب زوجها
عنها وهجره لها سنة فاكثر بلا عذر مقبول، وكان معروفاً محل الإقامة، جاز لزوجته ان
تطلب من القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها ، ولو كان له مال
 تستطيع الإنفاق منه.

كما ونصت المادة الرابعة والعشرون بعد المائة منه على أنه إذا أمكن وصول الرسائل إلى
الغائب ضرب له القاضي أجلاً، وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إذا لم يحضر للإقامة معها ، أو
ينقلها إليه أو يطلقها، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل، ولم يبد عذراً مقبولاً، فرق القاضي بينهما
بطلاقة بائنة بعد تحليفها اليمين (على عدم وصول الرسائل إليها).

ونصت المادة الخامسة والعشرون بعد المائة منه على أنه إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم
لا يمكن وصول الرسائل إليه أو كان مجهولاً محل الإقامة، وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة
وحلفت اليمين وفق الدعوى طلق القاضي عليه بلا أذار وضرب أجل. وفي حالة عجزها عن
الاثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدعوى.

^١ الشافعى، الأم ، ٢٥٧/٥ . ابن عابدين، حاشية رد المحتر ، ٦٤٨/٣ .

وأميل إلى اختيار الرأي القائل بالتفريق إذا لم يعلم مكان الشخص أو علم ولم يابه بإذار القاضي وهو رأي المالكية والحنابلة والمعمول به في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وذلك لقوة أدتهم ولما فيه من الرحمة بالمرأة، والشد من أزرها، ورفع الضرر عنها.

أما المفقود ، فقد نصت المادة الواحدة والثلاثون بعد المائة منه على أنه إذا راجعت زوجة المفقود القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالاً من جنس النفقة وطلبت منه تفريقيها لتضررها من بعده عنها، فإذا ينس من الوقوف على خبر حياته أو مماته بعد البحث والتحري عنه ، يوجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده ، فإذا لم يمكنأخذ خبر عن الزوج المفقود ، وكانت مصرة على طلبها ، يفرق القاضي بينهما في حالة الأمن وعدم الكوارث، أما إذا فقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها كفته في المعركة أو أثر غارة جوية ، أو زلزال ، أو ما شابه ذلك فللقاضي التفريح بينهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنه من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عليه ، وأرى أنه قد يكون هناك نوع إجحاف بحق المرأة في تطويل مدة التحري عن المفقود لأربع سنوات في حالة الأمن، لأن الوضع تغير إلى الأحسن فوسائل البحث حديثة وسريعة، و تعطى إشارة سريعة إلى غلبة ظن الحياة أو الموت، بخلاف حديث سيدنا عمر رضي الله عنه (مره فليراجعها)، حيث كانت وسائل البحث والاتصالات بدائية وبطيئة جداً .

وأما التفريح بين الزوجين بسبب الحبس ، فحكمه كالتفريق بسبب الغيبة ، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي من قال بجواز التفريح للحبس، إذا حكم على الزوج بالسجن لمدة ثلاثة سنوات فأكثر ، ومضى سنة واحدة على حبسه ، والطلاق الذي يوقعة القاضي يكون بائناً ، حيث نصت المادة الثلاثون بعد المائة على أنه لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقدمة للحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حرية النطليق عليه بائناً، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

المطلب الثالث :- التفريق بسبب الشقاق والنزاع أو الضرر وسوء العشرة .

الشقاق هو النزاع الشديد الذي يسبب الطعن في الكرامة ، والضرر هو إيذاء الزوج زوجته بالقول ، كالشتم المقدح والتسبيع المخل بالكرامة ، أو الفعل ، كالضرب المبرح ، وإجبار الزوجة على فعل ما حرم الله ، أو الإعراض عنها وهجرها بغير سبب مقنع .

الأصل في العلاقة الزوجية الود والاحترام وحسن المعاشرة ، ولقد حضن الله سبحانه وتعالى على ذلك بقوله : " واعشو منَّا بالمعروف " .^١

ولكن إذا حصل خلاف بين الزوجين لا سمح الله ، فقد جعل الله سبحانه وتعالى لذلك حللا لعلاج هذا الخلاف بقوله : " واللَّاتِي تُخافِنْ شَوْرَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَعْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرُرُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا كَيْرًا وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحْدَكُمْ مِّنْ أَهْلِهِ إِنْ يَرِدَا إِصْلَاحًا يُوقِنُ اللَّهُ بِهِمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَيْرًا " .^٢

فيما إذا استقل الخلاف بين الزوجين ، بحيث عجز الحكمان عن إصلاحهما ، وطلبت الزوجة التفريق بينها وبين زوجها ، لم يجز الفقهاء كلهم التفريق بينهما ، بسبب هذا النزاع مهما كان شديداً ، لأنه يمكن دفع الضرر عن الزوجة بغير الطلاق ، وذلك برفع الأمر إلى القاضي للحكم فيه على الرجل ، حيث يقوم بتاديبيه للكف عن معاداة الزوجة والحق الضرر بها ، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية .^٣

٥٤٣٨٣٥

^١ سورة النساء ، آية رقم ، ١٩ .

^٢ سورة النساء ، آية رقم ، ٣٥ .

^٣ بداع الصانع ، ١٠٥ - ١٠٦ الشافعى ، الأم ، ١٢٤/٥ - ١٢٥ . ابن قتامة ، المغي ، ١٦٨/٨ . الشلى ، ٨٧/١٠ .

في حين ذهب المالكية^١ ، إلى إجازة التفريق بين الزوجين للشقاق والضرر ، حتى لا تصبح الحياة حبساً ، ولرفع الضرر المترتب عن استمرار الحياة الزوجية التعيسة ، قوله عليه السلام " لا ضرر ولا ضرار " .^٢

لذلك ترفع المرأة أمرها إلى القاضي ، فإن ثبت قولها بإدعاء الضرر طلقها منه ، وإن عجزت عن إقامة بينة على صدق دعواها بعد أن كررت دعواها أكثر من مرة ، بعث القاضي حكماً من أهله وحكماً من أهلهما للإصلاح بينها وبين زوجها . والطلاق الذي يوقعه القاضي بسبب النزاع والضرر يكون باهتاً ، لأن الضرر لا يزال إلا به ، لأنه لو كان رجعياً لاستمر الزوج في إيدانها بعد مراجعتها وهذا ما يزيد من الإحتداد في الخلاف بينهما .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي المالكية في إجازة التفريق بين الزوجين بسبب الشقاق والنزاع على أن يكون التفريق طلاقاً باهتاً . فقد نصت المادة الثانية والثلاثون بعد المائة منه على أنه إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق، إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلًا، بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار استمرار الحياة الزوجية . كما ونصت الفقرات (أ، ب، هـ، ط) من هذه المادة على مايلي :-

أ-إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر الزوج بأن يصلح حاله معها ، وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر ، فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين . ب-إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما ، فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي دعوه مدة لا تقل عن شهر أملأ بالمصالحة وبعد

^١ الموسوي ، حاشية الموسوي والشرح الكبير ، ٢١/٢ .

^٢ سبق تحريره . انظر: صفحة ، ٥٤ .

ابتهاج الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح ، أحال القاضي الأمر إلى حكمين .

هـ-إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة فررا التفريق بينهما على العوض الذي يرينه على أن لا يقل عن المهر وتوابه (لا يزيد عن المهر) وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج فررا التفريق بينهما بطلاقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه .

ط-على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلوا إليها ، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة .

ونصت المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة منه على أن الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق البائن .

وأميل إلى اختبار الرأي القائل بوقوع الطلاق البائن بسبب التفريق للشقاق والنزاع وهو رأي المالكية وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني ، لأن الله سبحانه وتعالى حض على التدرج في علاج المشكلة القائمة من قبل الزوجة ، بالوعظ والإرشاد ، ثم الهجران في المضاجع ، ثم الضرب غير المبرح وهو آخر مرحلة ، وذلك بقوله تعالى "واللاتي تخافون نشورهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن" ^١ .

^١ سورة النساء ، آية رقم ، ٣٤ .

المطلب الرابع : التفريق بسبب الظهار

الظهار هو قول الزوج لزوجته : أنت على كظهر أمي ^١ ، وهو مأخوذ من قوله تعالى : " الذين

يظاهرون منكم من نسائهم ، ما هن امها هن إلا للاتي ولدتهن ، وانهن ليقولون
منكراً من القول ونروها ^٢ .

وحكمة التحريم لقوله تعالى " وانهن ليقولون منكراً من القول ونروها ^٣ " ، ويترتب عليه عقوبة

تتمثل في حرمة الجماع حتى يكفر الزوج عم إرتكبه.

وكفارته تتمثل : بتحرير رقبة قبل المس ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين إن لم يستطع
الاعتقا ، أو إطعام ستين مسكيناً . ويتبين ذلك من قوله تعالى " والذين يظاهرون من نسائهم ثم

يعدون لما قالوا فتحرر سرقة من قبل أن يتماسا " وقوله تعالى " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن

يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيماً ^٤ .

وآراء الفقهاء في نوعية التفارق بالظهور تبرز فيما يلي :- ^٥

أولاً : ذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الظهور باللفظ الصريح يقع
ظهوراً ولا ينصرف إلى الطلاق وإن نوى به الظهور ، كقول الزوج لزوجته : أنت على
حرام كظهر أمي ، وذلك لوجود كلمتي ظهر وحرام ، حيث أن لفظي الظهور والطلاق
واضحين لا ينصرف معنى إحداهما إلى الآخر .

^١ رد المحتار ، ٥١١/٣ . الشافي ، الأم ، ٢٩٥/٥ .

^٢ رقم

^٣ سورة الحادثة الآيات رقم ، ٣، ٤ .

ثانياً : إن تألف الفقهاء في الظهار إذا كان بلفظ كنائي ، كقول الزوج لزوجته : أنت علىَ مثلِ أمي

فذهب فقهاء الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤ إلى أن هذا اللفظ من باب التكريم ولا شيء على الزوج إذا لم يقصد به ظهاراً أو طلاقاً لأنه يريد بهذا الحق زوجته بأمه في العزة والشرف ، أمّا إذا نوى به الطلاق فقد وقع بذلك في رواية عند المالكية ، وإن نوى به الظهار كان مظاهراً . لكن فصّلوا في لفاظ الكنائية التي تعتبر من باب التكريم ، في كونها ظهاراً أو طلاقاً بالنسبة على النحو التالي :

فذهب الحنفية^٥ إلى أن اللفظ الكنائي هو قول الزوج لزوجته أنت علىَ أمي ، ويقع به الظهار أو الطلاق بحسب النية ، ولا يقع إذا كان بقصد الكراهة .

وذهب المالكية^٦ إلى أن اللفظ الكنائي يقع به الطلاق إذا نوأ به قوله : أنت علىَ كظهر أمي أو كرأسها ويكون بذلك بينونة كبرى وهذه الرواية عن أشهب وأبي القاسم من المالكية.

وذهب الشافعية^٧ إلى إن اللفظ الكنائي للظهار وإن كان مصراً به لفظ الظهار لا يقع ظهاراً إن لم يرد به الظهار لأن اللفظ صريح في الطلاق .

^١ الإسبار/٢ ١٦٢ . بذائع الصنائع ، ٣٦٦/٢ . الشامي ، الأم ، ٢٩٦/٥ . ابن قتامة ، المعن ، ٨/٥٥٩ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي مع الشرح الحكم ، ٢/٣٦٨ .

^٢ بذائع الصنائع ، ٣٦٦/٣ .

^٣ حاشية الدسوقي ، ٣٦٨/٣ .

^٤ الأم ، ٢٩٦/٥ .

^٥ المعن ، ٨/٥٥٩ .

^٦ بذائع الصنائع ، ٣٦٦/٢ .

^٧ حاشية الدسوقي ، ٣٦٨/٣ .

^٨ الأم ، ٢٩٦/٥ .

وذهب الحنابلة^١ إلى أن النطق الكثائي للظهور ، نسبة إلى الأم من غير ذكر الظهر أو الأعضاء ،
كقول الزوج لزوجته أنت على كامي ، ومذهبهم في ذلك بحسب النية ، وإن قال : أنت على
حرام ، فهو ظهار إن نوى.

المطلب الخامس التفريق بسبب اللعان :-

اللعان هو الطرد والإبعاد ، ومشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في
الخامسة إن كان كاذباً ، وهو مختص بملائنة تجري بين الزوجين بسبب مخصوص بصفة
مخصوصة^٢.

والأصل فيه قوله تعالى "والذين يرون أمر راجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة
أحد هم أربع شهادات بالله أنه من الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ،
ويذرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن
كان من الصادقين"^٣.

و ما رواه ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم " أنه فرق بين رجل و امرأة قذفها ، و
أحلفهما ".^٤

وأختلف الفقهاء في نوعية التفريق باللعان على النحو التالي :-

^١ المعي، ٥٥٩/٨.

^٢ ابن ثناه ، المعي ، ٣/٩.

^٣ الإحسان ، ١٦٧/٣ .

^٤ سورة البور ، الآيات رقم ، ٩-٦ .

* صحيح مسلم ، ١٢٢/١٠٠ ، صحيح البخاري ، ٧/٧٢ ، صحيح مسلم ، ١٢٢/١٠٠ ، نسب الرابعة / ٣ .

أولاً : ذهب الفقهاء من (شافعية و مالكية و حنابلة و ظاهيرية و شيعة وأبي يوسف من الحنفية)^١ ، إلى أن التفريق بسبب اللعان يكون فسخاً ، بحيث تحرم الزوجة على زوجها تحريراً مبدأً بعده ، ولو أكذب الزوج نفسه ، لقول الشيرازي : " وإن كان اللعان في نكاح صحيح وقعت الفرقة لحديث ابن عمر السابق ، الذي يقتضي التحرير في الجمع بين المتلاعنين على التأبيد "^٢ .

ويرى ابن قدامة أن بعض التابعين كسعيد بن جبير^٣ يعتبره طلاقاً رجعاً إذا أكذب نفسه في اللعان ، بحيث يردها ما دامت في العدة ^٤ .

ثانياً : ذهب أبو حنيفة و محمد إلى أن التفريق بسبب اللعان يكون طلاقاً بائناً . وأميل إلى اختيار الرأي القائل بفسخ النكاح باللعان ، لأنه بمعنى الطرد والإبعاد ، وكونه كذلك يقتضي إبعاد الزوجين عن بعضهم بعداً طويلاً ، ومؤبداً ، وهذا هو معنى الفسخ .

المطلب السادس : التفريق بسبب العيوب :-

قد يتعرض الزوجان أثناء حياتهما الزوجية إلى بعض الأمراض التي تحول دون تحقيق مقاصد النكاح بين الزوجين ، وقد تكون هذه الأمراض تناследية ، تختص بالرجل ، كالجب^٥ ، والعنزة^٦ والخصاء^٧ ، فتحدث عيناً تناследياً في الزوج ، ويلحق بهذه العيوب

^١ بذائع الصالح ، ٣٩٠/٢ . شرح فتح القدير ، ٢٨٦/٤ طبعة المثلثي . المترشى ، ١٢٥/٤ . المهدب ، ١٢٨/٢ . ابن قدامة ، المعن ، ٢٢/٩ . المثلثي ، ١٠/١٤ . الظاهرة ، ٥٤١ . نيل الأوطان ، ٦٧/٧ .

^٢ المهدب ، ٢٨/٢ .

^٣ هو أبو عبد الله ، سعيد بن حميد الأنصاري جنس الأصل (٤٥٥ - ٩٥ هـ) ، تابع أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر . انظر : الأعلام ، ٩٣/٣ . ابن قلمة ، المعن ، ٣٤٠/٩ .

^٤ الجب هو الذي قطع جميع ذكره من الاثنين أيضاً . معنى المحتاج ، ٣٤/٤ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ١٠٥/٣ .

^٥ العنزة هو الماجز عن الورط ، في القبل للبن ذكره واسعاته ، وهو مأمور من عمان لعنة للبة ، أو هو صنم الذكر . معنى المحتاج ، ٣٤٠/٤ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ١٠٥/٣ .

^٦ الخصاء هو مقطوع الذكر دون الاثنين ، الشرح الكبير والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ١٠٥/٣ . الشافعى ، الأم ، ٤٣٥ .

الأيدز والزهري والسيلان وقد تكون هذه العيوب التناصية في المرأة ، كالارتقاء والقرن .

قد تصيب الزوجين عيوب غير تنازلية ، كالجنون^٢ والجذام^٣ والبرص^٤ مما يسبب إستحالة العشرة بين الزوجين ، لأن هذه العيوب منفرة .

وأختلف الفقهاء في جواز التفريق بسبب هذه العيوب ، على رأين :-

الرأي الأول : وهو رأي جمهور فقهاء الحنفية ^١ والمالكية ^٢ والشافعية ^٣ والحنابلة ^٤ ، والقائل بجواز التفريق بين الزوجين للعيوب . وقد استدلوا :-

^{١٠} - بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في العينين بأن يؤجل سنة ^{١٠}.

-٢ وما روي عن عمر أيضاً أنه قضى في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما ، والصدق لها بمسيسه إليها ، وهو له على ولبيها^{١١} .

الرأي الثاني : وهو رأي ابن حزم الظاهري ، والقائل بعدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب العيوب مطلقاً وسواء كان العيب من الرجل أو المرأة ، أو رضي أحدهما بالعيش بالعيب مع الآخر أو لم يرض ، فإن عقد الزواج قد صحي بكلمة الله عزوجل وسنة رسوله صلى الله عليه

الرتفق هو اتسداد عمل المماسع بلحم . مفهـى الـمحتاج ، ٤٠٣ . الدـرسـقـي ، حـاشـيةـ الدـسـوقـي ، ١٠٥/٢ .

القرن هو انسداد عمل الجماع بعظام . مفي الحاج ، ٤٠/٣٤ ، لو شئ يهز في فرج المرأة بشبه قرن الشاة يكون من لحم أو من عظم . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٢/١٥٠ .

الجتون هو: زوال الشعور من القلب مع بناء الحركة و القوة في الأعضاء . معن المحتاج ، ٤/٣٢٩ .

الحلام هو : علة يضر منها المضر ثم يسود ثم يتقطع ، يتأثر ، منه ، المحتاج ، ٤/٢٤٠ .

البرص هو ياض شديد يقمع الملل وينهض دموريته ، المترجم السابق :

أرسطو المختار ، ٨٠ / ٣ . الاختيار ، ١١٥ / ٣ .

^{٤٦٧} الدسوقي ، حاشية الدسوقي والشراح الكريم ، ١٠٣/٣ ، الشرح العصفي ، ٢/٢

مفن المحتاج، ٢٣٩/٣، الشافعي، الأم، ٤٢٥.

كتاب الفنون ، ١١٥/٥ - ابن قدامه، المتن ، ١٠٢/٨

^{١٩} السن الكجري ، *البيوق* ، ٢١٥/٧. رجاله ثقات أفاده الصبعان في سبل السلام ، ١٣٦/٣.

^{١١} السن الكمرى ، *الريف* ، ٢٢٦/٧، آناده الصعنان فى سلسلة السلام ، ١٣٦/٣.

وسلم ، ومن فرق بين الزوجين بغير كتاب ولا سنة فقد دخل في صفة الذين وصفهم الله^١،
بقوله "فَيَتَعَلَّمُونَ مِمَّا يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ" ^٢.

أما بالنسبة لمن يثبت له حق التفريق بسبب العيوب ، فقد ، اختلف الفقهاء فيه على رأيين :-
الرأي الأول : وهو رأي جمهور فقهاء المالكية ^٣ والشافعية ^٤ والحنابلة ^٥ ، والذين يرون ، بأن
حق التفريق للعيوب يثبت للزوجين معاً ، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية ^٦.
الرأي الثاني : وهو رأي محمد بن الحنفية والذي يرى: بأن حق التفريق للعيوب يثبت للزوجة
وحدها ^٧. واحتج بأن الزوج يملك الطلاق لرفع الضرر عن نفسه ، أما الزوجة فلا تملك ،
فثبت لها حق طلب التفريق للعيوب لدفع الضرر عن نفسها .
واحتجوا : بأن الزوج كالزوجة في لحوق الضرر به ، فإذا ثبت للزوجة حق التفريق للعيوب
الذى يمنع الوطء كالجبن والعناء والخصاء ، فإنه يثبت للزوج حق التفريق للعيوب الذى يمنع
الوطء كالرثق والقرن .

وأما بالنسبة لنوعية التفريق بسبب العيوب ، فللفقهاء فيه رأيان :-
الرأي الأول : وهو رأي الحنفية ^٨ والمالكية ^٩ ، الذين يرون بأنه طلاق بائن ، ينقض عدد
الطلاقات ، لأن فعل القاضي يضاف إلى الزوج فكانه طلقها بنفسه ، ولأنها فرقه بعد زواج
صحيح ، والفرقة بعد الزواج الصحيح عند المالكية تكون طلاقاً لا فسخاً ، وإنما جعل الطلاق

^١الملحق ، ٢٦٤/١٠ ، ٢٦٤.

^٢سورة البقرة ، آية رقم ١٠٢ ، ١٠٢.

^٣الدسوقي ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ١٥٣/٢ ، الشرح الصغير ، ٤٦٧/٢ .

^٤معنى المحتاج ، ٢٤٠/٤ .

^٥كتاب الفتائع ، ١١٥/٥ .

^٦الإخبار ، ١١٥/٣ .

^٧الإخبار ، ١١٥/٣ .

^٨رد المحتار ، ٨٠/٣ . الإختيار ، ١١٥/٣ .

^٩الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ١١٢/٣ .

باتأ لرفع الضرر عن المرأة ، إذ لو جاز للزوج مراجعتها قبل انقضاء عدتها لعاد الضرر مرة أخرى .

الرأي الثاني : وهو رأي الشافعية ^١ والحنابلة ^٢ و أبو يوسف من الحنفية ، الذين يرون بأن الفرقة بالعيوب فسخاً لا طلاقاً ، وأنه فرقه من جهة الزوجة ، والفرقة من جهة الزوجة تكون فسخاً لا طلاقاً عندهم .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي جمهور الفقهاء في إجازة التفريق للعيوب فقد نصت المادة (١١٣) منه على أن المرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها ، إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها ، كالجبن والعنة والخصاء ، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرثق والقرن . و وردت في المادة (١١٥) منه أنه إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب يُنظر ، فإن كانت العلة غير قابلة للزوال ، يحكم بالتفريق بينهما في الحال ، وإن كانت قابلة للزوال كالعنة يمهد الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له ، أو من وقت براء الزوج إن كان مريضاً .

كما وورد في المادة (١١٦) منه إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلي بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق ، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر ، فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء ، يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يوجل التفريق سنة واحدة ، فإذا لم تزل بظرف هذه المدة

^١ المنشق ، الأم ، ٤٢/٥ . معنى المحتاج ، ٢٤٠/٤ .

^٢ كثاف النجاع ، ١١٥/٥ . ابن قتادة ، المعنى ، ١٠٢/٨ .

ولم يرض الزوج بالطلاق ، وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً ، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب الطلاق .

كما وأخذ القانون أيضاً برأي الجمهور في ثبوت الخيار لكلا الزوجين في التفريق للعيوب ، فقد ورد في المادة (١٢١) منه أنه للزوجة في الأحوال التي تعطيها حق الخيار أن تؤخر الدعوى ، أو تتركها مدة بعد إقامتها .

كما ونصت المادة (١١٤) على أن الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيوب زوجها المانع من الدخول أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها ماعدا العنة إن الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط الخيار . وقد أخذ القانون أيضاً برأي الشافعية والحنابلة في أن فرقة العيوب تقع فسخاً لاطلاقاً حيث نصت المادة (١١٧) منه على أن للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً مانعاً من الوصول إليها كالرثق والقرن ، أو مرضياً مُنفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ، ولم يكن الزوج قد علم قبل العقد أو رضي به بعده صراحةً أو ضمناً .

وأمثل إلى اختيار رأي الجمهور في جواز التفريق وفي أن سبب التفريق ثابت لكلا الزوجين وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني وذلك لدفع الضرر عن الزوجين . وأرى بأن التفريق بسبب العيوب يكون رجعياً في الأشياء التي يمكن الشفاء منها و فسخاً في الأشياء المستعصية .

المطلب السابع : التفريق بسبب الخلع :-

الخلع لغة هو من الفعل خلع يخلع خلعاً ، وهو القلع والتزع ، يقال فلان خلع ثيابه أي نزعها^١.

وشرعأ هو طلاق بعوض ، أو إزالة الزوجية بما تعطيه الزوجة من المال ، وهو أن تؤدي الزوجة نفسها بمال لتخلع نفسها به ، أو إزالة ملك النكاح المتوقف على قبولها بنفظ الخلع^٢.

والأصل في قوله تعالى "فَإِنْ خَفَتْمَاذَنَ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدُتْ

بـ^٣.

أما التفريق بين الزوجين بالخلع فللفقهاء في نوعية وقوع الفرقة به رأيان :-

الرأي الأول :- وهو رأي جمهور فقهاء الحنفية^٤ والمالكية^٥ والشافعية^٦، ورواية الإمام أحمد^٧، حيث يرون بأن الفرقة بالخلع تقع طلاقاً لأن مفارقة الرجل لزوجته في الخلع عائداً إلى اختياره ، و هذا هو الطلاق أما الفسخ فإنه يفارق زوجته بغير رضاه ، لقوله تعالى " الطلاق مرتان "^٨.

^١ لسان العرب ، ابن منظور ، ٩٥/٨ .

^٢ الاستخار ، ١٥٦/٣ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٤٨٣/٣ ، ٤٨٣/٣ . رد المحتار ، ٤٨٣/٣ .

^٣ سورة البقرة ، آية رقم ، ٢٢٩ .

^٤ الاستخار ، ١٥٦/٢ . رد المحتار ، ٤٨٧/٢ . بدائع الصانع ، ٢٣٧/٣ .

^٥ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٢١٧/٣ .

^٦ مفتى المحتاج ، ٤٢٩/٤ . الشافعى ، الأم ، ٢١٢/٥ .

^٧ ابن تيمية ، المعنى ، ١٨٠/٨ .

^٨ سورة البقرة ، آية رقم ، ٢٢٩ .

و لأن الله قد ذكره بين طلاقين (الطلاق الرجعي والطلاق البائن) فدل على أنه ملحق بهما ،
لأنه لو كان فسخاً لما جاز على غير صداق ، إذ الفسخ يوجب استرجاع البدل و هذا قول
الشيعة^١ .

الرأي الثاني :-

وهو قول الشافعى فى القديم^٢ ، ورواية ثانية للإمام أحمد^٣ ، حيث رأوا بأن الفرقة بالخلع تقع
فسخاً لقوله تعالى " الطلاق من ثان فامساك بمعرف أو تسريح بمحسان ولا يحل لحكم أن تأخذوا ما
آتتكمون شيئاً إلا أن يخالفوا ألا يقينا حدود الله فإن ختنتم ألا يقينا حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت
به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاؤلئك هم الظالمون^٤ فإن طلاقها فلا تخل له من بعد
حتى تتحقق نزوجاً غيره^٥ ، فذكر الله سبحانه وتعالى ، تطلقتين ثم الخلع ثم تطليقة بعدها ، فلو
كان الخلع طلاقاً ، لكان الطلاق أربعاً ، وأنها فرقة خلت عن صریح الطلاق ونیته كانت
فسخاً .

ويرى الشافعى بأن الخلع إن كان بمال وكان بالنظر الطلاق لا يملك به الرجعة^٦ .
وأحتاج الجمهور بوقوع فرقة الخلع طلاقاً ، لأن الله ذكر الخلع بين طلاقين ، فدل على أنه
ملحق بهما^٧ .

^١ شرائع الإسلام ، ٧٥/٢ . الهدایة ، ٥٢٩ .

^٢ مغني الحاج ، ٤٣٩ .

^٣ ابن قتادة ، المتن ، ١٨٠/٨ .

^٤ سورة الفرقة ، ٢٢٠-٢٢٩ .

^٥ الشافعى ، الأيم ، ٢١٢/٥ - ٢١٣ .

^٦ مغني الحاج ، ٤٣٩/٤ .

و ثمرة الخلاف في ذلك تتضح من خلال العرض التالي :

١- الذين يقولون بأن الخلع طلاقاً يوقعون به طلقة باتفاق تتحسب من النصاب ، أما الذين يقولون أنه فسخ فلا يحسب من النصاب .

٢- يجوز ايقاع الخلع في الحيض على القول بأنه فسخ ، و هو القول القديم للشافعى و روایة للإمام أحمد .

٣- لا عدمة في الخلع على القول بأنه فسخ ، وإنما يجب على المترجمة أن تستبرء بحبيبة .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردنى برأى للشافعى في كون الخلع طلاقاً رجعياً إن كان بغير مال، حيث نصت المادة (١٠٧) منه على أنه إذا صرخ المتزوجان بنفي البدل كانت المخالعة في حكم الطلاق الممحض ، ووقعت بها طلقة رجعية .

وأميل إلى الرأى القائل بوقوع فرقعة الخلع فسخاً ، لأنها من جهة الزوجة ، وهو رأى الحنابلة والقول القديم للشافعى .

المطلب الثامن : التفريق بسبب الإيلاء :-

الإيلاء لغة الحلف^١.

وشرعأ هو حلف الزوج على الامتناع عن وطه زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر^٢.

والأصل فيه قوله تعالى "لِلَّذِينَ يُقْرِنُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تِرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ" ^٣.

وأما نوعية الفرقـة بسبب الإيلـاء فللفقهـاء فيها رأيـان :-

الرأـي الأول : وهو رأـي جـمهور الفـقهـاء المـالـكـيـة ^٤ وـالـشـافـعـيـة ^٥ وـالـحنـابـلـة ^٦. الذين يـرونـ بأنـها طـلاقـ رـجـعيـ ، يـملـكـ بـهـ الزـوـجـ مـراجـعـةـ زـوـجـتـهـ بـلـاـ مـهـرـ وـلـاـ عـقـدـ جـديـدـينـ ، وـبـمـضـيـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ يـتـوقـفـ فـاـمـاـ أـنـ يـطـلـقـ أـوـ يـمـسـكـ .

الرأـي الثاني : وهو رأـي أـبـيـ حـينـفـةـ وـالـذـيـ يـرـىـ بـوـقـوعـ الفـرقـةـ طـلاقـاـ بـاـنـاـ بـعـدـ مـضـيـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـذـلـكـ رـفـعاـ لـلـظـلـمـ عـنـ الزـوـجـ ^٧.

وقد أخذـ قـانـونـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ الـأـرـدـنـيـ بمـبدأـ الفـسـخـ فيـ الفـرقـةـ بـسـبـبـ الإـيلـاءـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ المـادـةـ (٥١)ـ وـالـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ الفـرقـةـ التـيـ يـجـبـ نـصـفـ الـمـهـرـ الـمـسـمـيـ بـوـقـوعـهـ قـبـلـ الـوـطـهـ حـقـيقـةـ أـوـ حـكـمـاـ هـيـ الـفـرقـةـ التـيـ جـامـتـ مـنـ قـبـلـ الزـوـجـ سـوـاءـ كـانـتـ طـلاقـاـ أـوـ فـسـخـاـ كـالـفـرقـةـ بـالـإـيلـاءـ وـالـلـعـانـ وـالـعـنـةـ وـالـرـدـةـ .

وـأـمـيلـ إـلـىـ إـخـتـيـارـ رـأـيـ القـانـونـ الـذـيـ اـعـتـبـرـهـ فـسـخـاـ لـأـنـهـ أـخـلـتـ بـالـمـقـصـدـ الـأـصـلـيـ مـنـ عـقـدـ الزـوـاجـ وـهـوـ الـاسـتـمـنـاعـ .

^١ الصـباحـ النـبـرـ ، الـلـيـوـمـيـ ، ٢٥ـ .

^٢ الاختبارـ ، ١٥٢/٢ـ . مـنـيـ المـنـاجـ ، ١٥/٤ـ . الدـسوـقـيـ ، حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ ، ٣٤٤/٣ـ . ابنـ قـدـمةـ ، المـنـيـ ، ٥٠٢/٨ـ .

^٣ سورـةـ الـقـرـاءـ ، آيـةـ رقمـ ٢٢٦ـ .

^٤ الدـسوـقـيـ ، حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ ، ٣٤٦/٣ـ .

^٥ مـنـيـ المـنـاجـ ، ١٦/٤ـ . الشـافـعـيـ ، الـأـمـ ، ٢٨٢/٥ـ .

^٦ ابنـ قـدـمةـ ، المـنـيـ ، ٥٢٨/٨ـ .

^٧ الاختبارـ ، ١٥٢/٢ـ . بـنـاجـ الصـائـعـ ، ٢٧١/٢ـ .

المبحث الرابع : أحكام الرجعة المتعلقة بالخلوة الصحيحة :-

الخلوة الصحيحة هي اجتماع الزوجين بعقد صحيح في مكان يأمنان فيه من إطلاع الغير عليهم، ولم يوجد مانع حسي أو شرعي أو طبيعي يمنع من الدخول الحقيقي أو الاستمتعان^١. فلا تصح الخلوة في المسجد أو الطريق ، لأن هذه أماكن عامه لا يأمن فيها الزوجان على أنفسهما .

المطلب الأول :- أحقيّة الرجعة بعد عقد صحيح وخلوة صحيحة بلا وطء .
لخلاف بين الفقهاء المسلمين على أن الزوج إذا عقد على زوجته عقداً صحيحاً ، ثم وطأها ، ثم بعد ذلك طلقها ، له الحق في إرجاعها مادامت في العدة وهذا ما نصت عليه المادة ٩٧ من قانون الأحوال الشخصية الأردني .

ولكن الاختلاف بينهم فيما إذا اختى الزوج بزوجته المعقود عليها ولم يطأها ، ثم طلقها فهل له الحق في مراجعتها ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي :-

أولاً : ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية إلى أن الزوج لا يملك الرجعة إذا خلا بزوجته خلوة صحيحة ، بعد أن وطأها ، ثم طلقها.

واستدلوا بما يلي :-

١- قوله تعالى " وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ، فَلْيَنْأِلْهُنَّ مَأْسَكَهُنَّ بِمَرْعُوفٍ، أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَرْعُوفٍ " .

^١ رد المحتار ، ١٢٥/٢ . سر أبو علي ، أحكام الخلوة الصحيحة ، ص ٥ . السرطاري ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ١٥٨/١ ، السادس ، الأحوال الشخصية . ٢٠٤/١ .

^٢ رد المحتار ، ١٢١/٣ .

^٣ المدونة الكروي ، ٣٢٠/٢ .

^٤ الشافعي ، الأم ، ١٩٧/٥ .

^٥ سورة البقرة ، آية رقم ، ٢٢١ .

وجه الدلالة في الآية أن الله سبحانه وتعالى علق الإمساك وهو الرجعة أو الطلاق وهو التسريع على أجل وهو العدة ، والمطلقة قبل الدخول لا أجل لها ، أي لا عدة عليها لأن الحكم من العدة إستبراء الرحم ، والإستبراء يكون بعد الدخول لعلة الحمل ، لا قبل الدخول ، لقوله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا إِذَا نَكِحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ** ، فَمَا الْحُكْمُ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَدٍ تَعْتَدُونَهَا" .^١

- قوله تعالى " **وَعَوْتَهُنَّ أَحْقَبُ بِرِدْهُنَّ** **فِي ذَلِكَ** " المقصود بعبارة (**فِي ذَلِكَ**) في الآية الترخيص . المفهوم من قوله تعالى " **وَالْمَطْلَقَاتِ يَرْبَصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرْوَءٌ** " .^٢

فالرجعة ثبتت في العدة ، والخلوة بلا وطء لا يترتب عليها عدة عند بعض الفقهاء^٣.
ثانياً :- ذهب الحنابلة^٤ إلى أن الزوج إذا اختلف بزوجته خلوة صحيحة بعد صحيح ولم يطأها ، ثم طلقها يملك رجعتها ، لأن الزوجة المختلى بها لها عدة لمظنة الوطء ، ومن وجبت عليها العدة فلزوجها مراجعتها بعد الطلاق الرجعي ما دامت في العدة .
واحتجوا بقوله تعالى " **وَعَوْتَهُنَّ أَحْقَبُ بِرِدْهُنَّ** **فِي ذَلِكَ إِنَّ إِنْرَادِهِمَا أَصْلَاحًا**" .

فقالوا الزوجة هنا معندة من نكاح صحيح لم ينفسخ نكاحها ولم يكتمل عدد طلاقها ، ولم تطلق بعوض ، فكان لزوجها عليها الرجعة كما لو أصابها .

^١ سورة الأحزاب ، آية رقم ، ٢٩ .

^٢ سورة البقرة ، آية رقم ، ٢٢٨ .

^٣ سورة البقرة ، آية رقم ، ٢٢٨ .

^٤ الشافعى ، الأم ، ١٩٧/٥ .

^٥ كتاب الفاتح ، ٢٤٢/٥ ، ابن قتيبة ، المعنى ، ٦٣/٨ .

^٦ سورة البقرة ، آية رقم ، ٢٢٨ .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الحنابلة في مشروعية الرجعة للزوج، ما دام طلق زوجته بعد خلوة صحيحة وعقد زواج صحيح.

فقد نصت المادة (١٣٥) منه على أن مدة عدة المتزوجة بعد صريح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو الفسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سن الإياس ، وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة أشهر إنقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك.

كما ونصت المادة (١٣٧) منه على أن النساء المتزوجات بعد صريح والمفترقات عن أزواجهن بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ عدتهن ثلاثة أشهر إذا كان بلغن الإياس .

الترجيح : من خلال استعراض أدلة أصحاب القولين الواردين في تملك الزوج الرجعة ، إذا إختى بزوجته خلوة صحيحة ، ثم طلقها ما دامت في العدة ، أميل إلى اختيار الرأي الثاني وهو رأي الحنابلة المعتمد في قانون الأحوال الشخصية ، والقاضي بأن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً بعد خلوة صحيحة له الحق في مراجعتها ما دامت في العدة لأن الخلوة الصحيحة توجب عدة لمظنة الوطء في الخلوة ، ومن وجبت عليها العدة في طلاق رجعي ، جاز لزوجها مراجعتها مالم تنته تلك العدة .

فهذه القضايا اشتهرت ولم يخالفها أحد من الصحابة فكانت بمثابة الاجماع^١ كما وأن الإختلاء بالزوجة إختلاء صحيحاً يولد ظناً بالوطء ، كما لو وطاً حقيقة ، بينما التطليق قبل الدخول ، أو الخلوة الصحيحة لا يولد ظناً بالوطء ، فلم تجز الرجعة ويقع الطلاق باهناً .

وبعد ذكر آراء الفقهاء في أحقيّة الرجعة بعد عقد صريح وخلوة صحيحة بلا وطء ، تظهر عندنا مسألة أخرى وهي : الخلوة الصحيحة المجردة عن الوطء هل توجب عدة للمطاعة رجعياً ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي : -

^١ كتاب الفاع ، ١٥١/٥ .

أولاً : ذهب جمّهور الفقهاء من (حنفية ومالكية وحنابلة) إلى أن الخلوة بالزوجة توجب عدة عليها واستدلوا بما يلي :-

- قوله تعالى " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتىتم إحداهن قطاعراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، لأنكم تأخذونه بتناً وإنما مبناً ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منه مثاقاً غليظاً "، وجه الدلالة في الآية على وجوب العدة بالخلوة قوله تعالى " وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض " فقد قال ابن قدامة في المغني : " الإقضاء هو الخلوة دخل بها الزوج أولم يدخل ، وهو الصحيح " ، فإن الله تعالى قال " وإذا خلا بعضهم إلى بعض " .

- ما روي عن زرارة بن أبي أنه قال : " قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً وأرخي ستراً فقد أوجب المهر و العدة " .
- عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل أو لم يدخل " .^٤

^١ حاشية ابن عابدين ، ١٢١/٣ .

^٢ المدونة الكبرى ، ٣٢٠/٣ - ٣٢٣ .

^٣ ابن تلامة ، المغني ، آية رقم ، ٦٣/٨ .

^٤ سورة النساء ، الآيات رقم ، ٢١-٢٠ .

^٥ ابن تلامة ، المغني ، ٦٣/٨ .

^٦ سورة البقرة ، آية رقم ، ٧٦ .

^٧ السنن الكبرى ، ٢٥٥ . حدث ضعيف أناده البهقي في المرجع المذكور .

^٨ مسن الكلبي ، ٢٥٦ . حدث ضعيف ، لوجود ابن هبة ، أناده ابن الحوزي في التحقيق في أحاديث المخلاف ، ٢٨٥/٢ .

٤- المعمول : وبما أن الخلوة الصحيحة توجب كمال المهر ، فمن باب أولى أن توجب عدة للمطلقة رجعياً لأن العدة حق الله تعالى فيحتاط لها^١.

ثانياً : ذهب الشافعية^٢ والظاهرية^٣ إلى أن الخلوة بالزوجية لا توجب عدة على الزوجة المطلقة رجعياً . واستدلوا بمايلي :-

١- قوله تعالى " وَكَيْفَ تَأْخُذُنَّهُ وَقَدْ أَفْضَى بِضَرْبِكُمْ إِلَى بَعْضٍ " ^٤ .

ويرى أصحاب هذا القول أن المراد بالإففاء في الآية الكريمة الوطء^٥ .

٢- قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَكْحَنَّ الْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوِهِنَ فَاللَّهُمَّ عَلَيْنَ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَا " ^٦ .

قالوا : المس في الآية الكريمة يعني الوطء^٧ .

فدللت الآية بظاهرها على أن الزوجة المطلقة قبل أن يطأها زوجها لا عدة عليها ، كما لو كان الطلاق قبل الدخول والخلوة ، والخلوة سواء كانت صحيحة أو فاسدة لا توجب العدة على الزوجة مالم يرافقها وطء .

٣- قول ابن عباس لا طلاق قبل النكاح ويروى ذلك أيضاً عن علي وسعيد بن المسيب وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد ومجاحد والشعبي أنها لا تطلق رجعياً^٨.

^١ بفتح الصناع ، ٣٩٤/٢ . سير أبو علي ، أحكام الخلوة الصحيحة ، ١٦٠ .

^٢ الشافعي ، الأيم ، ٢٣٠/٥ . المهدب ، ٦١/٢ .

^٣ المخلي ، ٤٨٣/٩ .

^٤ سورة النساء ، آية رقم ، ٢١ .

^٥ تفسير السعدي ، ٢٤٢/١ . محمد السادس ، تفسير آيات الأحكام ، ٦٢/٢ .

^٦ سورة الأحزاب ، آية رقم ، ٤٩ .

^٧ الشافعي ، الأيم ، ٢٣٠/٥ . بداية المنهج وغاية المتضدد ، ٢٩/٢ . ابن حزم ، المخلي ، ٤٨٤/٩ . ابن قيامة ، المعنى ، ٦٢/٨ .

^٨ صحيح بخاري ، ٥٧/٢ - ٥٨ .

٤- عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه قال : " لا يجب الصداق وافيًّا حتى يجامعها ، وإن أغلق عليها الباب ، قلت له : فإذا أوجبت الصداق وجبت العدة قال : ويقول أحد غير ذلك " .^١
وجه الدلالة في الآثار أن الخلوة إذا لم يخالفتها جماع لا توجب إلا نصف المهر أي لا توجب الصداق وافيًّا ، وبالتالي لا توجب عدة ، كما لو طلقها قبل الدخول بها .

٥- المعقول : وبما أن الخلوة لا توجب حداً وغسلًا فلا توجب عدة ، فهي لا تتحقق بالوطء في سائر الأحكام .^٢

الترجيح: مما تقدم من خلل استعراض أدلة القائلين في أثر الخلوة على العدة ، يتضح لي أن القول القائل بأن الخلوة إن لم يتعذر الوطء بعد عقد زواج صحيح توجب العدة على الزوجة هو القول الراجح وهو القول الأول أي قول جمهور الفقهاء ، وذلك لقوة أداته ، لأن قوله تعالى أيضاً " وإن حللت من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فرصة فنصف ما فرضتم " .^٣

فبما أن هذه الآية فرض الله تعالى للمطلقة نصف المهر قبل أن تمس والمهر أو نصفه لا يجب إلا بعد النكاح سواء كان صحيحاً أو فاسداً ، فدل أن عليها عدة .^٤

^١ المثل ، ٤٨٥/٩ .

^٢ المهدى ، ٦١-٦٠/٢ .

^٣ سورة البقرة ، آية رقم ، ٢٣٧ .

^٤ ابن قيامة ، الثاني ، ٦٢/٨ .

المطلب الثاني :- حلول الخلوة الصحيحة محل الرجعة .

اختلف الفقهاء المسلمين في حلول الخلوة الصحيحة محل الرجعة إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها بعقد زواج صحيح طلقة رجعية ، ثم خلا بها خلوة صحيحة أثناء العدة ، على قولين :-

القول الأول :-

ذهب جمهور الفقهاء من (حنفية^١ و مالكية^٢ و شافعية^٣ و الصحيح عند الحنابلة^٤) إلى أن الخلوة الصحيحة في المسألة السابقة لا تعتبر رجعة أي لاتحل محل الرجعة ، للمطلقة طلاقاً رجعياً .

واستدلوا بمايلي :-

١- لم يوجد ما يدل على قصده الرجعة لا قولاً ولا فعلاً ، لأن ركن الرجعة قول أو فعل يدل عليها .

٢- لا بد في صحة الرجعة من إقرار الزوج على الوطء في الخلوة الصحيحة ، فإن لم يوجد الوطء بإقراره بذلك لم تصح الرجعة ، لأن مجرد الخلوة الصحيحة بلا التحقق من الوطء لا يبيح الرجعة^٥ .

٣- الرجعة لا تثبت إلا باللفظ أي بالقول ، والفعل لو كان هو الوطء في الخلوة الصحيحة ومعه نهاية الرجعة لا يغير الرجعة^٦ .

٤- الخلوة الصحيحة لا تعد استماعاً ، لأن الخلوة ليست في معنى الوطء ، إذ أن الوطء يدل على ارتجاع الزوج زوجته في الخلوة دلالة ظاهرة ، بخلاف الخلوة المجردة ، ولأن الخلوة لا

^١ ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ١٣٤/٣ . الإحبار لتعليق المحتار ، ١٤٧/٣ .

^٢ المرشى ، ٨٣/٤ .

^٣ مغني المحتاج ، ٦/٥ .

^٤ ابن قتامة ، المعني ، ٤٨٤/٨ .

^٥ الإحبار لتعليق المحتار ، ١٤٧/٢ .

^٦ المسوى ، حاشية المسوى على حاشي المرشى ، ٨٢/٤ .

^٧ لأن المحتاج ، ٧٥ .

تبطل خيار المشتري للأمة ، فلم تكن الخلوة رجعة ، كاللمس لغير شهوة والنظر بدون شهوة كذلك ، فليس برجعة ، لأنّه يجوز في غير الزوجة عند الحاجة ، فمثلاً النظر بجوز إذا كان من باب ادارة الزواج ، فأشبه الحديث معها لحاجة ^١ .

التسول الثاني : - ذهب الحنابلة في قول آخر لهم إلى أنَّ الخلوة الصحيحة تعتبر بمثابة الرجعة للزوجة المطلقة مطلقاً رجعياً ، لقياس الخلوة الصحيحة على الاستمتاع بالوطء بالزوجة بجامع ابنِ كلامِهَا معنى يحرم من الأجنبية ويحل للزوجة ، ولأنَّ الخلوة كالإصابة في إثبات الرجعة إذ أنَّ حكمها الدخول في جميع أمورها هذا ظاهر قول الحزمي .^٢

الترجيع بعد استعراض أدلة القولين السابقين وما ورد عليهما من أدلة ، يتضح لي ان أميل إلى اختيار الرأي الثاني والقائل بأنَّ الخلوة الصحيحة تحل محل الرجعة ، فهي بمثابة رجعة للزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً ، وهو رأي العناية ، حيث يغلب على الظن وطء الزوجة أثناء الخلوة الصحيحة ، لذلك تعتبر الخلوة الصحيحة بمثابة الوطء لحصول الاستمتاع بالنظر واللمس بشهوة ، كما وأنَّ الخلوة الصحيحة بعد عقد الزواج يصاحبها الوطء لأنَّ منطقة الوطء قائمة ، وإنَّما كان هناك داع للخلوة نـ وـإـذـاـ كـانـ هـنـاكـ فـطـنـةـ لـلـوطـءـ ،ـ فـإـنـ العـدـةـ يـجـبـ عـلـىـ الزوجـةـ ،ـ وـإـذـاـ وـجـبـتـ عـلـىـ هـاـنـكـ أـنـ يـرـاجـعـهـاـ بـعـدـ طـلاقـ رـجـعـيـ ،ـ مـاـ دـامـتـ فـيـ العـدـةـ .ـ

^٤ كشاف النجاع، ٢٤٢/٥، ابن قتادة، المتن، ٤٨٣/٨، ٤٨٤.

٢٣-٦٦، ٤٤٢/٨، المعنی

المطلب الثالث : أثر الخلوة الصحيحة على الرجعة .

اختلف الفقهاء المسلمين في أثر الرجعة بعد الخلوة الصحيحة وقبلها إذا اختلف الزوجان في الإكرار بالوطء أثناء الخلوة على النحو التالي :-

أولاً : ذهب الحنفية إلى أن الزوج إذا طلق زوجته رجعياً بعد الخلوة وقال : لم أدخل بها ، فلا رجعة له عليها لأنه يعتبر مقرأً بينونة طلاقه ، حيث أن الطلاق قبل الدخول يعتبر باتفاق الفقهاء ، أما إذا أقر بالدخول بها بعد الخلوة فله رجعتها ، لأنه متمكن من غشianها ، والوطء شاهد له على ذلك ، فإذا دخل بها بعد الخلوة وكانت حائضاً أو نفاساً ، أو رثقاء أو محرمة أو صائمة في رمضان ، فلا رجعة له عليها لأن الخلوة فاسدة في هذه الأحوال ، وإذا كانت الرجعة لثبت بالخلوة الصحيحة في تلك الأحوال فمن باب أولى عدم ثبوتها بالخلوة الفاسدة .

أما إذا كان الزوج عنينا أو مجبوباً أو خصيناً فخلى بها ولم يدخل بها فلا رجعة له عليها ، لأن العبرة من صحة الرجعة بالخلوة الوطء ، والزوج العين أو الشخص غير قادر على الوطء فلا رجعة له .

أما إذا ادعى الزوج الدخول بزوجته ، وقد خلا بها وانكرته الزوجة ، والقول قوله ، لأن الوطء شاهد له ، حيث أن المعلوم من اختلاء الذكر بالأنثى التي يحل له الوطء .

وإن طلقها قبل الخلوة وادعى الدخول فلا رجعة له عليها ، لأنه يدعى عارضاً لا يعرف سببه ، فهو بذلك يدعى أمراً غامضاً قد يكون فيه الحق ضرراً بالمرأة ، أو فيه مصلحة لنفسه غير مشروعة ، لذلك فلا رجعة له لأنه لاعدة له عليها بذلك الادعاء ، فإنكارها الدخول بالخلوة الذي سبب العدة ، كإنكارها أصل العدة وهو الوطء ، والرجعة لا تكون إلا في العدة ، لذلك

المرشى ، ٨٢/٤ وما بعدها .

تصدق بإنكارها الدخول بالخلوة ولا رجعة له عليها . أما إذا انكر الزوج وطء زوجته بعدما خلا بها ثم راجعها لا تصح الرجعة ، إلا إذا ولدت بعد الرجعة ، وأقل من سنتين من وقت الطلاق فتصبح الرجعة ، لأن الولد يثبت نسبة من الزوج ، فيدل على أن الزوج وطء زوجته بعد الخلوة وقبل الطلاق .

ثانياً : ذهبت المالكية إلى أن الزوج إذا ادعى بعد ما خلا بزوجته أنه لم يجامعها ، وإنكرت الزوجة ذلك بقولها قد جامعني ، فالقول قولها وعليه العدة ، ولا رجعة له عليها لأنه أقر على نفسه بعدم الوطء بعد الخلوة بها ، فقد ورد في شرح الخرشي (أن الزوج إذا خل بزوجته في خلوة زيارة فأدعي أنه أصابها ، فإنه لا يصدق إذا أكذبه ، وليس له رجعتها ، وإن خلا بها خلوة البناء وأقر هو بالوطء دونها ، فإنه يعمل باقراره ، ولوه الرجعة ولها جميع الصداق) ويختصر من قول الخرشي أن المالكية بعضهم فرق بين خلوة الزيارة وخلوة البناء ، بعضهم فرق بين أن تكون هي الزائرة أو هو الزائر لها وبعضهم لم يفرق مطلقاً .

فمن فرق بين خلوة الزيارة والبناء ، قال إذا تصدق الزوجان على الوطء بعد الخلوة تثبت الرجعة ، ولا فرق بين أن تكون الخلوة خلوة بناء أو خلوة زيارة ، ولا فرق بين أن يزورها هو أو تزوره هي فإن اختلفا على الوطء بعد الخلوة ، فإن كانت الخلوة خلوة زيارة وأدعي الزوج السوطء وإنكرته الزوجة لا يصدق الزوج وليس له رجعتها ، سواء زارتة أو زارها ، وقيل إذا كان الزائر لا يصدق في ادعاء الوطء وليس له رجعتها ، وإن كانت هي الزائرة له صدق بدعوى الوطء ، وصحت الرجعة وإن كانت خلوة بناء ، وأدعي الزوج الوطء ، فإنه

^١ الخرشي ، ٤/٨٢ وما بعدها .

يعلم باقراره ، ولا يلتفت إلى انكارها ان انكرت ، وله عليها الرجعة ، وعليها العدة ، ولها
كامل الصداق ، وهو قول الدسوقي^١

اما من لم يفرق بين خلوة الزيارة وخلوة البناء فقد ذكر ان الرجعة تثبت بالخلوة وتصادق
الزوجين على الوطء ، ولو كانت خلوة زيارة ، وان اختلفا على الوطء فلا رجعة سواء كان
الاختلاف قبل الخلوة او بعدها وهو قول ابن عرفة^٢

ثالثا : ذهب الشافعية^٣ : إلى ان الرجعة لا تثبت الا بتصادق الزوجين بعد الدخول على الوطء
اما عند الاختلاف فلا رجعة له عليها . قال الشافعي^٤ : " وإذا دخل الرجل بالمرأة ، فقال :
قد اصبتها وطلقتها ، وقالت : لم يصبني ، فالقول قولها ولا رجعة له عليها ، ولو قالت : قد
اصابني ، وقال : لم اصبها فعليها العدة باقرارها أنها لا تحل للأزواج حتى تنقضى عدتها
ولا رجعة له عليها ، باقراره ان لاعده له عليها ".

رابعا: ذهب الحنابلة^٥ : إلى ان الرجل إذا أخلا بزوجته بعد عقد صحيح ، وقال لم أطأها
وصدقته الزوجة لم يلتفت إلى قولهما ووجبت عليها العدة واستقر عليه المهر ، وكان حكمها
حكم المدخول بها في جميع الأمور .

قال صاحب المغني^٦ " وإذا أخلا بها بعد العقد . قال : لم أطأها وصدقته لم يلتفت إلى قولهما ،
وكان حكمها حكم المدخل بها في جميع امورها ، إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثة ، أو
في الزنا ، فإنهم يجلدان ولا يرجمان ".^٧

^١ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٢٢٢/٣ - ٢٢٤ . حاشية الخرشفي ، ٨٢/٤ وما بعدها .

^٢ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٣٤/٢ .

^٣ الشافعي ، الأم ، ٢٦٣/٥ - ٢٦٤ .

^٤ المرجع السابق .

^٥ ابن قدامة ، المغني ، ٦١/٨ - ٦٢ .

^٦ ابن قدامة ، المغني ، ٦١/٨ .

خامساً : ذهب الطاھریة^١ ، إلى أن طلاق الحامل جائز عموماً لأنه من الرسول صلی الله علیه وسلم لكل مطلق سواء كان الحمل منه أو من غيره ، فلم يخص حامل من حامل ، وإن تلك الحال هي قبل العدة ، فوجبت عليه العدة ، ولم يسقط هذا الحكم إلا بيقين ولا بقين في سقوطه إلا المطلقه التي لم يطأها ولبست حاملاً ، وإذا وجب عليها العدة فله عليها الرجعة ما دامت في العدة من طلاقه .

واسنثى الله أولات الأحمال من اللواتي لم يمسهن أزواجهن وبالتالي لا عدة عليهن إذا طلقن قبل أن يمسهن أزواجهن ، ولم يخص الله سبحانه وتعالى كون الحمل من الرجل أو من غيره ، سواء وطأها أو لم يطأها ، فيكون المراد وأولات الأحمال إلا اللواتي لم تمسوهن وهن حوامل منكم أو من غيركم ، أو يحتمل أن الله سبحانه وتعالى استثنى الآية الأولى الثانية فيكون تفسيره الآيتين ثم طلقتهن من قبل أن تمسوهن إلا إن يكن حوامل منكم أو من غيركم .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الحنابلة في هذه المياله حيث نصت المادة ٤٨ منه على أنه إذا سمي مهر في العقد الصحيح لو تم إداوه كاملاً بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى فقد قرن القانون الخلوة الصحيحة بالوطء في لزوم المهر كاملاً وفي وجوب نصف المهر قبل الخلوة الصحيحة والوطء قبل اصدار الطلاق .

الفصل الرابع

اختلاف الزوجين وأثره في ثبوت الرجعة

المبحث الأول : الاختلاف في حصول الرجعة.

المطلب الأول : إدعاء الزوج مراجعة مطلقته وإنكارها ذلك.

المطلب الثاني : إستحلاف المرتجعة إذا كذبت مطلقها في الإخبار بالرجعة.

المطلب الثالث : إنشاء الزوج الرجعة وإخبار المعتمدة بانقضاء عدتها

المطلب الرابع : إدعاء مطلقها إنه كان قد راجعها أثناء العدة.

المطلب الخامس : تطليقها ولعاتها وظهارها ومخالعتها والإبلاغ منها أثناء العدة.

المطلب السادس : قوله لمرتجعته راجعي نفسك بنفسك ، أثناء العدة .

المبحث الثاني : الاختلاف في صحة الرجعة :

المطلب الأول : أن تدعى انقضاء عدتها بالإقراء .

المطلب الثاني : أن تدعى انقضاء عدتها بالشهر

المطلب الثالث : أن تدعى انقضاء عدتها بوضع الحمل .

المطلب الرابع : تداخل العدد وأثره في ثبوت الرجعة .

المبحث الأول: الاختلاف في حصول الرجعة.

الاختلاف بين الزوجين في حصول الرجعة، قد يكون عند إخبار الزوج زوجته المرجعة أنه كان قد راجعها في الزمن الماضي. فإذا أدعى الزوج مراجعة زوجته في الزمن الماضي، كأن يقول لها: راجعتك قبل أسبوع أو أمس وكانت مرجعته ما زالت في العدة وقت إخباره لها بذلك الرجعة، صحت الرجعة وقبل قوله باتفاق الفقهاء سواء صدقته مرجعته أو كذبته، لأنه أخبر عن شيء لا زال يملك إنشاءه أو إعادةه في الحال وبالتالي لا يعتمد بتكذيبها له لأنه لا قيمة لذلك التكذيب. أما إن كانت المرجعة قد خرجت من عدتها وقت هذا الإخبار ثم أكذبته فإن تلك الرجعة لا تثبت و القول قولها، لأن الزوج يكون متهمًا ومدعياً، إلا أن يقيم بينة تشهد بحصول الرجعة في العدة، فإن أقام بينة قبلت وصحت الرجعة، باتفاق الفقهاء^١.

ويرى المالكيَّة^٢ أن الزوج إذا أدعى مراجعة زوجته بعد انقضاء العدة وصدقته الزوجة لا يعد ذلك رجعة، لأنها قد بانت منه في الظاهر و ادعى عليها ما لا يثبت له إلا بينة، ويُنْهَمُ في إقرارها له بالمراجعة لبيانونتها منه في الظاهر. أما إن أقام بينة على مراجعته قبل انقضاء العدة، كان جاء بالشهود ولو بعد انقضاء العدة فقد صحت الرجعة.

المطلب الأول : ادعاء الزوج مراجعة مطلقة وإنكارها ذلك :-

يرى الحنفية أنه إذا أدعى الزوج مراجعة زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً، وأنكرت الزوجة ذلك ، فإذا حصل الخلاف قبل انتهاء العدة ، فالقول قول الزوج ، لأنه يخبر عن شيء ما زال يملك إنشاءه في الحال، أما إذا حصل الخلاف بعد انتهاء العدة، فالبينة على الزوج لأنه يدعى حصول الرجعة ، والبينة على المدعى واليمين على من أنكر.

^١ المبروك ، ٢٢/٦ . بداع الصالح ، ٣/٢٩٠ . معنى المحتاج ، ٥/١٢ . المغني ، ٨/٤٦٨ .
^٢ المدونة الكبرى ، ٢٢٥/٢ . حاشية الدسوقي ، ٣/٢٣١ .

فإذا أثبتت الرجعة حكم له بدعواه ، وثبتت الزوجية بينهما ، وإذا عجز عن الإثبات فالقول
قول الزوجة بيمينها عند المصالحين "محمد وأبي يوسف" ، لأن النكول عن اليمين يُعدّ عندهما
إقراراً بالحق للمدعي، بل والقول قولها حتى من غير يمين عند الإمام أبي حنيفة.

وإذا تصدق الزوجان على الرجعة واختلفا في زمن وقوعها وصحتها أو عدم صحتها ، فادعى
الزوج أنه راجعها في العدة ، وادعت الزوجة أنه راجعها بعد انقضاء العدة، ينظر :-

إذا كانت المدة بين الطلاق والوقت الذي تدعي فيه انقضاء العدة لا تتحمل انقضاء العدة، وكانت
العدة بالحيض فالقول قول الزوجة بيمينها، لأن انقضاء العدة بالحيض لا يعلم إلا من جهتها لأنها
أمينة في الأخبار عما في رحمها عند انقضاء العدة وقد انتمنها الشارع في ذلك حيث قال : "ولا

يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أمر حامهن إن كنْ يؤمن بالله واليوم الآخر" ^١ وقد نهاهن الله عن

الكتمان، والنهي عن الكتمان أمر بالإظهار ، لأن النهي عن الشيء أمر ب فعل ضدة والأمر
بإظهار ما في أرحامهن أمر بتقبيل ذلك الأمر لظهور فائدة الإظهار الذي يترتب عليه لزوم قبول
قولها وخبرها بانقضاء العدة، حيث أن من ضرورة قبول قولها بانقضاء العدة عدم حصول
الرجعة لكونها محرمة على زوجها لصبرورتها أجنبية.

أما إذا كانت المدة لا تتحمل انقضاء العدة، بأن كانت لا تكفي لانقضائها بالحيض ، إعتبرت
الرجعة صحيحة ، لأن القريئة الشرعية تكتنها في ادعائهما انقضاء عدتها، حيث أن أقل مدة
الحيض عند الإمام أبي حنيفة ستون يوما ، هذا عند الحنفية^٢.

^١سورة البقرة، ٢٢٨.

^٢المذابح، ٢/٧ . البداية، ٤/٥٩٨ ، بداع الصنائع ، ٣/٢٩٣ . المسوط ، ٦/٢٣ .

ولو أقام الأول البيئة على مراجعتها في العدة أو أقرت الزوجة بذلك لم يقبل إلا أن يكون قد دخل بها أو بات معها^١، لأن وطه الثاني يكون بذلك حراماً، والوطه الحرام لا يفسد نكاحاً صحيحاً ولا يصح نكاحاً فاسداً، ولأنهما قد استويما في الوطه ففضل الأول لصحة العقد .

وإذا ثبتت الأولى أنها زوجته بثبوت رجعته لم يدخل حال الثاني من أمرين :-

١- أن يكون قد دخل بها وبهذا وجبت عليه العدة من إصابته وعليه لها مهر مثلها دون المسمى، وهي محرمة على الأولى حتى تنتهي عدتها .

٢- وإن لم يدخل بها ، فلا مهر على الثاني وتحل إصابتها للأول في الحال .

الأمر الثاني : عدم إقامة الزوج الأول البيئة على رجعته، فدعواه مسموعة على زوجته وزوجها الثاني معاً وكل واحد منها فيها خصم له، لأن الزوجة مدعاة، والزوج الثاني متملك.

المطلب الخامس :- تطليقها ولعانها وظهورها ومخالفتها والإيلاء منها أثناء العدة^١.

لو طلق الزوج زوجته طلقة رجعية أولى ثم أوقع عليها طلقة أخرى أثناء انتفاء العدة، فإنها تصير بائنة فلا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين وبرضاها.

ولو قذفها أثناء العدة بالزنا يتحالثان أمام القاضي، وبذلك يتم اللعان عند حلفه أربع مرات أنه من الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وحلفها أربع مرات أنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وتصبح الزوجة بذلك أجنبية عن زوجها عند جمهور الفقهاء بحيث تحرم عليه حرمة مؤبدة ، لأن اللعان فسخ للعلاقة الزوجية من أساسها ، وبالتالي فلا يثبت للزوجة باللعان أي حق من الحقوق الزوجية كالتوارث والنفقة والنسب وإن كانت مطلقة رجعياً أثناء العدة، وذلك لقوله عليه السلام " ومضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً ".

وإن كانت حاملاً بولد وأنت به ينسب لأمه وليس لأبيه عند جمهور الفقهاء الذين قالوا بأن اللعان فسخ، أما عند أبي حنيفة ومحمد فهو طلاق بائن وليس فسخاً. لذا يلحق الولد بأبيه ويكون لأمه النفقة ويتوارثان.

وإذا ظهر من زوجته أثناء العدة من الطلاق الرجعي، فله مراجعتها قبل انتهاء العدة وإخراج كفاره الظهار ، أما إذا تركها حتى انقضت عدتها من الطلاق الرجعي وقد ظاهر منها، فإن الطلاق يقع بائنة، وإن نوى بالظهار الطلاق: بان قال لها أنت طلاق كظهر أمي، وكانت رجعية

^١يدالع الصنائع ، ٣٦٦/٢ . حاشية الدسوقي ، ٣٦٨/٣ وما بعدها . الشافعسي ، الأم ، ٤٩٦/٥ وما بعدها المغني ، ٥٥٩/٨ وما بعدها ، ١٧/٩ .

^٢صحيح البخاري ، ٦٤/٧ - ٧٠ . صحيح مسلم ، ١٢٢/١٠ . سنن الترمذى ، ٤٩٦/٣ . جمیع الروايات ، ١٦ ، ١٣/٥ . نسب الراية ، ٢٤١/٢ ، سنن البيهقي ، ٤٠٢/٧ .

من طلاق ثانية أصبحت مطلقة طلاقاً باتناً بينونة كبرى، فلا تحل لزوجها، حتى تنكح زوجاً غيره، وعليه كفارة الظهار أيضاً، وتشتت لها أحكام الزوجية من نفقه ونسب.

ولو آلى منها إثناء العدة من طلاق رجعى فله مراجعتها رغم الإيلاء، وعليه كفارة الإيلاء، (وهي كفارة اليدين والتي تمثل بتحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام متتالية عند عدم القدرة على الاعتكاف والإطعام والكسوة)، ولو انتظر مدة أربعة أشهر فطلق باتناً لانتهاء العدة من الطلاق الرجعى لقوله تعالى "للذين يرثون من نسائهم مرض أربعة أشهر فإن قاما وفان الله غفور رحيم ﴿١﴾ وإن عزّموا الطلاق فإن الله سميع عليه" ^١، ولأمر الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث المولى من أمراته بعد أربعة أشهر إنما أن يطلق أو يرجع إلى زوجته ^٢.

وللزوجة أحكام الزوجية بعد إيقاع الإيلاء عليها، فإن انتهت العدة ومضت أربعة أشهر ولم يراجعها أصبحت باتنة بينونة كبرى.

وأما لو خالعها إثناء العدة من طلاق رجعى، فقد اختلف الفقهاء في العلاقة بين الزوجين بعد هذا الخلع، فذهب جمهور الفقهاء، إلى أن المرجعة تطلق طلاقاً باتناً، ولا يحل لزوجها مراجعتها، بل عليه إنشاء عقد جديد بعد أن تنكح زوجاً غيره، لأنه أصدر طلاقة رجعية عليها ثم أصدر طلاقة باتنة (الخلع) فأصبحت بذلك مطلقة باتنة بينونة كبرى، وتشتت للمرأة أحكام الزوجة بعد

^١ سورة للبقرة، ٢٢٦-٢٢٧.

^٢ نيل الأ渥ار ، ٤٧/٧ ، إسناده صحيح أفاده الشوكاني.

الخلع أثناء العدة من الطلاق الرجعي كالتوارث والنسب والنفقة. وذهب الحنابلة إلى أن العلاقة تفسخ بينهما، كان لم يكن بينهما شيء، وليس للمرجعة أي حق من الحقوق الزوجية على زوجها بالخلع ، لأنها أصبحت بالخلع أجنبية عن زوجها^١.

المطلب السادس : قوله لمراجعته راجعي نفسك بنفسك، أثناء العدة .

هذه الصيغة نوع من التقويض الذي عرفه الفقهاء بأنه : تمليك الزوج غيره تطليق امرأته، سواء كان ذلك للزوجة نفسها أو لغيرها^٢.

وقد ذكر الفقهاء أن التقويض ثلاثة أنواع هي (التخيير ، والأمر باليد ، والمشينة) .
والصيغة التي هنا هي من باب التخيير الذي هو تخدير الزوج مطلقته بين البقاء معه أو الفراق ، بقوله لها ، اختياري أو اختياري نفسك . وقد ثبتت مشروعية التقويض بالكتاب والسنة^٣.

أما الكتاب الكريم :-

قوله تعالى : " يا أبا النبي قل لأئر واجل إن كنتم تردن الحياة الدنيا وترى فيها فتعالى أمسكم وأسر حسکن سراح جيلاً " .

فإله تعالى أمر نبيه الكريم بتخيير نسائه بين الفراق والبقاء على النكاح ، والنبي خيرهن بذلك ، ولو لم تقع الفرقة به لم يكن للأمر بالتخدير به معنى.

^١ بداع الصنائع ، ٢٢٧/٣ وما بعدها . حاشية الدسوقي ، ٢١٦/٣ وما بعدها . مغني المحتاج ، ٤٣٩/٤٠ . الشافعي ، الأم ، ٢١٢/٥ . المعني ، ١٨١/٨ وما بعدها . المخلوي ، ٢٣٩/١٠ وما بعدها . شرائع الإسلام ، ٦٩/٢ . النهاية ، ٥٢٩ . نيل الأوطار ، ٧/٥٢ .

^٢ مغني المحتاج ، ٤٦٥/٤ . الفقه الإسلامي وأدله ، ٤١٧ ، ٤١٦/٧ .

^٣ بداع الصنائع ، ١٨٨/٣ . مغني المحتاج ، ٤٦٥/٤ .

^٤ سورة الأحزاب ، آية رقم ٢٨ .

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت "ولما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أزواجاً بالتخbir بدأ بي، فقال "يا عائشة إني أذكر لك أمراً فلا تتعجل حتى تستأمري أبويك"، قالت،

"وقد علم الله تعالى أن أبواي لم يكونا ليأمراني بفراقه فتلى قوله تعالى "يا أيها النبي قل لآمر واجك" ، فقلت أفي هذا استأمر أبواي ، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة"^١.

وقد رُويَ جواز التقويض هذا عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين، حيث قالوا أن المخيرة إذا اختارت نفسها في مجلسها وقع الطلاق^٢، لذا فقد أجاز جمهور الفقهاء التقويض واستدلوا بالأية والحديث السابقين^٣، وذلك خلافاً لابن حزم الظاهري^٤ الذي قال "بعدم التقويض، واستدل بقوله تعالى " ومن ي تعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" ، فإن الله سبحانه وتعالى خاطب الأزواج لا غيرهم في الطلاق ، فلا يجوز أن يتولاه غيرهم لا بوكالة ولا تقويض ، لأنه تعد لحدود الله . واستدل على عدم جواز التقويض أيضاً بما روى عن بعض الصحابة والتبعين كعثمان وابن عباس وطاوس.

^١ صحيح مسلم ، ٨٥/١٠.

^٢ بداع الصنائع ، ١٨٨/٣ .

^٣ بداع الصنائع ، ٢/١٨٧-١٨٨ . حاشية ابن عابدين ، ٣٤٥/٣ . المبروط ، ١٩٦/٦ . حاشية المرشى ، ٢٠٩/٣ . مفتى المحتاج ، ٤/٤٦٥ . المذهب ، ٨٠/٢ . المغني ، ٢٩٨/٨ .

^٤ الحلى ، ١١٦/١٠ .

^٥ سورة البقرة، آية رقم ، ٢٢٩.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي جمهور الفقهاء في إجازة التقويض حيث نصت المادة (٧٨) منه على أن للزوج أن يوكل غيره بالتطبيق و أن يفوض الزوجة بتطبيق نفسها على أن يكون ذلك بمستند خطى.

أما في هذه المسألة ، فإن الرجعة لا تتوقف على رضا المرأة ، حتى لو قالت للرجل : رجعت أو أنها فعلت ما يوجب الرجعة، فلا يعد ذلك رجعة، ما دام الرجل لم يرض بذلك .
أما إذا خيرها الرجل ، بأن قال لها : ارجعني نفسك بنفسك ، فقلت : رجعت نفسي ، فهذا يعتبر توكيلاً من الرجل لزوجته بالرجعة، وبذلك ترجع المطلقة إلى زوجها إذا اختارت الإرجاع.

المبحث الثاني : الاختلاف في صحة الرجعة .

إذا اختلف الزوجان في صحة الرجعة، بأن قال الزوج لزوجته : قد راجعتك في العدة، فقالت:

بس! راجعني بعد انقضاء العدة فالقول لمن منهما؟ هذا ما سأعرض له في المطلب التالية، وفق

كون العدة بالقروء أو بالشهر أو بوضع الحمل.

المطلب الأول : أن تدعى انقضاء عدتها بالقروء .

أجمع الفقهاء على أن المرأة إذا كانت من ذوات القروء، ثم طلقها زوجها بعد الدخول، تعتد ثلاثة

قروء، لقوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأفسهن ثلاثة قروء " ^١ .

والمراد هنا المطلقات المدخلون بهن اللاتي يحضنن، وهو خبر بمعنى الأمر، وأصل الكلام: و

المطلقات ليتربصن، فحذفت لام الأمر، وانتصبت ثلاثة على الظرف، أي مدة ثلاثة قروء. وجاء

المميز على جمع الكثرة دون القلة التي هي الإقراء، لجواز استعمال أحد الجمعين للأخر، ولعل

القروء أكثر استعمالاً لجمع القراء ^٢ .

ويشترط في عدة القروء ما يلي : -

أ- أن تكون المرأة مفارقة بغير موت، لأن المفارقة تعتد بوضع الحمل، إذا كانت حاملاً، أو

أربعة أشهر وعشراً ، إن كانت غير حامل .

ب- أن تكون المرأة من ذوات الحيض، وليس آيسة.

ت- أن تكون الفرقة بعد الدخول الحقيقي ، لأن الفرقة قبل الدخول الحقيقي لا تحتاج إلى

عدة والعدة شرعت لاستبراء الرحم وحيث لا دخول لا عدة.

^١ سورة البقرة، آية رقم ، ٢٢٨.

^٢ البحر الرائق ، ١٤٠/٤.

^٣ إعانة الطالبين ، ٢٨/٤.

أما المراد بالقرء فهو لفظ مشترك يطلق وقد يراد به الحيض، كما يطلق وقد يراد به الطهر.

قال ابن الهمام في معنى الطهر: "والاتفاق قائم على الإشتراك، وعلى أنه لم يعم المعندين، إنما الخلاف في تعيين المراد منهما".^١

فالخلاف بين الفقهاء ليس في معنى القرء الوارد في قوله تعالى "ثلاثة قروء" وإنما الخلاف في تعيين المراد من المعندين في الآية الكريمة.

ويستتبط من ذلك أن للفقهاء في معنى القروء رأيين :-
الرأي الأول: أن المراد بها هو الأطهار^٢، والطهر هو ما كان بين دم حيضتين ، أو دم حيض ونفاس^٣.

بهذا قال الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد في إحدى رواياته والظاهري واستدلوا على رأيهما
هذا بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة.
فمن الكتاب الكريم :-

(١) قوله تعالى "يا أيها النبي إذا طلمتم النساء فطلقوهن بعدهن وأحصوا العدة"؛ وجه الاستدلال
في هذه الآية "فطلقوهن بعدهن" أي في الوقت الذي يشرعن فيه العدة وهو زمن الطهر، لأن
الطلاق في الحيض بدعى ومحرم ، كما وأن المطلقة ظاهراً تستقبل عدتها أما الحالض فلا
تستقبل عدتها إلا بعد الحيض.

^١ فتح القدير ، ٢٧٠/٣ . طبعة مصطفى الباجي الخلبي .

^٢ الشافعى ، الأم ، ٢٢٥/٥ . المدونة الكخرى ، ٣٢٧/٢ . حاشية الدسوقي ، ٤١٣/٣ . المخلى ، ٢٥٧/١٠ . المتفق ، ٤٨٦/٤ وما بعدها .

^٣ إعانته الطالبين ، ٤٠/٤ .

^٤ سورة الطلاق ، آية رقم ، ١ .

ومن السنة الشريفة :-

قوله عليه السلام لابن عمر عندما طلق إمرأته وهي حائض "مره فليراجعها"^١.

ومن أقوال الصحابة :-

ما رواه مالك في المدونة عن عائشة رضي الله عنها أن الإقراء بمعنى الأطهار^٢.

الرأي الثاني : المراد بالقرء في الآية الحيض^٣.

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وبه قال من الصحابة ابن مسعود، ومن التابعين سعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي.

واستدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بأن القرء بمعنى الحيض بالكتاب والسنة والمعقول^٤.

فمن الكتاب:-

قوله تعالى " والمطلقات يتربيصن بأنفسهن ثلاثة قروء " ^٥.

ووجه الاستدلال في الآية لفظ "ثلاثة قروء" ، فهذا اللفظ اسم مخصوص يدل على معناه دلالة

قطعية لا تحتمل التأويل، فلو حمل القرء على الطهر لكان الإعداد بطهرين كاملين وبعض الثالث، لأن القرء الثالث وقع أثناء الطلاق فليس كاملاً، والأية دلت على ثلاثة قروء كاملة ، فيحمل القرء على الحيض ، حيث يكون الإعداد بثلاث حيضات كاملات ، لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة ، فيكون عملاً بالكتاب بلفظ الثلاثة كاملة غير منقوصة .

^١ سبق تصربيه . انظر: صفحة ١٥.

^٢ المدونة الكبرى ، ٣٢٧/٢.

^٣ حاشية بن عابدين ، ٤٤٨/٣ . الاختبار ، ١٧٤/٣ . بدالع الصنائع ، ٣٠٦/٣ . المغني ، ٤٨٦/٨ وما بعدها .

^٤ بدالع الصنائع ، ٣٠٦/٣ .

^٥ سورة البقرة آية رقم ، ٢٢٨ .

بخلاف الطهر الذي يكون الاعتداد بظهورين كاملين منه ، وبعض الثالث فيكون الاعتداد به مخالفًا للنص القرآني " ثلاثة قروء ". لذلك يحمل القراء في الآية على الحيض^١.

(٢) قوله تعالى " واللّٰهُ يُنَسِّنُ مِنْ الْحِيْضَرِ مَا نَسِّنَكُمْ إِنَّ امْرَتِنَسْ فَعَدْتُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ " ^٢. فما ذكره عز وجل جعل الأشهر بدلاً عن الإقراء عند اليأس عن المحيض ، وهذا دليل على أن القراء بمعنى الحيض .

(٣) قوله تعالى " وَلَا يَجْلِلُ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ فِي أَرْضِهِنَ " ^٣.

ووجه الاستدلال في الآية هو الاختلاف في حرمة كتمان المخلوق الموجود في الرحم فهو الولد أم الحيض ، قيل هو الولد وقيل هو الحيض وقيل كلاما ، وهو الأصح ، لأن المخلوق أحدهما ، وبهذا فسره السلف والخلف.

والمقصود من العدة التعرف على براءة الرحم أو إنشغاله. وإن شغالة يكون بثبوت الحمل عند عدم الحيض. وأما براءة الرحم فتكون بالحيض وليس بالأطهار^٤، ومن السنة :-

(٤) قوله عليه السلام في المستحاضنة " دعي الصلاة أيام إقرانك " ^٥.

^١ بداع الصنائع ، ٣٠٦/٣ وما بعدها .

^٢ سورة الطلاق ، ٤ .

^٣ سورة البقرة ، ٢٢٨ .

^٤ تفسير السعدي ، ١١٤/١ .

^٥ سنن ابن ماجة ، ٢٠٤/١ . سنن أبي دارد ، ٧٣/١ . مجمع الروايد ، ٢٨٦/١ . وقال عنه أبو داود هو حديث مجاهول لعدم معرفة حمفر عن سوده .

ووجه الاستدلال في الحديث أنه لم يقل أحد من الفقهاء بأن المراد بالقرء هنا هو الطهر، لأن المرأة لا تترك الصلاة في الطهر، وإنما تتركها في الحيض^١.

٢) قوله عليه السلام لفاطمة بنت جحش "أنظري فإذا أتي قرؤك فلا تصلي، وإذا مرّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء"^٢.

٣) قوله عليه السلام "طلاق الأمة تطليقان، وعدتها حيستان"^٣. وجہ الاستدلال بالحديث أن الرسول صلی اللہ علیہ وسلم لم یقل: عدتها طہران إنما قال: حیستان. فدل الحديث على أن أصل ما تتفقى به العدة هو الحيض^٤.

وقد دافع الشافعية^٥ عن رأيه بإمكان اعتبار بعض الطهر طهراً، بدليل قوله تعالى "الحج أشهر

معلومات"^٦. فهنا اعتبرت الآية الحج أشهراً، علمًا بأنه ليس سوى شهرين كاملين وعشرة أيام من شهر آخر، وهو شوال وذو القعدة وعشرة أيام من شهر ذي الحجة. فقد سمي الله سبحانه وتعالى الشهرين وبعض الثالث أشهراً بالجمع، وأقل الجمع ثلاثة. فالقياس على هذه الآية يمكن أن تدل الآية التي نحن بخصوصها على اعتبار القرأتين وبعض الثالث ثلاثة قروء.

لكن الحنفية ترد على قول الشافعية هذا بأن الأشهر في الحج لم ترد بقصد العدد إنما للإشارة بأن الحج إنما يقع فيها بخلاف الإسم الموضوع لعدد محصور فإنه يدل على معناه دلالة قطعية.

^١ السنفي ، ١١٤/١ / المغني ، ٤٧٩/٨.

^٢ سنن ابن ماجة ، ٢٠٢/١ . سنن أبي داود ، ٧٢/١ . جمجم الروايات ، ١/٢٨٦ . وقال المبعن هنا حديث مدلس لوجود الرويد . سنن السالى ، ١١/٦ .

^٣ سنن أبي داود ، ٢٥٨/٢ ، وقال عنه حديث بجهول . سنن البيهقي ، ٤٢٦/٧ ، وقال عنه بجهول لوجود مظاهر . سنن الترمذى ، ٣/٤٧٩ ، وقال عنه غريب لوجود مظاهر . الريلمى ، نسب الرابية ، ٢٥٥/٣ . سنن ابن ماجة ، ٦٧٢/١ .

^٤ بدائع الصنائع ، ٣٠٧/٣ .

^٥ معن المحتاج ، ٨٠ ، ٧٩/٥ .

^٦ سورة البقرة ، آية رقم ، ١٩٧ .

ولا يجوز أن نوسله لأنه لا يقبل التأويل، فلو طلب شخص ثلاثة رجال، ثم قال أريد بالثلاثة رجالين فبأن ذلك لا يقبل منه، لأن من الأصول المسلمة أنه لا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل.

كما ردوا على الشافعية في استدلالهم بقوله تعالى "فطلوهن لعدهن" بأن المراد من العدة في

الأية المذكورة عدة الطلاق من غير تحديد لكون المقصود بالعدة الحيض أو الطهر^١.

ثالثاً : من المعمول :-

حيث يرى الحنفية أن العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم، والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحirst لا بالطهر ، فكان الاعتداد هنا بالحirst لا بالطهر^٢.

وبعد سرد آراء الفقهاء في تفسير القراء فإنني أميل و الله أعلم إلى اختيار الرأي القائل بأن المراد بالقراء الحirst وهو رأي الحنفية وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٣٦) هو الذي نصت على أنه اذا لم تر المعددة في المدة المذكورة حirstاً أو رأته مرة أو مررتين ثم انقطع ، ينظر فإذا بلغت سن الإيام تعدد ثلاثة أشهر من زمن بلوغها إليه . وذلك لقوة أدلةتهم في تفسير الآيات محل الاستشهاد.

وعلى أية حال فإذا كانت المدة بين الطلاق والوقت الذي تدعى فيه انتفاء عدتها كافية لانتفاء العدة ، صدقت المرأة بيمينها عند الإمام أبي حنيفة ، لأن انتفاء العدة يكون بالحirst ، ولا يُعرف إلا من جهتها.

^١ بداع الصنائع ، ٣٠٧/٣.

^٢ بداع الصنائع ، ٣٠٧/٣.

وإذا كانت تلك المدة غير كافية لانقضاء العدة، بأن كانت أقل من المدة التي تنتهي فيها العدة شرعاً، لا يعتبر قولها وتصح الرجعة لظهور القرينة التي تُنْكَب دعواها^١.

وأقل مدة تنتهي بها العدة بالحيضات عند الحنفية هي ستين يوماً، لأن كل حيضة عشرة أيام، والعدة ثلاثة حيضات، ويتأكل هذه الحيضات طهران، وأكثر مدة الطهر خمسة عشر يوماً، فيكون المجموع ستون يوماً^٢.

وأقل مدة عند الحنابلة هي تسعه وعشرون يوماً ولحظة، وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر فتأكل المدة طهران مدتها ستة وعشرون يوماً ولحظة وحيضتان مدتها ثلاثة أيام، فيصبح المجموع الكلي للعدة تسعه وعشرون يوماً ولحظة^٣.

أما المالكية والشافعية الذين قالوا بأن الإقراء هي الأطهار، فأقل مدة العدة عند المالكية ثلاثون يوماً، وذلك بأن يطلقها زوجها في أول ليلة من الشهر وهي ظاهر، ثم تحيسن وينقطع حيضها عنها قبل الفجر، حيث أن مدة الحيسن عندهم هي يوم أو بعض يوم، بشرط أن تقول النساء أنه حيسن، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيسن في ليلة السادس عشر من الشهر، وينقطع عنها الدم قبل الفجر، ثم تحيسن عقب غروب الشمس من آخر يوم من الشهر فتكون قد طهرت ثلاثة أطهار، مجموعها ثلاثون يوماً^٤.

أما عند الشافعية فمدتها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، ولا تقبل أقل من ذلك بتاتاً، لأنه لا يتصور عندهم أقل من ذلك، بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر، ثم تحيسن يوماً وليلة، ثم

^١ الشافعي، الأم، ٢٦٢/٥ وما بعدها. حاشية الدسوقي، ٣٢٨/٢ و ٣٢٩/٣ وما بعدها.

^٢ الكاماني، بدائع الصنائع، ٣١٥-٣١٤/٣.

^٣ المخنطي والشرح الكبير، ٤٨٥/٨. كتاب الفتاوى، ٣٤٧-٣٤٦/٥. والروض المربي، ٣٩٢.

^٤ الشرح الصغير، ٦١٢/٢. شرح الحرثي، ١٣٩/٤.

تطهر خمسة عشرة يوماً ، ثم تحيض حيضة لا تحسب من العدة ، بل لاستيقان إنقضاء العدة ،
فيكون المجموع اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين^١.

المطلب الثاني : أن تدعى إنقضاء عدتها بالشهور :

وتقسم عدة الشهور إلى قسمين :

١) ما وجبت بدلاً عن الحيض ، وهي عدة الآية من المحيض لكبر أو لصغر عمرها أو لعدم
الحيض أصلاً ، وهي ثلاثة أشهر عليها أن تنتظرها بعد الطلاق ، لقوله تعالى "واللاتي ينسن من
الحيض من نسائه كمن إبر بتهم فعدتهن ثلاثة أشهر" ^٢.

وإذا أدعت هذه المرأة إنقضاء عدتها وأنكر الزوج ، فإنه لا يقبل قولها ، وإنما القول للزوج ، لأنه
المعول عليه في تحديد وقت الطلاق ، إلا أن يدعى هو إنقضاء عدتها ليسقط عن نفسه النفقه
فيكون القول قولها ، لأنه يدعى ما يسقط النفقه ، والأصل وجوبها ، فلا يقبل قوله إلا ببينة . أما
إذا صدقته زوجته بإنقضاء عدتها ، فإنها تصدق ويقبل قولها لأنها تقر بأمر على نفسها .
ولو انعكست الدعوى ، بأن قال لها الزوج طلتك في شوال ، فقالت بل في ذي الحجة ، فالقول
قول الزوج ، لأن الأصل بقاء نكاحه^٣.

^١ معنى المحتاج ، ٥/٨.

^٢ سورة الطلاق ، آية رقم ، ٤ .

^٣ الشافعى ، الأم ، ٥/٢٦٢-٢٦٣ . المعني ، ٨/٤٨٩ وما بعدها .

هذا وقد ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني، أن عدة الآيسة من المحيض ثلاثة أشهر حيث نصت المادة (١٣٧) منه على أن النساء المتزوجات بعقد صحيح والمنفصلات عن أزواجهن بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ عدتهن ثلاثة أشهر إذا كن بلغن سن الإيام .

المطلب الثالث : أن تدعى إنقضاء عدتها بوضع الحمل

عدة الحامل المطلقة هي وضع الحمل، لقوله تعالى : " وأوكات الأحوال أجملن أن يضعن حملهن " ^١.

فإذا طلق الزوج زوجته رجعياً وهي حامل ، ثم أراد مراجعتها ، فادعت انقضاء عدتها بوضع حملها ينظر ، فإن أنت بالحمل لأكثر من ستة أشهر ، من حين إمكان الوطء بعد عقد الزواج ، تصدق بقولها ، وليس له عليها رجعة .

وإن أنت به لأقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد عقد الزواج ، حيث أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر ، لا يقبل قولها ، ويصدق الزوج بقوله وله مراجعتها ^٢.

قال صاحب المغني : " فإن ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل ، فلا يخلو إيماناً أن تدعى وضع الحمل التام ، أو أنها أسقطته قبل كماله ، فإن ادعت وضعه تماماً ، فلا يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حيث إمكان الوطء ، وإن ادعت أنها أسقطته ، لم يقبل قولها في أقل من ثمانين يوماً من حيث إمكان الوطء ، لأن أقل سقط تتصبغي به العدة ما أتي عليه ثمانون يوماً ، حيث يكون نطفة أربعين يوماً ، ثم يكون علقة أربعين يوماً ، ثم يصير مضغة بعد الثمانين ، ولا تتصبغي به العدة قبل أن يعتبر مضغة بحال " ^٣.

^١ سورة الطلاق ، آية رقم ٤.

^٢ الشاعري ، الأم ، ٥/٢٦٢-٢٦٣ . حاشية الدسوقي ، ٣/٣٣٧.

^٣ المغني ، ٨/٤٨٩.

وقال المحلى: " لو كانت حاملاً فادعت الوضع قبل قولها، ولم تكلف بإحضار الولد. ولو ادعت الحمل فأنكر الزوج وأحضرت الولد ، فأنكر ولادته ، فالقول قوله "^١. وقد نصت المادة (١٤٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على : أن المرأة المتزوجة بعقد صحيح ، إذا فارقها زوجها بالطلاق أو الفسخ أو توفي عنها وهي حامل فعليها أن تترbus إلى أن تضع حملها.

المطلب الرابع : تداخل العدد وأثره على الرجعة .

المرأة قد يجب عليها عدتان لأسباب مختلفة، ولكن هاتين العدتين، قد تجبان لشخص واحد، أو لحق شخصين مختلفين.

وصورة المسألة أن يطلق الزوج زوجته ، ثم يطأها هو أو غيره وطء شبهة أثناء العدة فتجب عليها عدة الوطء بشبهة.

والعدتان اللتان تجبان على المرأة لشخص واحد تكونان بالإقراء أو بالإقراء والأشهر، أو بالأشهر ووضع الحمل إذا كانتا مختلفتين ، ومن شخص واحد.

وقد اختلف الفقهاء في تداخل العدد إذا كانت من شخص واحد أو من شخصين على النحو التالي:
أولاً : ذهب الحنفية ^٢ ، إلى القول بتدخل العدد سواء أكانت من رجل واحد أو من رجلين مختلفين، لأن المقصود من العدة براءة الرحم ، وقد تحققت .

فيما إذا طلق الرجل امراته دون الثلاث ثم جامعها غيره أثناء العدة ، فإن المرأة تتعذر لوطء الشبهة عدة أخرى، بحيث تتدخل عدة الطلاق مع عدة وطء الشبهة، وله إرجاعها أثناء العدة الثانية أما بعدها فلا .

^١ شرائع الإسلام ، ٣١/٣ .

^٢ الأخبار لتعليق المختار ، ٢ ، ١٧٥/٣ . حاشية ابن عابدين ، ٥٦٩/٣ .

كما لو طلتها دون الثالث ، ثم وطأها أثناء العدة ، فحملت منه ، فإن العدتين تتقضان بوضع الحمل ، ولو مراجعتها أثناء العدة قبل الحمل ، أما بعده فلا.

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء^١ من شافعية ومالكية وحنابلة، إلى تداخل العدتين إذا كانتا من شخص واحد، كأن يطلق الزوج زوجته ثم يطأها جاهلاً أثناء العدة، فإن العدتين بالإقراء أو بالأشهر تستداخلان، بمعنى أن تبتدئ عدة جديدة بوطء الشبهة يدخل فيها ما بقي من عدة الطلاق ، وبهذا ترجع الزوجة إلى زوجها أثناء عدة الوطء ولو انقضت عدة الطلاق ، لأن العدتين تداخلتا مع بعضهما البعض ، فأصبحتا عدة واحدة .

وإن كانت العدة من رجل واحد، كمن طلق زوجته، وهي غير حامل فبدأت العدة بالإقراء، ثم وطأها في العدة فحملت منه من الوطء الثاني، فإن العدتين تستداخلان وتنتقضيان بوضع الحمل، وكذلك لو أنهت عدة الإقراء وهي حامل من الوطء الثاني فله أن يرجعها لأن العدتين تداخلتا وأصبحتا تنتهيان بوضع الحمل.

وإن كانت العدتين لرجلين ، كالرجل يطلق زوجته ، ثم يطأها آخر في العدة وطء شبهة أو بنكاح فاسد ، فلا تستداخل العدتين، وإنما تعدد الم موضوعة لكل منها ، وتقدم عدة الطلاق ، فإذا انتهت اعتدت لوطء الشبهة.

ولو راجعها زوجها الأول بعد انتهاء العدة من الطلاق الرجعي ، فلا يكون ذلك إلا بمهر وعقد جديدين، إلا أن يرجعها قبل انتهاء العدة حتى تصح رجعته وتكون بذلك زوجته.

^١ حاشية الدسوقي ، ١٦٥/٢ . مغني المحتاج ، ٨٩/٥ وما بعدها . الكافي ، ٢ ، ١٥٧-١٥٨ . الشافعي ، الأم ، ٤٩/٥ .

الفصل الخامس

(نفقة المرتجعة وتزيينها)

المبحث الأول : نفقة المرتجعة .

المطلب الأول : ما هي النفقة ومشروعيتها .

المطلب الثاني : المرتجعة في بيت الزوجية .

المطلب الثالث : نشوز المرتجعة .

المطلب الرابع : إعسار الزوج بالنفقة .

المطلب الخامس : إيجاب النفقة بوفاة الزوج أثناء العدة وقبل مراجعتها .

المطلب السادس : استحقاق المرتجعة الأجرة على إرضاع ولدتها أثناء العدة .

المبحث الثاني : تزين المرتجعة أثناء العدة .

المبحث الأول : نفقة المرجعة .

المطلب الأول : ماهية النفقة ومشروعيتها .

النفقة لغة هي : مشقة من الفعل أثني، ينفق، إنفاقاً، ونفوقاً، ومنها الإنفاق، وهو الإخراج ، ولا يستعمل إلا في فعل الخير^١.

والنفقة شرعاً هي : الطعام والكسوة والسكنى^٢.

وقد عرفها صاحب مغني المحتاج بأنها : معاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع^٣.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد نص عليها في الفقرة (أ) من المادة "٦٦" بـأن النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى ، والتطهيب بالقدر المعروف ، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم".

أما حكمها : فقد اتفق جمهور الفقهاء على وجوب النفقة للمطلقة رجعياً ما لم تنتهي عدتها ، لبقاء الزوجية قائمة^٤.

وقد ثبتت مشروعية النفقة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فمن الكتاب :-

قوله تعالى : "أَسْكُنُوهُنْ مِنْ حِبْثِ سَكَنْتُهُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ وَلَا تَنْضَارُوهُنْ تَضَيِّقُوا عَلَيْهِنْ" ^٥

لبنف ذو سعة من سعته^٦. وقوله تعالى : "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ زَرْقَانْ وَكَسْوَتَهُنْ بِالْمَعْرُوفِ" ^٧. فالخطاب

القرآن الموجه في الآيات السابقة يوجب على الزوج النفقة وأن لا يضيق على زوجته في النفقة

^١ ابن منظور ، لسان العرب ، ١٠ / ٣٥٧ . فحصل القاف باب النون .

^٢ رد المحتار ، ٣ / ٦٢٨ .

^٣ مغني المحتاج ، ٥ / ١٥١ .

^٤ الاستخاري ، ٤ / ١ . المهدى ، ٢ / ١٦٥ . المداية ، ٢ ، ٤٤ / ٢ . بلعة السالك ، ١ / ٤٨١ . المدونة ، ٢ / ٤٧١ . الشرح الصغير ، ٢ / ٦١٤ . المعلى ، ٢ / ٤٠٨ . المغني ، ٩ / ٢٣٠ . بدائع الصنائع ، ٣ / ٤١٨ .

^٥ سورة الطلاق ، الآيات رقم ، ٦ ، ٧ ، ٢٣٠ .

^٦ سورة البقرة ، آية رقم ، ٢٣٢ .

وأن ينفق على زوجته بقدر استطاعته كما ويجب عليه أن يقوم بتوفير المسكن والطعام والكموسة لها ولولدها وهذا يشمل المطلقة رجعياً لأنها في حكم الزوجة .

ومن السنة :-

قوله عليه السلام : " إِذَا بَنْفَسْكَ فَتَصْدِقُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضْلَ شَيْءٍ فَلَأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضْلَ شَيْءٍ فَلَذِي قَرَابَتْكَ " ^١ . وكذلك قوله عليه السلام لهند بنت عتبة عندما اشتكت إليه بخل أبي سفيان " خذ ما يكفيك وولديك بالمعروف " ^٢ . ففي هذه الأحاديث دلالة على أن الرجل مأمور الإنفاق على زوجته وعياله وهذا يشمل المرجعة لكونها في حكم الزوجة .

أما الإجماع : فقد انعقد على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إلا الناشز ^٣ .

وأما التفاس : فإن المرأة محبوسة لحق الزوج فممنوعها من التصرف والإكتساب، فلا بد من أن يستنقض عليها ، لأن كل من كان محبوساً لحق غيره ، كانت نفقته عليه كالقاضي والعامل والموظف ^٤ .

كما وورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني النفقة على المعتمدة من الطلاق حيث نص عليها في المادة (٧٩) بأنه يجب على الزوج النفقة على معتمدته من طلاق أو تفريق أو فسخ. والمادة (٨٠) بأن نفقة العدة كنفقة الزوجية وتحكم بها من تاريخ العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجة مفروضة ، فإذا كان لها نفقة فإنها تمتد إلى انتهاء العدة على أن لا تزيد مدة العدة عن سنة ، والمطلقة المطالبة بها عند تبليغها بوثيقة الطلاق ، فإذا بلغت بالطلاق قبل انتفاء العدة شهر على الأقل ، ولم تطالب بها حتى انتفأ عدتها يسقط حقها في النفقة .

^١ صحيح مسلم ، ٨٢/٢ .

^٢ الدارمي ، ٢١١/٢ . صحيح البخاري ، ٨٥/٧ . صحيح مسلم ، ٧/١٢ . باب الأقضية .

^٣ الفقه الإسلامي وأدلته ، ٧٨٧/٨ . عمود السرطاوي شرح قانون الأحوال الشخصية ، ١٨١/١ طبعة دار الهدى . المغني ، ٢٣٠/٩ .

^٤ المغني ، ٢٣١/٩ . الشرح الصغير ، ٣٧٠/٢ . مغني الحاج ، ١٥١/٥ . الأم مع مختصر المري ، ٥٠،٩٦/٥ . المذابة ، ٤٤/٢ . الفقه الإسلامي وأدلته ، ٧٨٧/٨ . شرح قانون الأحوال الشخصية ، ١٨١/١ . دار الهدى .

المطلب الثاني : المرتجعة في بيت الزوجية .

يجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً أن تعتد من الطلاق في بيت الزوج ، ويجب على الزوج أن ينفق عليها^١، ووجوب النفقة على المععدة رجعياً مقتربة ببقائها في بيت الزوجية ، فإن خرجت منه من غير مسوغ شرعي تعتبر ناشزاً ، ولا نفقة للناشر كما سيأتي ، لقوله تعالى "لَا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"^٢ . وقد فسر الفقهاء وجوب النفقة باستحقاقها يوماً بيوم^٣ .

قال الشافعي: "إذا طلق الرجل المرأة فلها سكناها في منزله حتى تنتهي عدتها ، ما كانت العدة حملأ أو شهوراً"^٤.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد وردت فيه عدة مواد تتصل على بقاء المرجعة في البيت . من ذلك المادة (١٤٦) تعتد مععدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة . وإن طافت أو مات عنها زوجها وهي في غير مسكنها عادت إليه للضرورة . ولا تخرج مععدة الطلاق من بيته إلا للضرورة . و لمععدة الوفاة الخروج لقضاء حواجزها للضرورة ، ولا تبيت خارج بيته.

^١ الأم ، ٩٣/٥ . مغني المحتاج ، ١٦٦/٥ . الاختبار لتعديل المختار ، ٤/٣ . رد المختار ، ٦٣٢/٣ .

^٢ سورة الطلاق، آية رقم ١٠ .

^٣ الأم ، ٩٤/٥ . المغني ، ٩/٢٣١ .

^٤ الأم . ٢٤٢-٢٥٢/٥ . مغني المحتاج . ٥٦١/٥ .

المطلب الثالث : نشوز المرتجعة :

النشوز لغة من الفعل نشر ينشز نشوزاً ونشزاً ، وهو المكان المرتفع ، ومنه نشوز المرأة إذا استعصت على زوجها وأبغضته ، ونشوز الرجل بضربيه لزوجته أو مجافاته لها^١.

أما نشوز المرأة شرعاً : فهو معصية الزوجة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه عليها عقد النكاح ، ومن صور ذلك تركها بيت الزوجية من غير مسوغ شرعي ، على أنَّ من المسوغات الشرعية لتركها بيت الزوجية : إيداء الزوج لها بالضرب أو سوء العشرة ، ومنعها زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر^٢.

وهذا ما نصت عليه المادة (٦٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث ورد فيها أن الزوجة إذا نشرت فلا نفقة لها، والنأشر هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ، ويُعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيداء الزوج لها بالضرب أو سوء العشرة .

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب النفقة للناشر^٣. إذا فقد نصت المادة (٨١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدة . لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن ابن حزم قد قال بوجوب النفقة للناشر مخالفًا بذلك الجمهور، فقد جاء في المحلى: " وينفق الرجل على امرأته من حين ينعقد نكاحها، ناشراً كانت أو غير ناشر"^٤.

^١ الجبريري، الصلاح، ٢/٨٩٩، فصل الرأي بباب النون . البستان ، البستان ، ٢٤١٧/٢ . المحم الموسط ، ٩٣٠/٢ . محمد اللغة العربية ، ١٢٥١/٣ .

^٢ المغني ، ٢٩٥/٩ .

^٣ بداع الصنائع ، ٤٢٣/٣ . الخرشفي ، ١٩١ ، ٤/١٩١ . مفتى المحكمة ، ١٧٠/٥ . إعانة الطالبين ، ٤/٧٨ . المغني ، ٢٥٩/٩ . من لا يحضره القبيه . القمي (شعبي) ، ٣٢٦/٣ . اللمعة الدمشقية ، العاملية ، ٥/٤٢٩، ٤٦٥، ٤٦٦/٥ (شعبي) .

^٤ المحلى ، ابن حزم ، ١٠/٨٨ .

وقد استدل ابن حزم على وجوب النفقة للناشر، بقوله تعالى " وعلى المولود له من زهرة وكسوةهن

بالمعرفة".^١

حيث قال : " وهذا يوجب النفقة للزوجات من حين العقد ، ولا شك في أن الله تعالى لو أراد استثناء الصغيرة والناشر ، لما غفل عن ذلك ، حتى يبيّنه له غيره ".^٢

كما واستدل بحديث نافع عن ابن عمر عندما كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن " ينظروا من طالت غيبته فليبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا ، فمن فارق ، فعليه نفقة ما فارق من يوم غاب ".^٣

قال ابن حزم معلقاً على ذلك : " ولم يخص عمر ناشزاً من غيرها ". أي أن ابن حزم يستدل لرأيه بعموم النصوص التي توجب النفقة على الزوجة، ويعارض استثناء الناشر من تلك النفقة .
وقال أيضاً : ولم يعلم أحد من الصحابة مخالفًا لذلك أي يمنع الإنفاق على الناشر والصغرى إلا بعض التابعين كالنخعي^٤، والشعبي^٥، وحمد بن أبي سليمان^٦، والحسن البصري والزهرى ، حيث قالوا: بأن سبب وجوب النفقة هو الإحتباس، فإذا انقطع الإحتباس من غير عذر مشروع

^١ سورة البقرة ، ٢٣٣ .

^٢ السنن الكبرى ، البهقى ، ٤٦٩/٧ . حدث إسناده حسن أفاده الصنعان في سبل السلام ، ٢٢٥/٣ .

^٣ النخعي هو أبو عمران إبراهيم بن فريد بن قيس بن الأسود النخعي . من أكبر التابعين صلاحاً وصدق رواياته ، مات مختفياً من الحجاج . كان إماماً بجنتها له مذهب . لما بلغ موته الشعبي قال فيه ، والله ما ترك بعد مثله .

الأعلام ، ١/٨٠ . ملذب التهذيب ، ١٢٦/١ ، ملذب الكمال ، ١/٣٦ .

^٤ الشعبي هو أبو عمر عامر بن شرحبيل بن عبد الحموري . هو من التابعين يضرب المثل بحفظه ، توفي سنة ١٠٣ هـ . ومولده ونشاته ووفاته بالكوفة . وكان فقيهاً شاعراً وينسب إلى شعب وهو بطن همندان . اتّصل بعد الملك بن مروان . الأعلام ، ٢٥١/٢ ، ملذب التهذيب ، ٦٥/٥ . حلية الأولياء ، ٤/٣١٠ .

^٥ حماد بن أبي سليمان . هو إسماعيل بن مسلم الكوفي فقيه العراق ومولى الأشعريين من أصفهان . روى عن أنس بن مالك وتفقه على يد إبراهيم النخعي وحدث عن سعيد بن المسيب والشعبي . وهو من صغار التابعين وسيد أبي حيبة العمان . وهو مشهور بالذكاء والكرم . سير أعلام النبلاء ، ٥٠-٢٣١-٢٣٨ . الطبقات الكبرى ، ابن سعد ٦/٣٢٣-٣٢٢ .

انقطعت النفقة . إلا أن ابن حزم رفض ذلك معتبراً الزوجية سبباً لوجوب النفقة وليس الجماع ،
فما دامت الزوجية قائمة ، فالنفقة والكسوة واجيتان ^١ .

ويعتبر سفر المرأة من غير إذن زوجها نشوزاً ، حتى أن إحرامها بحاج الفريضة يعتبر نشوزاً
عند الحنفية مع أن أبا يوسف قد ذهب إلى أن النفقة بشكل عام لا تسقط بحاج الفريضة ولو بدون
إذن زوجها ^٢ .

ولن منعت المرأة نفسها عن الزوج بصوم النافلة ، لا تسقط نفقتها عند الحنابلة والمالكية وتسقط
عند الحنفية والشافعية إذا كانت بغير إذن الزوج إذا عدلت المرأة عن نشوتها ، فأطاعت
زوجها ، وكان الزوج حاضراً ، عادت نفقتها بعد سقوطها بالنشوز بزوال المسلط لها ، وهو
النشوز وجود التمكين المقتصي لها ، وهو تسليم نفسها وعدم الامتناع عن زوجها ، أما إذا كان
الزوج غائباً أثناء عدولها عن النشوذ بالطاعة فلم تعد نفقتها ، وهذا عند الشافعية والحنابلة ،
لعدم تحقق التسليم والتمكين ، لأنهما لا يحصلان مع الغيبة ^٣ ، وقال الحنفية: تعود نفقتها بعد
عدولها عن النشوذ ولو في غيبة الزوج . أما إذا كان نشوتها لغير الخروج من بيتهما ، كان
ارتكت من غير خروج من المنزل ، عادت نفقتها بعودتها إلى الإسلام في غيبته ^٤ .

وقال المالكية إذا خرجت المرأة من بيت زوجها بلا إذن ، ولم يقدر على إعادتها إلى محل
طاعته، لا بنفسه، ولا بالحاكم، فإن ذلك يعتبر أشد النشوذ وبذلك تسقط نفقتها حتى تعود إلى محل
الطاعة كما وأن المالكية : لا تسقط نفقة المرجعة مطلقاً، لأنه ليس له منها من الخروج ^٥ .

^١ المثل، ٨٩/١٠.

^٢ المدابة، ٤٠/٢، مفن المحتاج، ١٦٩/٥، ١٧١-١٦٩، المعني، ٢٨٦-٢٨٧، ٤/٤٥، الحرشى، ٤/١٩٥، فتح التدبر، ٤/٢٨٥ طبعة مصلفى البابي
الخلبي.

^٣ المعني، ٢٩٦/٩، مفن المحتاج، ٥/١٧٠.

^٤ البحر الرائق، ٤/١٩٥، والمدابة، ٤٠/٢، زاد المحتاج، ٢/٥٨٠، المعني، ٩/٢٩٦، مفن المحتاج، ٥/١٧٠، رد المحتار، ٣/٦٧١.

المطلب الرابع : إعسار الزوج بالنفقة :-

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية و شافعية و حنابلة و ظاهرية^١ إلى أن النفقة المفروضة على الزوج لا تسقط بإعساره بل تصبح ديناً في ذمته إلى وقت يساره^٢، أما المالكية فذهبوا إلى سقوط النفقة بإعسار الزوج إذا لم يكن مدعياً و هو متمكن من الإنفاق ، و تعتبر الزوجة متبرعة بالإنفاق على نفسها و ليس لها أن تطالبها نفقة إعساره^٣. و لكن هل يفرق بينهما بسبب إعسار الزوج ؟ بخصوص ذلك يختلف الفقهاء على رأيين على النحو التالي :

أولاً : لا يفرق بينهما بسبب الإعسار و هو ما ذهب إليه الحنفية و المالكية و الظاهرية و تستدرين المرأة على زوجها عند الحنفية و الظاهرية و تنفق على نفسها إن كانت موسرة وقت إعساره و تعتبر متبرعة بالنفقة، و ليس لها أن تطالب الزوج بما أنفقته عند المالكية .

قال صاحب الهدایة: " ومن أسر بنفقة امرأته لا يفرق بينهما، ويقال لها استدیني" ، وقال صاحب رد المحatar: " ولا يفرق بينها بعجزه" ، وقد علل الحنفية عدم التفريق لأن في التفريق إبطال حق الزوج والإبطال أضر من الإستدامة فكان دفعه أولى .

^١ المدابغ، ٤١/٢، رد المحتار، ٦٤٩/٣، الاختيار، ٤/٤، مغني المحتاج، ٥/٥، الأيم، ١٧٦، المحنى، ١، ٩٧/٣، المحنى، ٩/٩، ٢٤٧.

^٢ البدايع، ٤٣٦/٢، فتح القدير، ٤/٤، ٣٨٩.

^٣ المرن، هو أبو إبراهيم إسماعيل بن شبيه بن إسماعيل بن عمرو بن أسحق بن مسلم الرمي المتوفى سنة ٤٦٤هـ . صاحب الشافعى وهو إمام الشافعيين في عصره من أهل مصر ونسبته إلى مريضة بنت كلب وهي قبيلة كبيرة ومشهورة . كان عالماً مجتهداً راهداً . حدث عن الشافعى ونعيه وروى عنه ابن معزيمة الشكمائوى، قال فيه الشافعى ناصر مذهبى ولو ناظر الشيطان لغلبه لقرة حجته، أهم مؤلفاته مختصر المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير والوثائق. انظر: وفيات الأعيان ، ٢١٧/١ ، طبقات الشافعية ، ٢٢٨/١ ، الأعلام ، ٣٢٩/١.

^٤ حاشية الدسوقي ، ٤٩٤/٣ .

^٥ المدابغ ، ٤١/٢ .

^٦ رد المحتار ، ٤٣٦/٣ .

والاستدابة هي الشراء بالذين عليه بأمر القاضي لكي تُحيل كل ما أنفقته عليه لورثات، لأنها إذا استدانت بدون أمر القاضي لا تستطيع الإحالة عليه ، لأنها لا ولایة لها عليه، وبهذا قال الطاهيرية والشيعة والمزنی من الشافعية^١.

ثانياً ذهب الشافعية والحنابلة^٢، إلى أن المرأة إنما أن تنفق على نفسها من مالها إن كانت موسرة ، أو شترى وتنفق على نفسها بالذين عليه ، كما أن لها أن تطلب التقرير ، ويكون هذا التقرير فسخاً عندهم، واستدلوا لذلك بقوله تعالى "فإمساككم معروف أو تسرّح بإحسان"^٣، حيث قالوا : في الأىسة دليل على الفسخ ، فإذا عجز عن الأمر الأول وهو الإمساك بمعرفة ، تعين عليه الأمر الثاني وهو التسرّح بإحسان، وقادوا العجز عن النفقة على العجز عن الجماع لعيب في الرجل كالجب والعنة بجامع أن كليهما يوجب الفسخ.

وقال الشافعى : "وإذا فرق بينهما ثم أيسر لم تردد عليه ، ولا يملك رجعتها في العدة إلا أن تشاء هي بنكاح جديد".

وقال صاحب المهدب : لم يجز الفسخ إلا بأمر الحاكم . وفي وقت الفسخ قولان: الفسخ في الحال قياساً على المبيع بإفلاس المشتري، وقيل بإمهاله ثلاثة أيام لأنه أكثر ما يضر بالمرأة.^٤

هذا وقد استدل الحنفية والمالكية والظاهيرية على عدم التقرير بالإعسار بقوله تعالى "وان كان

ذو عسرة فظرة إلى ميسرة

^١ المخلص، ٩٢/١٠. قال صاحب المخلص إذا كانت غبة لا ترجع على الزوج بمنفعة .

^٢ معنى الحاج ، ١٧٦/٥. المغني ، ٢٤٧/٩-٢٤٨. الأم ، ٩٨/٥. كشف النقاع ، ٤٧٦/٥. شرح منتهى الإرادات ، ٢٥٢/٣.

^٣ سورة البقرة، آية رقم ، ٢٢٩، ٢٢٩.

^٤ الأم ، ٩٨/٥.

^٥ المهدب ، ١٦٥/٢.

^٦ سورة البقرة، آية رقم ، ٢٨٠، ٢٨٠.

باعتبار ذلك حكماً عاماً يدخل تحته كل معاشر ، ومنه إعسار الزوج بالنفقة.

كما واستدلوا أيضاً بقوله تعالى "لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَسَاءٌ إِلَّا مَا آتَاهَا سِيَّجُلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِّرًا" ^١ ففي

هذه الآية دليل على أن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بها فلا تجب عليه ولأنَّ في التفريق ابطال لحق الزوج وفي الاستدامة تأخير لحقها ، والإبطال أولى بالدفع من التأخير لأنه أكثر ضرراً منه ^٢.

أما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: "يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا" ^٣.

وبحسب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "أفضل الصدقة ما ترك غني ، واليد العليا خير من اليد السفلة ، وابداً من تغول ، تقول المرأة إنما أن تعطمني وإنما أن تطلقني" ^٤.

إلا أنَّ الحنفية والظاهرية قد ردوا الشافعية والحنابلة بأنَّ بعض الأحاديث التي استدلوا بها على التفريق بسبب الإعسار ضعيف وبعضها ليس فيه حجة على التفريق . وقالوا أيضاً : أن قياس التفريق بسبب الإعسار على التفارق للجب والعنة بجامع العجز قياس باطل ومع الفارق ^٥ .

أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن النفقة تسقط بإعسار الزوج واستدلوا لذلك بما وردنا مسلم من "أن كلام من أبي بكر وعمر رضي الله عنهم وجا رقبة ابنته بسبب طلبها النفقة من الرسول صلى الله عليه وسلم، بقولهما لهن أنتالين : رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ليس عنده" ^٦.

^١ سورة الطلاق، آية رقم ، ٧.

^٢ الأخبار، ٦/٤.

^٣ السنن الكبرى، ٤٦٩/٧. حديث ضعيف أفاده الشوكاني في نيل الأوطار ، ١٣٢/٧ .

^٤ صحيح البخاري، ٨١/٧.

^٥ المثل، ٩٦/١٠.

^٦ صحيح مسلم ، ٨٠/١٠.

لذلك قال الخرشي : "بأن حقوق الزوجة من نفقة تسقط بالإعسار ، سواء دخل بها أو لم يدخل " ^١

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى "ليتفرق ذو سمعة من سمعة ، ومن قد مر عليه مرزقه ، فلينتفق مما آتاه الله ، لا

يكلف الله نفساً إلا ما آتاهما" ^٢ ، قالوا وهذا الزوج معسر لم يؤته الله شيئاً ، فلا يكلف بشيء . وإذا

سقطت نفقتها ، فأنفقت على نفسها شيئاً في زمن إعسار زوجها ، فإنها لا ترجع عليه بشيء من ذلك ، لأنها ساقطة عنه ، والمراد بالسقوط : عدم اللزوم لانتفاء تكليفه حين العسر ، فلا تلزمها النفقة ولا الاستجابة للمطالبة بها ما دام معسراً.

لذلك تعتبر الزوجة متبرعة تبرعاً من نفسها بالإنفاق على نفسها من مالها إن كانت موسرة ، ولا يلزم زوجها بدفع ما أنفقته ما دام معسراً.

لكن الحنفية والظاهرية ردوا على قول المالكية هذا ، بأن الحديث الذي استدلوا به لا يصلح شاهداً لما ذهبوا إليه و ليس هذا محله ، كما ولا يعقل أن يضرب كل من عمر و أبي بكر رضي الله عنهم ، طالب حق ^٣.

بعد سرد آراء الفقهاء في مسألة التفريق بسبب الإعسار نستخلص ما يلي :-

أولاً : ذهب فقهاء الحنفية و المالكية والظاهرية إلى عدم التفريق بسبب الإعسار .

ثانياً : ذهب جمهور الفقهاء من شافعية وحنابلة إلى جواز التفريق بسبب الإعسار و وقوعه فسخاً .

ثالثاً : ذهب المالكية إلى أن التفريق بسبب الإعسار يُسقط النفقة .

^١ الخرشي ، ١٩٥/٤.

^٢ سورة الطلاق ، آية رقم ، ٧.

^٣ حاشية الخرشي ، ١٩٥/٤ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ، ٤٩٢/٣.

^٤ حاشية الدسوقي ، ٤٩٢/٣ .

^٥ المعلني ، ٩٦/١٠٠ .

رابعاً : ذهب جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة وظاهرية إلى أن النفقة لا تسقط بإعسار الزوج وللزوجة أن تستدرين عليه عند الحنفية والظاهرية ، و تستدرين عليه أو تتفق على نفسها و يؤمر الزوج بتسديد ما أنفقته الزوجة من الاستدانة و الإنفاق على نفسها .

بعد هذا العرض أميل إلى اختيار رأي الجمهور وهو عدم إسقاط النفقة بسبب الإعسار وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث نصت المادة (٧٤) منه على أنه إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته، وطلبت الزوجة نفقه لها يقدرها القاضي من يوم الطلب، على أن تكون ديناً في ذمته ، ويأذن للزوجة أن تستدرين على حساب الزوج .

المطلب الخامس : إيجاب النفقة بوفاة الزوج أثناء العدة وقبل مراجعتها .

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً رجعياً أثناء العدة ، لأن التمكين من الاستمتاع موجود والزوجية قائمة.

أما إذا توفي الزوج أثناء العدة من طلاق رجعي، وقبل مراجعة المطلقة، فإنها تنتقل من عدة الطلاق الرجعي إلى عدة الوفاة، وهي الترخيص أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَنْزِلُوا جَاهَارًا يَرْبَصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**^١. وقد اختلف الفقهاء في إيجاب

النفقة للمتوفى عنها زوجها أثناء العدة ، على ثلاثة أقوال ، تتضح في العرض التالي:
أولاً: ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية إلى عدم وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها حاملاً كانت أم غير حامل، لأن سبب وجوب النفقة قيام الزوجية وقد زالت بالموت ، فلا نفقة لها لانقطاع الزوجية بينهما^٢.

قال صاحب الهدایة : " ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ، لأن احتباسها ليس لحق الزوج ، بل لحق الشرع . فإن الترخيص عبادة منها ، فلا تجب نفقتها عليه ، لأن النفقة تجب شيئاً فشيئاً ، ولا ملك له بعد الموت ، فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة ^٣ ."

وقال الشافعی : " وليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حاملاً كانت أو غير حامل ^٤ ."

وقال الخرishi : " وأما النفقة والكسوة فيسقطان بالموت ^٥ ."

^١ سورة البقرة ٢٣٤، آية رقم ٤.

^٢ الأعيان، ٩/٤، الهدایة، ٤١/٢، رد المحتار، ٦٧٠/٣، المدونة، ٤٧٥/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ٤٨٩/٣، الخرishi، ١٩٢/٤.

^٣ الأيم، ٢٤٠/٥، المذهب، ١٦٦/٢.

^٤ المذهب، ٤١/٢.

^٥ الأيم، ٢٤٠/٥.

^٦ الخرishi، ١٩٢/٤.

ثانياً : ذهب الحنابلة^١ إلى أنه لا نفقة للمعنتد من وفاة ، إذا كانت غير حامل ، وأما الحامل ففي

وجوب نفقتها رأيان :-

الأول : لها النفقة ، لأنها حامل من زوجها .

الثاني : لا نفقة لها ، لأنها لا يجب على الميت حق ولا يلزم بذلك الورثة .

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد أخذ برأي الجمهور في عدم وجوب النفقة للمتوفى

عنها زوجها حيث نصت المادة (١٤٤) على أنه ليس للمرأة التي توفي عنها زوجها، سواء

كانت حاملاً أو غير حامل نفقة عدة .

بعد عرض أراء الفقهاء في مسألة إيجاب النفقة أو عدم إيجابها بوفاة الزوج أثناء العدة من

الطلاق الرجعي، فإنني أميل إلى اختيار رأي الجمهور والقائل بسقوط نفقة المتوفى عنها

زوجها، لاستهاء العلاقة الزوجية بالموت، والنفقة تجب بالتمكين من الاحتباس عند الحنفية

وبالزوجية عند الجمهور ، والموت ينهي كلا السببين و لذلك فإنها لا تستحق النفقة .

^١ غاية المنهى ، ٢٣٧ / ٣ . الشرح الكريم والمفنون ، ١٥٢ ، ١٠٠ / ٩ . كشف القناع ، ٤٦٧ / ٥ .

المطلب السادس : إستحقاق المرتجعة الأجرة على إرضاع ولدتها أثناء العدة:-

يختلف الفقهاء في استحقاق الأم المطلقة طلاقاً رجعياً للأجرة على إرضاع ولدتها أثناء العدة،

على النحو التالي :

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ، مالكية ، رواية الشافعية ، وظاهرية ، وشيعة^١، إلى أن الأم لا تستحق الأجرة على إرضاع ولدتها إذا كانت في حال الزوجية ، لأن الإرضاع من المنافع التي هي حق له ، فلا يُطلب منه أن يستأجر منها ما هو حق له ، حسب ما قاله أبو حامد الإسفاراني من الشافعية^٢.

وقال صاحب الهدایة : " وإن استأجرها وهي زوجته أو معنته لترضع ولده ، لم يَجز ، لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة ، قوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " ، فلا يحل لها أخذ الأجر على فعل وجب عليها^٤ .

هذا بخصوص المعنة من طلاق رجعي أما المبتوة ففيها قولان : الجواز وعدم الجواز ، وهذا عند صاحب الاختيار ، أما عند صاحب الهدایة^٥ فهناك رواية في الرجعية و أخرى في المبتوة بعدم استحقاق الأجر لها على الإرضاع ، لأن الزوج مكلف بالإتفاق عليها في حال العدة من الطلاق الرجعي ، فلا تستحق نفقة أخرى مقابل الإرضاع حتى لا يجتمع عليه واجباً

^١ رد المحتار / ٣٠ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ / ٣ ، البائع ، ٤٠٣ / ٣ ، المذهب ، ١٦٩ / ٢ ، الشرح الصغير ، ٧٥٤ / ٢ ، المحتلي ، ١٠ ، ٣٣٦ / ١.

^٢ اللسمة الدمشقية ، ٥ / ٤٥٣ - ٤٥٢ ، شرح فتح القدير ، ٣٤٦ / ٣ ، طبعة بغداد ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ، ٥٠٦ / ٣ .

^٣ سورة البقرة ، آية رقم ، ٢٣٣ .

^٤ المدایة ، ٤٦ - ٤٥ / ٢ .

^٥ الاختيار ، ١٠ / ٤ .

^٦ المدایة ، ٤٦ - ٤٥ / ٢ .

الأجراة والنفقة في أن واحد . قالت كذلك المالكية بخصوص المرجعة ، إلا إذا كانت عالية القدر ، فيجوز أن ترضع بالأجر لأنه لم يجب عليها .

قال الخرشي : " وعلى الأم المتزوجة والرجعة إرضاع ولدتها بلا أجر ، إلا أن تعلو قدرًا ، أي تكون من أشراف الناس ، فإنه لا يلزمها أن ترضع ولدتها ، وإن رضيت فلها أن تطلب أجرا مثلكها " ^١ .

و لا أوفق المالكية في رأيهم هذا لأن النصوص القرآنية جاءت عامة في عدم استحقاق الزوجة الأجرا على إرضاع ولدتها و لم تفرق بين كون الزوجة شريفة أو عالية القدر .

حسب قول ابن حزم : " لاشيء لها على أحد من أجل إرضاعه لأن النفقة والكسوة على الأب ، أما إذا كانت مطلقته باننا فلها الأجرا من الأب " ^٢ .

ويرى صاحب اللمعة الدمشقية أن القول بعدم استحقاقها الأجرا على إيصال اللبن إلى فمه عمل غير واجب ، لكون الطفل لا يعيش بدونه ، و هذا يندرج في عدم الوجوب ، فتستحق الأجرا على الإرضاع " ^٣ .

ثانيًا : ذهب الحنابلة ورواية ثانية للشافعية : " إلى أنه يجوز للأم أن تأخذ الأجرا على إرضاع ولدتها ، وهي أحق بذلك ، بأجر مثلكها ، حتى مع وجود مرضعة أو متبرعة ، ولو مع زوج ثان بإذنه ، لعموم الآية " فإن ارضعن لكم فاتوهن أجورهن " ^٤ .

وهذا عام في جميع المرضعات في جميع الأحوال ، مطلقاتهن أو زوجات ، لأن الأم أشفر

^١ حاشية الخرشي ، ٤/٢٠٦.

^٢ المثلث ، ١٠/٣٣٦.

^٣ اللمعة الدمشقية والروضه البهية ، ٥٤٢-٤٥٣ .

^٤ المغني ، ٩/٣١٢، ٣١٣ . شرح منتهى الأبراد ، ٣/٢٥٨ . كشف الفناء ، ٥/٤٨٧ . المذهب ، ٢/١٦٩ .

^٥ سورة الطلاق ، آية رقم ٦ .

على ولدتها من غيرها ولبنها أمراً عليه ، ولكن ليس للزوج إجبار مطلقته رجعياً وهي أم الرضيع ، على إرضاع ولده ، سواء كانت شريفة أو دنيئة ، وفي عصمتها أو مطلقته . وإذا طلبت الأم الأجرة فهي أحق به سواء كانت زوجة أو مطلقة .

وقال البكري : " وتجبر الأم على إرضاع ولدتها بالأجرة إن لم يوجد غيرها " ^١ .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الجمهور في عدم استحقاق الأم الأجرة على إرضاع ولدتها حيث نصت المادة (١٥٢) منه على أن أم الصغير لا تستحق حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي ، الأجرة على إرضاع ولدتها ، وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها .

ونصت المادة (١٥٠) من القانون على أنه يتعين على الأم إرضاع ولدتها ، وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ، ولم توجد متبرعة ، أو لم يجد الأب من يرضعه غير أميه ، أو إذا كان الطفل لا يقبل ثدي غيرها . وفي هذه المادة إشارة ، إلى عدم استحقاق الأم الأجرة على إرضاع ولدتها ، وإجبارها على الإرضاع في حالة عدم وجود مرضعة أخرى متبرعة بلا أجر ، أو إذا لم يكن للولد أو للأب مال يستأجر به من ترضعه . وقد نصت المادة (١٥٣) أيضاً على أن الأم أحق بإرضاع ولدتها ، ومقيدة على غيرها بأجرة المثل المناسبة مع حال المكلف بنفقةه ، ما لم تطلب أجرة أكثر ، ففي هذه الحالة لا يضار المكلف بالنفقة ، وتفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى كمال الولد سنتين إن لم يفطم قبل ذلك . هذا في الزوجة البائنة . بعد سرد آراء الفقهاء في هذه المسألة أميل إلى اختيار رأي الجمهور القائل بعدم استحقاق المرجعة الأجرة على إرضاع ولدتها لأن الزوج لا يجب عليه حقان في أن واحد ، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية .

^١ إعانة الطالبين ، ٤ / ١٠٥ .

المبحث الثاني : تزين المرتجعة:-

الزوج يرى من زوجته ما يشاء من جسدها ، لكن إذا طلق الزوج زوجته مطلقاً رجعاً ، فهل يحل لها أن ينظر إليها ، أو يستمتع بها أثناء العدة أي قبل مراجعتها ، وهل يحل لها أن تبدي محسنها لزوجها ، وأن تزَّين وتشوَّف^١ له .

يختلف الفقهاء في تزَّين وتشوَّف المرتجعة لزوجها على النحو التالي :

أولاً: ذهب الحنفية و قول الإمام مالك و الحنابلة في ظاهر مذهبهم و الظاهرية و الشيعة^٢ : إلى أن المرتجعة كالزوجة فيستحب لها أن تزَّين وتشوَّف لزوجها ، ولزوجها أن يرى منها ما يشاء ، لأنه إذا نظر إلى زينتها رغب فيها وراجعها.

ونذكر الزوج هنا أمر ضروري ، لأنه العلة أو المقصود من التزَّين ، فلو غاب أو مات فلا تزَّين لفقد العلة و لأن التزَّين يصبح بلا هدف مرجو ، أو يصبح حراماً لأنه يقتضي إبراز محسنها لمن يحرم عليه النظر إليها أصلاً .

وذكر المرتجعة في هذا السياق ، للتمييز بينها وبين البائن والمبتوئة ، حيث أن البائن وكذا المبتوئة لا يجوز لها التزَّين لمطلاقها لأنه محرَّم عليها ، باعتباره أجنبياً عنها بالطلاق البائن .

١ والتشوَّف خاص بالوجه فقط ، وشفت الشيء حلوته ، والخلوة تكون بالوجه ، فكان خاصاً به دون غيره ، إنما التزَّين فهو عام يشمل الوجه وغيره من أعضاء سائر الجسم.

٢ المدابية ، ٩/٢ ، البحر الرائق ، ٦٠/٤ ، البنية شرح المدابية ، ٦١١/٤ - ٦١٢ . المسوط ، ٢٥/٦ . الباب ، ٧٥/٣ الاعتبار ، ١٥/٣
رد المحتار ، ٤٤٨/٣ ، شرح فتح القدير ، ٣/١٧٢ طبعة بغداد . حاشية الطحاوي ، ١٧٣/٢ . الروض المربع ، ٣٩١ . عادة المنهى ،
٥٠/٣ . الشرح الكبير والمغنى ، ٢٣٦/٩ . شرح متنه الإزادات ، ٣/١٨٤ . منتهى ألا رادات ، ٣١٣/٢ . اللمعة الدمشقية ، ٦
بدائع الصنائع ، ٢٨٤/٣ .

كما وخرجت بذلك المعندة عن وفاة ، لأنها تحد على زوجها ، ويحرم عليها التزين أثناء العدة وهي التربص أربعة أشهر وعشرا حتى تتقضى عدتها .

وبهذا قال الإمام مالك ، حيث رُويَ عن ابن القاسم في المدونة أنه سئل : " أرأيت إن طلق امرأته تطليقة يملك بها الرجعة ، هل تزرين له ؟ قال : قال الإمام مالك في روایة له : لا ياس أن يدخل عليها و يأكل معها إذا كان معها من يحتفظ بها ، ثم رجع عن قوله بالجواز ^١ . وقال ابن قدامة : ^٢ والرجعية مباحة لزوجها ، فلها التزين والشوف له ، وله السفر بها ، والخلوة معها ، ووطوها في ظاهر المذهب ، و ذلك لقوله تعالى " والذين هم لنزوجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين " ^٣ .

وقال ابن حزم في المرتجعة : " وهي زوجته فله أن ينظر منها إلى ما كان ينظر إليه منها قبل أن يطلقها " ^٤ .

ثانياً: ذهب الشافعية والمالكية في المعتمد من مذهبهم والإمام أحمد من الحنابلة ^٥ إلى أن المرتجعة محمرة على مطلقاتها فلا يحل لها أن تبدي شيئاً من زينتها أمامه .

قال صاحب المدونة : " ولا يدخل عليها ولا يرى شعرها ، ولا يتلذذ بشيء منها ، وحرم عليه فرجها حتى يراجعها " ^٦ .

^١ المدونة ، ٤٢٤/٢ ، ابن القاسم هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن طبرة العتيقي ، روى عن مالك واللبث بن سعد وروى عنه سحنون والاصفهاني ، وهو فقيه مالكي جمع بين الرهد والعلم مولده ووفاته يعصر سنة ١٩١هـ . تفعه على يد الإمام مالك أنظر : قریب المدارك ، ٤٣٣/٢ . الديباخ المذهب ، ١٤٧ ، ١٤٦ . العبر للذهبي ، ٢٥١/١ ، ٢٥١/٢ . الكافي ، ٨٥٣/٢ .

^٢ المؤمنون ، بـ الآيات رقم ، ٥٠٦ .

^٣ الحلى ، ٢٥١/١٠ .

^٤ المدونة ، ٤٢٢/٢ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ، ٣٣٧/٣ ، بداية المخدود ١٠٣/٢ . معن المحتاج ، ١٥/٥ . العزيز شرح الوجيز ، ١٨٤/٩ . الكافي ، ٢/٨٥٣ .

^٥ المدونة ، ٤٢٢/٢ .

وقال الخرشي : "الرجعية حكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة والكسوة والموارثة بينهما ، إلا في تحريم الاستمتع بها قبل المراجعة بنظر أو غيره من رؤية شعر أو اختلاء بها ، لأن الطلاق مضاد للنكاح الذي هو سبب الإباحة في رؤية هذه الأشياء " ^١ .

وذهب الشافعية الذين يحرمون الرجعية على مطلقاها أثناء العدة ما لم يراجعها بالقول فقط إلى أنه لا يجوز النظر إلى المرجعة كما وأن المرجعة لا يجوز لها أن تتزوج وتشوف لمطلقاها ، لأنها أجنبية عنه ، ما لم يراجعها قوله ^٢ ، لا فعلاً ، حيث قال الشافعي : " وإذا جامعها بعد الطلاق ينوي المرجعة أو لا ينويها لم تكن رجعة " ^٣ . وفي هذا دليل على كونها أجنبية على زوجها أثناء العدة ما لم يراجعها ويترتب على هذا القول حرمة الرجعية على مطلقاها لكونها أجنبية فلا يجوز لها أن تتزوج وتشوف له .

وقال البكري : " ويحرم التمتع بالرجعية ، لأنها مفارقة كالبان و لو بمجرد النظر " ^٤ .

وقال صاحب المذهب : " ولا يجوز التمتع بها لأنها معندة " ^٥ . وقال الإمام أحمد في رواية له أن المرجعة محرمة ، وهو ظاهر كلام الخرقى لقوله : إذا لم يدر واحدة طلق أم ثلاثة فهو متيقن للتحريم شاك في التحليل ^٦ .

^١ الخرشي ٨٥/٤١ .

^٢ الأيم ٢٦٠/٥ .

^٣ إعابة الطالبين ، ٣١/٤ .

^٤ المذهب ، ١٠٣/٢ .

^٥ المغني ، ٤٧٧/٨ .

الترجيع : أميل و الله أعلم إلى اختيار الرأي الأول و هو رأي الجمهور من حنفية و قول الإمام مالك و الحنابلة في الراجح من مذهبهم و الظاهرية و الشيعة . القائل بجواز تزين و تشوف الزوجة المرتجعة للزوج أثناء العدة ، و له أن يرى منها ما يشاء لأنها في حكم الزوجة . و هو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٩٧) و التي نصت على أن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال و للزوج حق مراجعة زوجته قولاً أو فعلاً . فالقانون اعتبر المطلقة رجعياً في حكم الزوجة مالم تنته عدتها و للزوج مطلق الحرية في مراجعتها لذلك فيحل للمرتجعة التزين و التشوف لزوجها لأنها زوجه .

الخاتمة

بعد أن فصلت الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع الرجعة بفضل الله وعنه ، فإن من الضروري و المفيد أن أخص أهم النتائج التي توصلت إليها تلخيصاً موجزاً يفي بالغرض المطلوب ، حيث يمكن إيجاز وترتيب هذه النتائج في النقاط التالية :-

- ١- إن التعريف المختار للرجعة هو استدامة ملك النكاح القائم بلا عوض في العدة من الطلاق الذي تمكن فيه الرجعة .
- ٢- حكم الرجعة هو الندب أي الإستحباب ، بحيث يثاب الزوج المرت奔 على إرجاع زوجته إن كانت صالحة وكان الطلاق الذي أوقعته عليها قبل الرجعة محظياً أو مكروراً ، أو ان السبب الذي كان الطلاق لأجله لم يعد قائماً .
- ٣- أركان الرجعة عند جمهور الفقهاء ثلاثة : الصيغة و المرت奔 و المرتجعة ، أما عند الحنفية فهي ركن واحد وهو الإيجاب من الزوج فقط ، أما المرت奔 و المرتجعة فهما من ضروريات الإيجاب المتمثل في الصيغة .
- ٤- من شروط الصيغة في الرجعة أن تكون منجزة غير معلقة على شرط أو على المشينة ، كما وأنها تكون بالقول أو الفعل عند الجمهور و بالقول فقط عند الشافعية و اشتراط الشهوة عند الحنفية .
- ٥- يتشرط في المرت奔 أن يكون مؤهلاً للنكاح ، أي أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً مختاراً عند الفقهاء .
- ٦- يتشرط في المرتجعة أن تكون قابلة للحل غير مرتدة ولا مطلقة طلاقاً باتفاقها ولا على مال ، وأن تكون معينة غير مبهمة .
- ٧- لا يتشرط رضا المرأة في الرجعة ، وتصدر الرجعة عن الزوج وتتوقف على رضاه فقط ، كما وأن حق الرجعة لا يسقط بالإسقاط ، بحيث لو أسقط الزوج حقه في إرجاع زوجته ووافقته الزوجة على ذلك ، فلا يسقط حقه في إرجاعها ما لم تنته عدتها من الطلاق الرجعي ، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني كما ورد في المادة (٩٧) منه .
- ٨- يستحب الإشهاد على الرجعة عند جمهور الفقهاء لتلاشي النزاع والخلاف في حصول الرجعة في المدة المحددة لها ، ويجب بل ويعتبر من الشروط التي تتوقف عليها صحة الرجعة عند بعض الفقهاء مثل الظاهرية وقول الإمام مالك و رواية عن أحمد من الحنابلة ، وأحد قولي الشافعى في القديم .

- ٩- يستحب إعلام الزوجة بالرجعة عند جمهور الفقهاء أثناء العدة حتى لا تتزوج غيره ، وذهب ابن حزم إلى أن إعلام الزوجة بالرجعة شرط من الشروط التي تتوقف عليها صحة الرجعة ، بحيث لو راجعها في العدة ولم يعلمها حتى انتهت عدتها تعتبر باطلة .
- ١٠- يستحب توافر إرادة الإصلاح وعدم الإضرار بالزوجة عند الرغبة بإرجاعها كي تكون الرجعة على الوجه الأكمل الذي شرعت من أجله . أما الظاهرية فقالوا بوجوب إرادة الإصلاح وعدم الإضرار واعتبروه من الشروط التي تتوقف عليها صحة الرجعة ، بحيث لو راجع الزوج زوجته قاصداً بذلك الإضرار تعتبر الرجعة عندهم باطلة .
- ١١- المطلقة رجعياً في حكم الزوجة لزوجها ما لم تنتهي عدتها منه ، وتنطبق عليها كامل الأحكام الزوجية من طلاق وظهور والإيلاء ولعنة وخلع وميراث ونفقة ونسب .
- ١٢- تتفق الرجعة مع النكاح في الأحكام التكليفية من إيجاب وندب وإباحة وكرامة وتحريم ، لأن كلاهما تحليل بعد تحريم ، بخلاف الطلاق الذي هو تحريم بعد تحليل ، بينما تختلف الرجعة عن النكاح بكونها محددة بمدة تنتهي إليها ، بخلاف النكاح الذي هو على التأييد .
- ١٣- للرجعة علاقة بفرق النكاح كالتفريق لعدم الإنفاق أو للإعسار أو التفريق بسبب الحبس و الغيبة والفقدان أو التفريق بسبب الظهار واللعان والإيلاء والخلع أو التفريق بسبب الشفاق والتزاع والفسخ أو التفريق بسبب العيوب .
- ١٤- لا يملك الزوج مراجعة زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً إذا اختلا بها خلوة صحيحة بعقد صحيح ، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث نصت عليه المادة (١٤٠) منه.
- ١٥- المطلقة رجعياً المختلى بها خلوة صحيحة بعقد صحيح تعد عند جمهور الفقهاء لشبهة الوطء ولا تعد عند الشافعية والظاهرية .
- ١٦- الخلاف بين الزوجين في الرجعة إما أن يكون في مدة تحتمل انتفاء العدة أو في مدة لا تحتمل انتفاء العدة ، بحيث لو ادعى الزوج مراجعة زوجته في مدة تحتمل انتفاء عدتها منه فيها ، فما لقول قوله ولا يوبه لقوله ، لأنها أمينة في الإخبار بما في رحمها ، لأن العدة شرعت لاستبراء الرحم ، و الزوجة أعلم بذلك من الرجل ، وإن ادعت الزوجة انتفاء عدتها في مدة لا تحتمل انتفاء العدة ، فالقول قوله مع البينة ولا تستخلف المرأة .
- ١٧- يجوز للزوج أن يفوض زوجته بالرجعة ، لأنه بمثابة توكيلاً منه لها بإرجاع نفسها عند الجمهور قياساً على الطلاق ، ولا يجوز عند الظاهرية التنويمض أصلاً .
- ١٨- يفسخ عقد الزواج بالعناء والإيلاء واللعان والردة ، و هو ما نصت عليه المادة (٥١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ، و لا يفسخ العقد بالطلاق بل تنتفع الزوجة بكل حقوقها الزوجية بالطلاق الرجعي ، كما وأن لها حقوقاً في الطلاق البائن .

- ١٩- تتدخل العدد عند الحنفية سواء كانت من شخص واحد أو من شخصين مختلفين ، أما عند الجمهور فتتدخل العدد إذا كانت من شخص واحد و لا تتدخل إذا كانت من شخصين مختلفين.
- ٢٠- تجب النفقة على الزوجة أثناء العدة من الطلاق الرجعي المتمثلة بالطعام و الكسوة و السكنى . كما تسقط النفقة بنشوز الزوجة و خروجها من بيتها ، وهو ما نصت عليه المواد (٦٨ ، ٦٩ ، ٨١ ، ١٤٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ، و لا تسقط النفقة بالنشوز عند ابن حزم الظاهري .
- ٢١- النشوز هو معصية الزوجة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد النكاح ، و أكثر ما يمثل النشوز بالخروج من البيت بلا مسوغ شرعي .
- ٢٢- التفريق للإعسار يسقط النفقة عند المالكية و لا يسقطها عند جمهور الفقهاء .
- ٢٣- يقع التفريق عند جمهور الفقهاء لعدم الإنفاق على الزوجة ولا يجوز عند الحنفية ، كما يقع التفريق طلقة رجعية عند المالكية ، وهو ما نصت عليه المادة (١٢٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ويقع فسخاً عند الشافعية والحنابلة .
- ٢٤- تجب النفقة للزوجة المطلقة رجعياً بوفاة زوجها أثناء العدة عند الظاهرية ورواية عند الحنابلة و لا تجب عند الجمهور ، لأن العلة من إيجاب النفقة على الزوج بقاء الزواج والتمكين من الاستمتاع وقد زال ذلك بالوفاة .
- ٢٥- لا تستحق المرتجعة تقاضي الأجر على إرضاع ولدتها ، لأنها في حكم الزوجة عند جمهور الفقهاء ، وهو ما نصت عليه المادة (١٥٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني .
- ٢٦- المرتجعة زوجة للذى راجعها ولها أحكام الزوجية ، فهي غير محمرة على مطلقاتها ما لم تنته عدتها ولها أن تت Shawat و تترzin أيامه وأن تبدي زينتها له . هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلافاً لبعض فقهاء الشافعية : كالخرشى ، وقول الإمام مالك الذين ذهبوا إلى كونها محمرة على زوجها حتى يراجعها .
- ٢٧- القرء عند جمهور الفقهاء هو الطهر ، أما عند الحنفية فهو الحيض . وعدة الآيسة عن المحيض ثلاثة أشهر ، وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة ، وعدة الحامل وضع العمل ، أما عدة الحائض فهي ثلاثة قروء .

وأسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل وأن يجعله نوراً لنا يوم لقائه الكريم إنه سميع مجيب ، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر و المراجع

أولاً : كتب التفسير

- ١- الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازى : أحكام القرآن . ط١. بيروت : دار الكتب العلمية ١٣٣٥ هـ .
- ٢- السياس ، محمد السياس : تفسير آيات الأحكام . مطبعة محمد علي صبيح .
- ٣- أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي الحنفي : تفسير أبي السعود . ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤- الشافعى ، محمد بن إدريس . أحكام القرآن . ط١. بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .
- ٥- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : فتح القدير . ط١. بيروت : دار إحياء التراث العربي بلا سنة .
- ٦- الصابونى ، محمد الصابونى : رواعى البيان . ط٣. دمشق : مكتبة الغزالى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٧- الطبرى ، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب (الشيعي) : مجمع البيان فى تفسير القرآن . ط١. بيروت : منشورات دار مكتبة الحياة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م.
- ٨- الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان . ط٤ . بيروت : دار المعرفة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .
- ٩- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله : أحكام القرآن . ط١ . دار إحياء الكتب العربية ١٣٧١ هـ - ١٩٥٧ م.
- ١٠- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن . ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١١- سيد قطب : في ظلال القرآن . ط٧. بيروت : دار إحياء التراث العربي. ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٨ م.
- ١٢- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود: تفسير النسفي. ط١. بيروت : دار الكتاب العربي بلا سنة .

ثانياً: كتب الحديث

- ١- الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد . ط١. مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
- ٢- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري . ط١. بيروت : دار إحياء التراث العربي بلا سنة .
- ٣- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن سلم : السنن الكبرى . ط١. بيروت : دار المعرفة .
- ٤- الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى : الجامع الصحيح . ط٣. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م .
- ٥- ابن الجوزي ، أبو الفرج جمال الدين : التحقيق في أحاديث الخلاف . تحقيق مسعد عبد المجيد محمد السعدنى . ط١. بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م .
- ٦- ابن حجر العسقلاني : بلوغ المرام من أدلة الأحكام . ط١. الرياض : دار ابن خزيمة . ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .
- ٧- الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى : سنن الدرامي . تحقيق فواز محمد زغلول . ط١ . بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .
- ٨- أبو داود ، سليمان بن شعث السجستاني الأزدي : سنن أبي داود . تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد . ط١. دار الفكر بلا سنة .
- ٩- الزيلعى ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى : نصب الرأية لأحاديث الهدایة مع حاشية النفیسة المهمة . ط٣ . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .
- ١٠- الشوكاني ، محمد بن علي : نيل الأوطار . بيروت : دار الجيل . ١٩٧٣ م .
- ١١- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل : سبل السلام شرح بلوغ المرام . ط٤. بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٣٧٩ هـ = ١٩٦٠ م .
- ١٢- ابن ماجة ، عبد الله محمد بن يزيد : سنن ابن ماجة . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ط١. بيروت : دار الكتب العلمية بلا سنة .
- ١٣- مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحاج القشيري: صحيح مسلم . ط٣. بيروت: دار الفكر . ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٨ م .
- ١٤- الإمام مالك ، مالك بن انس : الموطأ . صحيح أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي. ط١. بيروت : دار إحياء التراث العربي بلا سنة .

١٥- النسائي : سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي . ط١. بيروت : دار الفكر .
 ١٦- الهيثمي ، سور الدين علي أبو بكر : مجمع الزوائد و منبع الفوائد . ط١. بيروت :
 مؤسسة المعارف ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م .

ثالثاً : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

- ١- النقازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي : شرح التلويح على التوضيح . ط١ .
 بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م .
- ٢- ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي : القواعد في الفقه الإسلامي . ط١ .
 بيروت : دار المعرفة بلا سنة .
- ٣- الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي . ط١ . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .
- ٤- الزرقاء ، مصطفى أحمد الزرقاء : المدخل الفقهي في ثوبه الجديد . ط٩ . دمشق : دار
 الفكر ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م .
- ٥- أبو زهرة ، محمد أبو زهرة : أصول الفقه . دار الفكر العربي ١٤٣٧هـ = ١٩٥٨م .
- ٦- السيوطي ، جلال الدين السيوطي : الأشباه والنظائر . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية
 ١٤٣٩هـ=١٩٧٩م .
- ٧- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمداللخمي الغرناطي : المواقف في أصول الفقه . ط١ .
 بيروت: دار المعرفة بلا سنة .
- ٨- عبد الكريم زيدان : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . بيروت: مؤسسة الرسالة.
 ١٤٠١هـ=١٩٨١م .
- ٩- عبد المجيد الصغير : الفكر الاصولي وشكاليه السلطة العلمية في الاسلام . ط١ . دار
 المنتخب العربي ١٤١٥هـ=١٩٩٤م .
- ١٠- علي حسب الله : أصول التشريع الإسلامي . ط٥ . مصر: دار المعرفة . ١٣٩٦هـ =
 ١٩٧٦م .
- ١١- أبو قاہوق ، عبد المنعم أبو قاہوق : المحاضرات في القواعد الفقهية . ط١ . باقة
 الغربية : كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٤١٣هـ=١٩٩٣م .
- ١٢- ابن الهيثم . إعلام المؤمنين عن رب العالمين . ط١ . مصر : المكتبة التجارية الكبرى .
 ١٤٣٧هـ=١٩٥٥م .

١٣ - مذكور ، محمد سلام مذكور : مدخل الفقه الإسلامي . ط١. القاهرة : دار القومية .
١٤٠ هـ - ١٩٦٤ م .

١٤ - ابن نجم : الأشباه والنظائر . ط١. بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
رابعاً : كتب الفقه

لولاً من كتب الفقه الحنفي

١- السرخسي ، شمس الدين السرخسي : المبسوط . ط٣. بيروت : دار المعرفة . ١٨٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٢- الطحطاوي ، أحمد بن محمد : حاشية الطحطاوي . بيروت : دار المعرفة . ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٣- ابن عابدين ، محمد أمين بن عابدين : رد المحتار على الدر المختار . بيروت : دار الفكر . ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٤- العيني ، أبو محمد بن أحمد : البنيان في شرح الهدایة . ط١. دار الفكر . ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٥- الكاساني ، أبو بكر علاء الدين بن سعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ط١. بيروت : دار إحياء التراث العربي . ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٦- الكوهجي ، عبد الله بن الشيخ حسين الحسن : زاد المحتاج بشرح المنهاج . راجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . ط١. قطر: الشؤون الدينية بلا سنة .

٧- القرشي ، عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم : الجواهر المضبة في طبقات الحنفية . ط٢ . مؤسسة الرسالة ١٩٩٣ م .

٨- المرغيناني ، برهان الدين بن حسن بن علي : الهدایة شرح العناية . ط١. المكتبة الإسلامية بلا سنة .

٩- الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي : الاختيار لتعليق المختار . تعليق محمود أبو دقیقة . ط١. بيروت : دار الكتب العلمية بلا سنة .

١٠- الميدانی ، عبد الغنی الحنفی : اللباب في شرح الكتاب . ط١. بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١١- ابن نجم ، زيد الدين : البحر الرائق شرح كنز الدقائق . ط٣. بيروت : دار المعرفة بلا سنة .

سابعاً: كتب وملحق عامة.

- ١- التكروري، عثمان: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني. نابلس: جامعة النجاح الوطنية. ١٩٩٦ م.
- ٢- الحكومة الأردنية : الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية. عمان: مطبعة القوات المسلحة الأردنية. ١٩٧٦ م.
- ٣- أبو زهرة، محمد: الأحوال الشخصية. ط٣. القاهرة: دار الفكر العربي. ١٤٢٧هـ - ١٩٥٧م.
- ٤- الزحيلي، وهبي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج٧. ط٣. دمشق: دار الفكر. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٥- السباعي، مصطفى: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني. ج١. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ٦- السرطاوي، محسود علي عمر: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني. ج١-٣. عمان: دار الفكر. ١٩٩٧م.
- ٧- سمر محمد أبو علي: أحكام الخلوة الصحيحة. ط١. عمان: دار البارزوري. ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٨- عبد الغفار صالح: الرجعة في الفقه الإسلامي. ط١. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية. ١٤٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٩- علي حسب الله: الفرقاً بين الزوجين. القاهرة: دار الفكر العربي. ١٩٦٨م.
- ١٠- الغزالى، محمد بن محمد: إحياء علوم الدين. ج٢. المغرب: الدار البيضاء.

Abstract

Wife's Recourse from Revocable Divorce

By

Zeid Rayan

Advisor: Dr. Nasser e-Deen e-Sha'er

This study was an investigation of recourse of wife by her husband, i.e. sustainability of existing marriage ownership without divorce waiting period which enables recourse. It is the husband's right which doesn't depend on the woman's pleasure nor it is forfeited. Recourse is done verbally and with frank action by the speaker, while the dumb does it with a signal. This is according to majority of fiqh scholars.

The pillars of recourse are the form, the husband and the wife. This is according to fiqh scholars. However, the Hanafis only consider the husband's offer as the required pillar. Of its conditions are true marriage, independence from a condition or in return for an amount of money. It is also preferable to have witnesses for the recourse and to inform the wife. The aim of the recourse must be for the sake of conciliation and non-evil.

When the wife returns, she enjoys all marriage rights such as inheritance, lineage, and maintenance. It is also condition that the recourse be fixed and be solvable. The recourse is different from marriage for the former is a sustainable ownership while marriage is starting an ownership. However, recourse is in full harmony with the other legal capacity prescriptions. It is different from divorce in all legal capacity prescriptions. However, it agrees with divorce in that both have a certain waiting period. Recourse is one of the fiqh chapters like marriage, divorce, injurious assimilation of wife to mother (a-thither), abandonment for husband's swearing (Ila') oath of condemnation (Li'an), breastfeeding, maintenance and judiciary system. The Jordanian Personal Status Law, effective in Palestine's shari'a courts, has dwelt on recourse and has allocated a number of articles for it.